۱۴۶

۹۴

کتاب تنقیح

شرح مختصر

کتابخانه دانشکده ادبیات و علوم انسانی

نام کتاب: التنقیح الرائع لمختصر الشرائع

نام مولف: ماتن: محقق حلی

شارح: ابوعبدالله مقداد بن عبدالله سیوری اسدی

مترجم: —

تاریخ تحریر: — نوع خط: نستعلیق هندی

تعداد اوراق: ۲۸۸ تعداد سطور: ۲۵ زبان: عربی

موضوع: فقه طول: ۲۹/۵ عرض: ۱۹/۵

خریداری: دانشکده ادبیات تاریخ خریداری: اسفند ۵۱

اهدائی: —

شماره ثبت: ۲۱۶

ملاحظات:

۴۲

احقر [illegible] بسم [illegible] بخط [illegible] خرقانی [illegible]
و شنیده [illegible] که این [illegible] شرح [illegible] قصاص [illegible]
ارشادات [illegible] شرح [illegible] قصاص [illegible]
المسمی [illegible] اکثر [illegible] موافق [illegible]
ها را [illegible] قصاص [illegible]
که [illegible] این شرح را [illegible] از بعض [illegible]
و [illegible] شرح را [illegible] شد [illegible] قصاص
بلند [illegible] کشید [illegible] شرح [illegible]
وقتی [illegible] معلوم [illegible] شرح [illegible]
[illegible] ملاحت شرح [illegible] شرح [illegible]
تا [illegible] خواهند [illegible]
[illegible]

كتاب التنقيح الرائع لمختصر الشرائع تصنيف الشيخ الاعظم المقتدى الاكرم كاشف النكات الغامضات موضح المشكلات و المفصلات عمدة المتبحرين زبدة المجتهدين ابي عبدالله المقداد بن عبدالله السيوري الاسدي رضي الله عنه بحق محمد و آله المعصومين

وهذا الشيخ يروي عن الشيخ الشهيد محمد المكي ره

بسم الله الرحمن الرحيم
كيف اقول هذا ملكي والملك لله الواحد القهار
العبد عبد المطلب ابن المرحوم نجم الدين
الاصفهاني عفي عنهما النبي وآله واصحابه
الامجاد

قد اشتريته بتوسط
ملا عبد الرسول القندهاري

صار لي بعد ما كان لغيري
وسيصير لغيري كما كان

صار لي بعد ما كان لغيري
وسيصير لغيري كما كان

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله العلي العظيم العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذي العرش الكريم والفضل الجسيم و
الصلوة على المبعوث من اكرم خيم واشرف صميم محمد الهادي الى الدين القويم والداعي
الى الحق المبين والى طريق مستقيم وعلى آله الطاهرين ما استنشق نسيم واستعذب تسنيم
وبعد فان علم الفقه لا يخفى بلوغه الغاية شرفا وفضلا ولا يجهل احتياج الكل اليه
وكفى بذلك نبلا ومما صنف فيه كتاب النافع مختصر الشرايع لشيخنا الامام الاعظم
ورئيسنا الاكرم العلامة المحقق والافضل المدقق نجم الملة والدين ابي القسم
جعفر بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه لم يسبقه احد الى مثله في تهذيبه ولم
يلحقه لاحق في وضعه او ترتيبه ولما كان مشتملا على كنوز فوايد تفتقر الى الكشف و
الايضاح ورموز فوايد تحتاج الى البيان والافصاح ولم تتفق له بعد تصنيفه الى
هذا الآن من شرح شرحا شافيا او بينه بيانا كافيا نعم ادعى جماعة من المتفقهين
انهم خاضوا تياره وشقوا غباره واقتدحوا ناره وفي الحقيقة كدحوا وحاموا حول
حماه واسهبوا ولم يستخرجوا التبر الدفين من خباياه وعاموا ولم يرتشفوا وشلا
من حمياه وفي الزوايا خبايا لا يظهرها الخبط والمراد بل ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء دعاني ذلك الى استخارة الله تعالى والعزم على اظهار تلك الكنوز
بابلغ بيان وايضاح هاتيك الرموز بانقح تبيان ليظهر للطالب منه خيرات حسان
موشحات بمعاقد اللؤلؤ والمرجان فشرعت في ذلك بالله المستعان وعليه
التكلان وسميته التنقيح الرايع لمختصر الشرايع وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب ولنذكر قبل الشروع مقدمات يكثر الانتفاع بها ا الفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها تفصيلا وموضوعه

افعال المكلفين من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومباديه التصورية والتصديقية من الكلام
والاصول والعربية والكتاب والسنة ومسايله المطالب المثبتة فيه وغايته تحصيل
السعادة الاخروية بالقيام بمقتضيات احكامه ب تحصيله على الوجه المذكور واجب
على الكفاية للآية ولتتم نظام النوع ويجب عينا على كل مكلف بحكم العلم به اما
استدلالا ان كان من اهله او تقليدا ان لم يكن ج ادلته عندنا الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل اما الكتاب فنصه وظاهره وكذا السنة قولا كانت او فعلا
او تقريرا هذا في النبوة اما الامامة فكذلك لا مع احتمال التقية واما الاجماع
فاما من كافة علماء الاسلام او علماء الطايفة المحققة وعلى التقديرين فهو حجة
لدخول المعصوم واما العقلي فقد يكون ضروريا وقد يكون استدلاليا والمستخرج
من الثاني انواع ا الاستصحاب هو الحكم على وجود الشيء او عدمه في الحال للعلم
بوجوده او عدمه في الماضي فيقال الاصل بقاء ما كان على ما كان ب اصالة البراءة
وهي حجة ما لم يتحقق دليل خلافها ج مفهوم الموافقة وهو ما يكون الحكم في المسكوت
اولى نحو ولا تقل لهما اف في الدلالة على تحريم الضرب د التفريع وهو المخصوص على
علته كقوله عليه السلام من اجل انه اذا جف نقص فاذا وجدت العلة في غير المحل
ثبت الحكم ه اتحاد طريق المسئلتين وهو تعليق الحكم على وصف هو سبب التحريم فيتعدى
الى كل محل وجد فيه ذلك الوصف كالحكم بتحريم ذات البعل المزني بها كتحريم المعتدة
الرجعية مع الزنا بها للنص على انها كالمزوجة فالمزوجة اولى وهذه الثلثة
ليست من القياس بل هي في حكم المنصوصة لقول الصادق عليه السلام في رواية
هشام بن سالم عنه عليه السلام وعلينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
ومثله عن البزنطي عن الرضا عليه السلام و لما تشعبت الاهواء وتفرقت الآراء
التزمنا بمذهب اهل البيت الذين دل العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على
الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بطريقتهم فانهم قرناء التنزيل ومحاة الاضاليل
واخذنا بما ثبت ولو عن واحد منهم وان كان لطريق واحد لما ثبت في الاصول
من جواز العمل بخبر الواحد ثم انهم عليهم السلام كانت احوالهم مختلفة في الاستنباط للفتوى
بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم فكان اكثرهم فتوى هو الباقر وابنه جعفر عليهما السلام

وليهما الكاظم عليه السلام فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل من هولاء الثلثة ثم النقل
عنهم قد يبلغ الى حد يفيد العلم فذلك متواتر وقد لا يبلغ فيكون خبرا واحدا وهو
يوصف بصفات ا الصحيح وهو الذي يرويه المومن العدل عن مثله وهكذا الى ان يصل
الى الامام ب الحسن وهو الذي يرويه المومن الممدوح مدحا لا يبلغ التعديل من
غير ذكر ذم عن مثله وهكذا ج الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد
تحريم الكذب المثنى عليه بالثقة والشيخ رحمه الله كثيرا ما يحتج به في الكتابين د ضعيف
وهو ما يرويه المخالف المذموم او غير العدل ه المسند وهو الذي يذكر جميع رواته حتى
يصل الى النبي او الامام عليهما السلام و المرسل وهو الذي لا يذكر جميع رواته
اعم من ان يذكر احدا او يذكر البعض وهذا قد يكون مقطوع الاول او الوسط
او الاخير واعلم انه اذا اطلق قولنا قال صلى الله عليه او عليه السلام فالمراد
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا قيل احدهما فالمراد الباقر او الصادق عليهما السلام
اذ من الرواة من روى عن كل منهما فيشتبه على الراوي فيسند اليهما واذا اطلق
ابو جعفر فالمراد به الباقر عليه السلام واذا قيد بالثاني فالمراد به الجواد
عليه السلام واذا قيل ابو عبد الله عليه السلام فالصادق عليه السلام واذا
اطلق ابو الحسن فالكاظم عليه السلام واذا قيد بالثاني فالرضا عليه السلام وبالثالث
فالهادي عليه السلام واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم عليه السلام
وقد يرقم بحرف اختصارا فالصاد للصادق عليه السلام والقاف للباقر عليه السلام
والظاء للكاظم عليه السلام والضاد للرضا عليه السلام ز اصطلح المص في كتابه
على عبارات تذكر تفسيرها فالاشهر اي في الرواية والاظهر اي في الفتوى
والاشبه اي مما دل على اصول المذهب من العمومات او الاطلاقات في
الدلالة والاصح اي ما لا يحتمل عنده غير المذكور والاحوط بمعنى ان العمل به يتيقن معه
البراءة والاكثر اي القايل به اكثر والانسب يرادف الاشبه والاولى هو ترجيح
احد القولين على الآخر بوجه ما والتردد ما تعارض فيه الدليلان من غير حصول
مرجح وعلى قول اي لم يجد عليه دليلا وقول مشهور اي بين الفقهاء ولم يجد عليه دليلا
والمراد بالشيخ هو الطوسي وبالشيخين هو والمفيد والثلثة هما مع المرتضى وعلم الهدى

هو المرتضى ولتسميته حكاية وهي ان عليا عليه السلام هو الذي سماه بذلك والخمسة
هم الثلثة مع ابني بابويه علي وابنه محمد والمتاخر هو ابن ادريس ح وفيها
فوايد ثان ا ان مباحث هذا الشرح ينحصر في قسمين احدهما ذكر ما في المسئلة من
الخلاف ووجهه ووجه الاظهرية والاشبهية والاصحية ومنشاء التردد وما شابه
ذلك وثانيهما ذكر مسئلة مجملة تحتاج الى بيان وتفصيل او قاعدة تحتاج الى
تفريع وتذييل او ذكر تعريف غير مذكور او بيان محورات ما هو مذكور او تفسير لفظ
بذكر معناه اللغوي والاصطلاحي وما عدا ذلك لم نتعرض لذكره لكونه جاريا
مجرى المعاد او الايضاح المتضح ب بيان ما اشرنا اليه من اسماء مشايخنا
وطريق الى المص وغيره من الشيوخ فالعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين الحسن بن
المطهر والسعيد هو ولده فخر الدين والشريف هو السيد عميد الدين بن عبد المطلب
بن الاعرج الحسيني والشهيد هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي والقاضي هو ابن
البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد نعبر بالحلبي عن ابن ادريس وبالحسن عن ابن
عقيل واما طريقنا فهو عن الشهيد عن السعيد والشريف وكلاهما عن العلامة
عن المص واما المشايخ فهذا الطريق اليه عن نجيب الدين ابن نما عن ابن ادريس
عن عربي ابن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي
عن والده ابي جعفر الطوسي عن المفيد والمرتضى عن محمد بن بابويه الصدوق
عن ابيه علي بن الحسين عن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي
بن ابراهيم وغيره مما تضمنه كتاب الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين
عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ج حصر العلماء الفقه
بالمعنى المذكور في اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات واحكام وقرروا
دليل الحصر بوجوه ا ان المبحوث عنه فيه اما متعلق بالامور الاخروية فهو
العبادات او الدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهو الاحكام او يفتقر
فاما من اثنين غالبا وهو العقود او واحد فهو الايقاعات ب طريقة الحكماء وهو
ان يقال كمال الانسان اما بجلب نفع او دفع ضرر والاول اما عاجل او آجل فجلب
النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح وجلب النفع الآجل

بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه ح ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد
الخمسة وهي الدين والنفس والنسب والمال والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة
فالدين يحفظ بتعليم العبادات والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه
والحدود والتعزيرات والمال بالعقود وتحريم الغصب والسرقة والعقل بتحريم
المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك وحفظ الجميع بالقضاء
والشهادات وتوابعهما اذا تقرر هذا فلنشرع في المقصود ولنبدأ بخطبة الكتاب
على وجه مختصر **قوله** الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين الحمد لغة
نقيض الذم واصطلاحا قيل هو الثناء على الفعل الجميل الاختياري وفيه نظر والحق
انه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثم انه قد يكون للنعمة وغيرها واللام فيه
قيل نحو ارسلها العراك وهو لتعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
ان الحمد ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والتحقيق ان ذلك مستفاد من الاسم
قبل اللام فيكون اللام لتاكيد الجنس لا له واللام في لله للملك والاستحقاق اي هو المستحق
له خاصة لقدرته على اصول النعم وانتهائها اليه والله قيل اسم غير صفة لانك تصفه و
لا تصف به ولان الالفاظ الدالة على صفاته لا بد لها من موصوف تجري عليه وهل هو مشتق
قيل نعم من الوله وهو التحير من الشوق الى غايب يرجى الوصول اليه ومعناه على هذا ان
الخلق متحيرون في وصف عظمته مشتاقون الى لقائه وفي الكل نظر والتحقيق انه اسم
للذات الواجبة الموصوفة بجميع الكمالات التي هي مبداء لجملة الموجودات ولما كانت
الجمل نكرات فاذا اريد جعلها صفات للاعلام توصل بالذي قال الذي الخ وقد وصفه
بجمل اربع الاولى كونه صغرت في عظمته عبادة العابدين والصغر والعظم متضايفان
على جهة التقابل فلذلك قابل بينهما هنا وهو من محاسن البديع والعبادة لغة اقصى
غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج
ولذلك لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى سبحانه واصطلاحا هو المواظبة على فعل المامور
به شرعا وقد تطلق على وجه اعم بحيث يدخل فيه المعارف العقلية وانما كانت عبادتهم
صغيرة لتناهيها وعظمة الله تعالى غير متناهية ولذلك قال بعض الفضلاء الحمد لله
بقدر الله لا قدر وسع العبد ذي التناهي ب حصرت عن شكر نعمته الحصر العي يقال

حصر الرجل يحصر حصرا مثال تعب تعبا والشكر لغة الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح واصطلاحا يقال على معنيين عام وهو
الاعتراف والاذعان للمنعم بالنعمة مع التعظيم وخاص وهو صرف كل قوة من
القوى الى ما خلقت اليه واليه الاشارة بقوله وقليل من عبادي الشكور وللشكر بمعنيه
الاول موارد ثلاثة القلب واللسان والاركان قال الشاعر ،، افادتكم النعماء
مني ثلاثة ،، يدي ولساني والضمير المحجبا ،، والنعمة لغة اليد والصنيعة والمنة وما انعم به
اليك وكذلك النعمى بالضم والقصر فان فتحت النون مددت واصطلاحا هي المنفعة
الحسنة الواصلة من شخص الى آخر بقصد الاحسان اليه والالسنة جمع لسان وهو حقيقة
في الجارحة ويطلق مجازا على اللغة ومنه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واضافة
الالسنة الى الحامدين لفائدتين ا التنبيه على ان الحمد لا يكون الا باللسان ب
الاشارة الى اظهر موارد الشكر اذ الضمير خفي والعمل محتمل فالناص هو اللسان ولذلك
جاء في الحديث الحمد راس الشكر وانما حصرت الالسن عند الشكر المذكور لعدم تناهي
نعمه بدليل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان كانت منحصرة كلياتها في قسمين ظاهرة
وهي الحواس الخمس وما يدرك بها وباطنة وهي القوى الخمس اعني الحس المشترك و
الخيال والوهم والحافظة والمفكرة وما ادرك بها والعقل والذهن يشمل هذه السبعة
وهو لا يقف عند حد بل يتصور جميع الاشياء فهي اذن غير متناهية بحسب الجزئيات
ومتعلقاتها هذا مع ان الشكر على النعمة نعمة توجب شكرا كما ورد عن داود عليه السلام
الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة توجب علي شكرا وكما قال بعضهم شكر الاله نعمة موجبة
لشكره فكيف يشكرون مره وشكره مرتين ج قصرت عن وصف كماله الخ قصرت
عن الشيء قصورا اذا عجزت عنه ووصف الشيء هو اظهار ما هو عليه في حد ذاته فهو هنا
مصدر من قولك وصفت الشيء وصفا اي اظهرت حاله لغيرك والفكر يقال لمعنيين
احدهما القوة المودعة في مقدم الدماغ وثانيهما اثرها اعني ترتيب امور حاصلة في
النفس ليتوصل بذلك الى ما ليس بحاصل وذلك لا يكون الا للعلماء ولهذا يجب كسر الاوهام هنا
وانما كانت الافكار قاصرة عن ذلك لقيام البرهان على عدم الاطلاع على ماهيته وعدم
الاحاطة بلوازم ذاته المقدسة كما بين في علم الكلام ولقوله عليه السلام يا من لا يعلم ما هو

الا هو د حسرت عن ادراک جلاله حسر بصره يحسره حسورا اى كل وانقطع نظره من طول المدى
فهو حسير ومحسور ايضا والمراد هنا عدم الادراک فهو ملزوم للكلال واللام في
العالمين هنا مفتوحة جمع عالم فان الكلال غير مختص بالعلماء وفيه بالنسبة الى
ما لعدم خماس محرف وانما كانت الابصار غير مدركة له لبراءته من الجسمية ولوا حقها
ولقوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله الله ربكم الخ كانه استشعر سايلا سال من هذا
الموصوف بهذه الكمالات فقال ذلكم فا دعوه والدعاء طلب الادنى من الاعلى
والاخلاص الاتيان بطاعة الله من غير ملاحظة شئ معه كما قال صلوات الله عليه
ما عبدتك خوفا من نارک ولا شوقا الى جنتک بل وجدتک اهلا للعبادة فعبدتک
قوله وصلى الله الخ في عطف الفعل على الاسم نوع تسامح ويمكن ان يكون واو الابتداء
او عطفا والصلوة هنا قيل بمعنى الرحمة ويضعف بقوله تعالى اولئک عليهم صلوات
من ربهم ورحمة والحق انها بمعنى الرضوان فانه لما ارتضاه رحمه وتولاه وفي
الحقيقة السوية بعظم الشان والمنزلة ثم انه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بوصفين كونه
اكرم المرسلين وسيد الاولين والآخرين ولا شک في ثبوت هذين له اما اولا فلما
تقرر من جمعه لساير الكمالات المتفرقة في الانبيا وغيرهم بقوله اولئک الذين هدى الله
فبهديهم اقتده عقيب ذكر الانبيا واما ثانيا فلقوله تعالى تلک الرسل فضلنا بعضهم
على بعض الى قوله تعالى ورفع بعضهم درجات قال المفسرون المراد به نبينا صلى الله
عليه وسلم واما ثالثا فلقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم قوله محمد خاتم
النبيين قال الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر " الى
الماجد القرم الجواد المحمد " والنبيين جمع نبي وهو مشتق من الانباء والفرق بينه
وبين الرسول من وجهين ا ان الرسول من الملائكة بخلاف النبي ب ان الرسول
صاحب شريعة والنبي قد لا يكون صاحب شريعة بل يدعو الى شريعة غيره ونص آية الاحزاب
ظ في كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين قوله وعلى عترته الطاهرين عترة الرجل
قبيلته ورهطه الادنون والمراد هنا اصحاب الكساء ودليل طهارتهم آية الاحزاب
وهي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قوله وذريته الاكرمين
الذرية من ذرا الله الخلق يذرا هم ذرا اى خلقهم ويستعمل في نسل الثقلين الا ان العرب

تركت همزتها والذراري والمراد بذلک هنا الائمة الاحدى عشر وقدم ذكر العترة
ليدخل على عليه السلام فانه اقرب الناس اليه قوله صلوة بعضهم الخ الصلوة هنا
مصدر موكد لقوله وصلى والقصم الكسر ويستعمل في المستطيل والقصم في المستدير
والرغام التراب وارغام الانف الصاقه بالتراب كناية عن ذلته والحد الرجل في دينه
اى حاد عنه وعدل والجحد الانكار مع العلم لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
قوله اما بعد تسمى هذه فصل الخطاب قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام لقوله
تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل على عليه السلام وقيل قس بن ساعدة
الايادي قوله فاني مورد لک الى آخر الخطبة الايراد الاحضار ويقال ورد فلان
ورودا اى حضر واورده غيره واستورده اى احضره والمراد هنا محضر لک والاختصار
الاختصار حذف الفاظ كثيرة واقامة اقل منها مقامها مع دلالتها على المقصود كنعم في
جواب قام زيد وخلاصة الشئ جيده ومنه خلاصة السمن لما خلص من الثفل والمذهب
مفعل من الذهاب وهو المرور والمراد هنا المرور في الحق والمعتبر من اعتبرت
الشئ لتعرف زيادته من نقيصته وصحته من سقمه والتحرير التحسين وتحرير الخط او الشعر
او غيرهما تحسينه وتحريره اى مقومه وتحرير الكتاب وغيره تقويمه والظفر الفوز
قد ظفر بعدوه وظفره ايضا مثل لحقه ولحق به فهو ظفر والنخبة من الانتخاب وهو
الاختيار والجمع نخب كرطبة ورطب يقال جاء في نخب من اصحابه اى في خيارهم و
الشعب جمع شعبة اما واحدة الشعب وهي الاغصان او المسيل الصغير للوادي
والمعاني جمع معنى وهو الموضع الذي كان به اهله والاحالة الادارة والروية التفكر
في الامر جرت في كلامهم بغير همز والطلب مصدر بمعنى المطلوب والامداد من امددت
الجيش اذا بعثت اليه مددا والاستمداد طلب المدد والاسعاد الاعانة والارشاد
الهداية وما يوصل الى المطلوب والتوفيق حصول الشرايط وارتفاع الموانع والسداد الصواب
والقصد من القول والعمل ورجل مسدد اذا كان يعمل بالسداد والقصد والعصمة
المنع لغة والمراد اللطف المانع من الخطاء والخلل النقص والافادة من افدت المال اى
اعطيته غيري وافدته اى استفدته قيل الكريم والجواد مترادفان وقيل بل الاول مع
السوال والثاني لا معه وعند اهل التحقيق الجواد افادة ما ينبغي لا لمقابلة عوض وهنا

سؤالان ا اذا كان ما ذكر الاما بان له طريقه و وضح دليله فلم وقع التردد منه في مواضع
اجيب بان التردد لتعارض الامارتين وذلك غير مناف لقوله على ما بان لي سبيله
وفيه نظر لانه ذكر قيل وعلى قول مشهور وكل ذلك عنده من غير دليل ب ما اورده
بعض السادة الفضلاء في حضرة المص وهو ان الجواد يعطي لغير سؤال عند الاكثر
فكيف يقول سيل فجاد اجيب ما انه على القول بالترادف ١٢ وانه يعطي فوق ما يسأل
فهو جواد باعتبار اعطاء الزائد **كتاب الطهارة** ا واركانه اربعة هنا
فوائد الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا جمعتها بالخرز ثم
يحتمل هنا ان يكون مصدرا بمعنى المفعول نحو هذا خلق الله اي مخلوقه فيكون المراد المكتوب
في الطهارة او يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون الشيء الجامع للطهارة
وعرفا كلام جامع لمسائل متحده جنسا مختلفة نوعا ب الطهارة لها معنيان لغوي و
اصطلاحي فالاول النزاهة والنظافة ومنه ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك والثاني
يراد به الوضوء والغسل والتيمم ولم يتعرض المتقدمون لتعريف ماهيتها على وجه جامع
واول من يعرض شيخنا الطوسي فعرفها في ط بانها ايقاع افعال في البدن مخصوصة على
وجه مخصوص واورد عليه بانه منطبق على اي فعل وقع في البدن على وجه مخصوص
وقال في ه انها اسم لما يستباح به الصلوة واورد على طرده غسل الثياب والبدن
من النجاسة وليس طهاره وعلى عكسه وضوء الحائض للجلوس فانه طهاره لصدق الوضوء
عليه فيصدق الطهارة مع كونه لا يستباح به الصلوة واجيب بانه تعريف لفظي لقوله
اسم نحو العقار هو الخمر فلا يرد اشتراط الطرد والعكس فيه هذا مع ان الباء في به
للسببيه فلا يرد الغسل المذكور طردا اذ هو ازالة مانع لا سببه وكذا لا يرد العكس اذ الصدق
المذكور مجاز لقوله صلى الله عليه السلام في رواية الحلبي اما الطهر فلا ولكن يتوضأ و
يجلس في مصلاها ذاكره وعرفها المص في الشرايع بانها اسم للوضوء او الغسل او التيمم
على وجه له تاثير في استباحة الصلوة واورد عليه انه تعريف بالنوع فيدور و باستعمال
المشترك وبالنقض وبالوضوء المجدد فانه لا تاثير معه قبله وبانه تخصيص بالصلوة
مع عموم غايتها لغيرها كالطواف والصوم ودخول المساجد وعرفها العلامة في عدتها
غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة فقوله

غسل بالماء شامل للوضوء والغسل وقوله او مسح بالتراب ليدخل التيمم وقوله متعلق
بالبدن ليخرج غسل الثياب ومسح الاواني بالتراب وقوله على وجه له صلاحية
التاثير ليخرج الوضوء غير المرتب وشبههما فقد شرط صحته ويدخل وضوء الحائض
والمجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له وهو كونه وضوء
حائض او تجديد يصدق عليه ان له تاثيرا في العبادة ومرادنا بالصلاحية ليس الا هذا
وقوله في العبادة ليشمل ساير غايات الطهارة وعليه سؤالات ثلاثه مشهوره ا
ان الوضوء خارج عن التعريف لانه ليس غسلا بالماء ولا مسحا بالتراب لان المركب
من غسل ومسح ليس بغسل اذ لا يصدق ان الدار جدار اجيب بان ما يعتد فيه
بالغسل لا ينافي ان يعد فيه غيره ب انه يخرج عنه التيمم بالثلج لانه ليس غسلا
بالماء ولا مسحا بالتراب اجيب بان المراد بالتراب ما يقابل الماء في الميعان و
المراد التراب او ما يقوم مقامه شرعا في الاستباحة وفيه نظر لان ارادة ما لا يفهم
من اللفظ غير جايز في التعريفات سلمنا لكن اذا جاز ان يراد بالتراب التراب او ما يقوم
مقامه فليرد بالماء الماء او ما يقوم مقامه فلا حاجة الى التعرض لذكر التراب ج
التعريف للايضاح والترديد يفيد التشكك فبينهما تناف اجيب المراد التقدير
المشترك الواقع فيهما وهو استعمال العنصر المقبل مقيدا بالقيود الباقية فكانه قال
هو المفهوم المتحقق في ضمن هذا النوع او ذلك وفي ذكر هذا النوع من الترديد في
التعريف مع تكلفه تحصل المط وهو معرفة المعروف فايدة اخرى هي الاشارة
الى حقيقة انواعه والتلويح الى حصرها بخلاف ما ذكر فيه المعنى المشترك فانه لا ايماء فيه
الى شيء من ذلك و للعلامة نصير الدين الكاشي قدس الله روحه على هذا التعريف
سؤالات عشرون في جزء مفرد لولا خوف الاطالة لذكرتها والمختار في تعريف
الطهارة الشرعيه اي كل ما امر به الشارع واجبا كان او مندوبا ان يقال هي
استعمال طهور مشروط بالنيه فالاستعمال جنس والمراد بالطهور الماء والتراب و
قولنا مشروط بالنية يخرج به ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والآنية فانه لا شيء
من ذلك بمشروط بالنيه وهذا احسن ما نقل من التعريفات للطهارة انما لم يعرف
المص الطهارة هنا مع ان التصديق بالشيء مسبوق بتصوره لوجهين ا كونها معلومة

لمن زاول الفن فهي اظهر من ان يعرف ب صعوبة تعريفها خصوصا اذا قلنا انها
معقولة بالتشكيك على افرادها فان جمع الامور المختلفة في التعريف الواحد عسر
قوله واركانه اربعة الضمير عايد الى الكتاب والركن قال الجوهري ركن الشئ جانبه
الاقوى قال الآبي في كشفه وهو كذلك وليس بشئ والا لزم ان يكون الكتاب
مشتملا على غير الاربعة لان الاقوى امر اضافي لا يعقل الا مع شئ يضاف اليه و
الحق ان الركن هنا على مصطلح العرف وهو ما يقوم الشئ وان لم يكن اقوى وانما
كانت اربعة لان الفقيه يبحث في الطهارة عن امور خمسة ا ماهية الطهارة ب
اقسامها ج ما يفعل به د ما يطلب له ه توابعها ولم يذكر المص لقب ربعه ادرج بعضها
في بعضها واوردها في اربعة اركان قوله انما قدم كتاب الطهارة على غيره لانه اهم
الفقه العبادات اذ هي المقصودة من ايجاد النوع الانساني واهمها الصلوة لتكرار ذكرها
في الكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يسال العبد عن الصلوة فان قبلت قبل
ساير عمله وان ردت رد ساير عمله وصحتها مشروطة بالطهارة والشرط مقدم طبعا
فقدم وضعا ليلا يخالف الوضع الطبع فان ذلك في قوة الخطا قوله الاول في الماء و
النظر في المطلق والمضاف والاسار ماء اصله ماه بدليل قولهم في جمعه امواه ومياه
وانما جمعه هنا وان كان اسم جنس لانه اذا اعتبر له اقسام باعتبار عوارض تعرض
له جاز جمعه ولذلك قسمه الى مطلق ومضاف واسار باعتبار ان لفظ الماء يطلق على
الثلاثة لكن في المضاف بقيد اضافته الى جسم غير مموه ولا ممده وفي السور باعتبار كونه
بعد شرب حيوان وفي المطلق لا باعتبار شئ يذكر معه ثم ان الماء له حقيقة وهو الماء
المطلق وحكم وهو الطهارة واثر وهو الطهورية وهذا الاثر تابع للحقيقة والحكم عندنا
وعند الشيخ تابع لهما ولثالث وهو عدم استعماله في طهارة مبيحة للصلوة من حدث اكبر اذا عرفت
هذا فنقول الفقيه يبحث في المطلق باعتبار امور ثمانية ا باعتبار حقيقته ب باعتبار
طهارته ج باعتبار طهوريته اي كونه مطهرا لغيره د باعتبار ما يخرج عن حقيقته
ه باعتبار ما يخرج عن طهارته و ما يخرج عن طهوريته ز ما يرده الى طهارته ح
ما يعده الى طهوريته وزاد بعض الفضلاء ما يلزم طهوريته لجواز استعماله في الاغسال
المستحبة والغسلات المندوبة اما البحث عن الحقيقة فلم يتعرض له المص هنا والبحث فيه هنا

امامن

اما من حيث المعنى فهو العنصر المتقبل المانع واما من حيث اللفظ فهو ما يستحق اطلاق الاسم
عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه واما ما في الاعتبارات فسياتي كله في محله وهنا فوايد
ا في قولنا ما يستحق اطلاق الاسم فايده وهي انما استدت الحاجة اليه اما للحيوة كقوله
تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي او للنبات كقوله تعالى وانبتنا به جنات وحب
الحصيد او للطهارة كقوله تعالى وتنزل من السماء ماء ليطهركم به وجب وضع لفظ
بازائه كما تقرر في الاصول ب البحث في المضاف ايضا في حقيقته اما من حيث
المعنى وهو ما استخرج من جسم او مزج به مزجا يخرجه عن الحقيقة السابقة او من حيث
وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم عليه الا مع القيد ويصح سلبه عنه قوله الاسار ه جمع سور
وهو البقية ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسرتم فاسار روا وحكم السور حكم
الحيوان ان طاهرا فطاهرا وان نجسا فنجسا قوله اما الماء المطلق فهو في الاصل
مطهر رفع الحدث وزيل الخبث ه هذا اشارة الى الموضع الثاني والثالث من
الاعتبارات الثمانية فان حكمه بكونه مطهرا يستلزم كونه طاهرا لاستحالة وكون النجس مزيلا
للنجاسة بل يزيد المحل نجاسة بملاقاته واما بيان كونه طاهرا فلقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية ولقوله
عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو نص في الباب ولو اراد الطاهر
لم يكن مزية وفي الكلام مزيد بحث ذكرناه في كنز العرفان في فقه القرآن وهنا
فوايد ا في قوله وهو في الاصل مطهر اشارة الى ان هذا الحكم لاحق للماهية من حيث لا باعتبار
وصف عارض وان النجاسة سبب طارئ عليه والاصل عدمه لانه حادث وعدم
الحادث ازلي والاصل فيه البقاء ب قيل الحدث ما لم يدرك بالحس والخبث
ما ادرك بالحس وفيه نظر فان البول اليابس عديم الرائحة خبث مع انه لا يدرك بالحس
وقيل الحدث ما يفتقر الى النية والخبث بخلافه وهو قريب ج اتفقت الامة
على ان الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقية الثبوتية والسلبية فان من خواص
المطلق انه يرفع الحدث بانفراده لا بشرط فقد غيره رفعا مستقرا الى ان يحصل حدث
آخر فقولنا باق على صفات خلقته اي من صدق الاسم وعدم تغير اللون و
الطعم والرائحة وعدم الاستعمال على قول وقولنا بانفراده احتراز من قول بعض الفقهاء

وهو الاصح ان التنسد يرفع الحدث بشرط انضمام التيمم اليه وقولنا لا بشرط فقد غير احتراز
من قول سعيد بن المسيب ان ماء البحر لا يرفع الحدث الا عند فقد الماء المطلق غيره
والتراب معا وقولنا رفعا مستقرا احتراز من قول المرتضى ان التيمم يرفع الحدث
لكن لا رفعا مستقرا الى حدث آخر بل لو وجد الماء وتمكن منه قبل حدث اخر فانه
ينتقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله **قوله** وكله ينجس باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه ه هذا اشارة الى الموضع الخامس اي ما يخرجه عن طهارته
وهو استيلاء النجاسة اي غلبتها عليه بحيث يصير قاهرة له في لونه او طعمه او رائحته
وهي الاوصاف المشار اليها في قوله وكله ينجس اشارة الى ان له اقساما فان كلا لتوكيد
الا ماله اجزاء يصح افراقها حسا او حكما والاقسام اربعة ا ما نزل من السماء ب
ما اونت من البلج او الجمد او البرد ج ما نبع من الارض د ماء البحر **قوله** ولا ينجس الجاري
منه بالملاقاة الى قوله حال نزوله ه هذا من تتمة الموضع الخامس وتقريره ان المطلق
اذا لاقته النجاسة ولم يستول على شيء من اوصافه الثلاثة فله اقسام ا ان يكون جاريا
فهذا يكون ظاهرا الكان اولا عملا بالاستصحاب وهل يشترط كريته ام لا اطلق المص
الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية وهو اولى ليدخل تحت اطلاق قول عليه السلام
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماع على العمل بمفهومه وقال الشهيد ان جرى عن مادة
فلا يشترط الكرية ولا عنها يشترط وهو حسن وعليه الفتوى ب الكثير من الراكد اي
الواقف وسياتي تقريره وهو طاهر ايضا عملا بالحديث المذكور وغيره ج ماء
الحمام اي الحوض الصغير في الحمام اذا كان له مادة متصلة به وهو ايضا طاهر بشرط
ان يكون له مادة د كونها من كر على اختيار العلامة وهو الاصح لما قلناه من العمل
بالمفهوم والمص اطلق ولم يشترط كريتها ه ان لا ينقطع جريان المادة ثم اعلم ان
مع الشروط المذكورة لا يشترط الحمام بل متى حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا
قال الشهيد نا قلا فيه الاجماع و ماء الغيث حال نزوله وتقاطره ساكبا ولم
يشترط المص جريانه بل يكون طاهرا وان لم يجر لرواية هشام بن سالم عن صلى الله
عليه السلام السطح يقال فيصيبه السماء فكيف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
من الماء اكثر واما الشيخ في التهذيب والمبسوط فقد شرط جريانه من الميزاب للتقييد

باجريان في رواية هشام بن الحكم عن صلى الله عليه السلام ومثله رواية علي بن جعفر
اخيه موسى عليه السلام والاقوى الاول ز القليل من الراكد ح ماء البير و
سياتي حكمها **قوله** وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح ه المراد به ما نقص
عن الكر ونونجزء يسير كالدانق فما دونه وينجسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل
منا ومالكا من الجمهور فانهما ذهبا الى طهارته واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم خلق
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه ولام الجنس اذا دخل على المفرد
افاد العموم والجواب المنع من كون اللام هنا للجنسية بل للعهد لانه عليه السلام
لما نزل على بئر بضاعة بضم الباء وقيل بالكسر فقال اتوني بوضوء يصح الوا فقيل
يا رسول الله انها تقاعة الحناء فقال خلق الماء الخ اي هذا سلمنا لكن لا نم ان لام
الجنس في المفرد ولقيد العموم وقد تبين في الاصول سلمنا لكن ممنوع بقوله
عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا في والاول مكي والمدني ناسخ **قوله**
وفي تقدير الكثرة روايات الخ ه الروايات التي وقفنا عليها ا رواية اسمعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وافتى بها القمون
ب رواية ايضا عنه عليه السلام ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ج
عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام مرسلا انه نحو حبي هذا د محمد بن مسلم عنه عليه السلام
انه ستمائة رطل ه ابو بصير عنه عليه السلام ثلاثة اشبار ونصف في مثله
ثلاثة اشبار ونصف في مثله عمقا وافتى بمضمونها السيد والشيخ وفي طريقها
عثمان بن عيسى وهو واقفي ز ابن ابي عمير مرسلا عنه عليه السلام الف ومائتا رطل
وعليها الاصحاب وفسر الشيخان الرطل بالعراقي وهو مائة وثلاثون درهما جمعا
بين رواية ابي بصير وهذه فانهما متقاربان وكذا لتقاربهما رواية ابن مسلم لحمل الرطل
على المكي لانه اوذاك رطلان بالعراقي قال السيد والصدوق انه مدني مائة
وخمسة وتسعون درهما لان السؤال وقع بالمدينة وما قاله الشيخان اقرب وهنا
فوايد ا انه لا فرق في ذلك بين كونه غديرا او قليبا او حوضا او آنية خلافا للمفيد
وسلار فانهما جعلا الانية كالقليل في الانفعال بالملاقاة وان كان ماؤها كرا
والباقون على خلافه لعموم الحديث المتقدم ب يشترط فيه الميعان لعدم صدق

انتهى على الف ومأتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي منه

الماء على الجامد فالقطعة من الجمد لولاقتها نجاسة تنجس طاهرها خاصة سواء كانت كرا
او اقل وطهرها بكشط الملاقي او غوصها في الكثير او ملاقاته ج التقدير المذكور
تحقيق لاتقريب سواء كان بالمساحة او الوزن د ضبط بالمساحة ان يكون
مكعبه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لان ضرب الطول في العرض
حاصله اثنا عشر شبرا وربع شبر وضرب العمق في ذلك حاصله ما ذكرناه اذ الثلاثة
في اثني عشر ستة وثلاثون والنصف في اثني عشر ستة والثلاثة في الربع ستة
اثمان والنصف في الربع ثمن ه ضبط بالوزن اما بالدراهم فثمانية الف درهم
وستة الاف درهم واما بالمثاقيل فثمانية الف مثقال وتسعة الاف مثقال وما
مثقال وانما احتجنا الى ذلك لان الرطل اختلفوا في الاستعمال زيادة ونقيصة
فاحتجنا الى ضبطه بما لا يختلف قوله وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان المروي اظهرهما
التنجيس ه قيل البئر مجتمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماه عرفا
وفي الكلام حذف تقديره نجاسة ماء البئر وقد تقدم كونه ينجس بانفعاله بالنجاسة
واختلف في نجاسته بمجرد الملاقاة من غير انفعال وابن ادريس ينجس لظاهر الفتوى
بالنزح عند ملاقاة النجاسة له من الصحابة ومن اهل البيت بطريق السنة والاصحاب
ولقوله عليه السلام حين سئل عن ذلك فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء والاجزاء يستعمل في الخروج عن الواجب وقوله يطهرها يقتضي
عدم طهرها قبل والا اجتمع الامثال وتحصيل الحاصل وقال ابن ابي عقيل والشيخ
في التهذيب وم وولده لا ينجس لقول الرضا عليه السلام ماء البير واسع لا يفسده
شئ الا ان يتغير لونه او طعمه او رايحته فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
لان له مادة حكم بنفي الافساد له الا بالتغير وعلله بالمادة والمعلل معدم على غيره وحكي
المص وغيره من بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام
وهو غير بعيد جمعا بين الادلة مع احتمال ادلة الاولين التاويل فان الفتوى
بالنزح لا يستلزم وجوبه وبتقدير وجوبه لا يستلزم التنجس لجواز كونه للتعبد وقوله يطهرها
يحتمل الطهارة اللغوية وازالة الساعد والنفرة ثم الذي يؤيد القول بعدم التنجس
روايات كثيرة منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الحسن

قال سالته

قال سالته عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها
قال لا باس قوله وتنزح لموت البعير الخ ه هذا اشارة الى الموضع السابع وهو
ما يرده الى الطهارة ولنقدم هنا مقدمة وهي انه كل ماء نجس يطهر بالقاء كر عليه
دفعة قليلا كان او كثيرا بيرا كان او غير بير فان لم يكن متغيرا فذلك كاف في
طهارته وكذا ان كان متغيرا وزال التغير بذلك الالقاء وان لم يزل فلا بد
من القاء كر اخر فان زال فذلك كاف والا فاخر وهكذا وكذا الحكم الالقاء
جريان النهر الى ذلك النجس او وقوع الغيث متراكما فيه او اتصاله بكر اتصال
امتزاج تام فان ذلك كله مطهر اجماعا واذا لم يحصل شئ من الاربعة ففيه مسايل
ا الحمام وما شابهه اذا اجرت المادة على القليل النجس وساعت فيه فان ذلك
يطهره ايضا ب اذا تغير بعض ماء النهر الجاري او بعض الكثير الواقف وكان
الباقي منه كرا فموج النهر او الكسر الواقف فزال بذلك التغير واستهلك فانهما
يطهران ج ماء البير بالنزح كما يجي وهذه الثلاثة ايضا اجماعية واختلف في
مسايل ا لو تمم القليل حتى بلغ كرا قال المرتضى وابن ادريس والشيخ في احد قوليه
يطهر لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال الشيخ في قوله الاخر والمص
ومن بعده استصحابا للحال الاول ولان كل جزء لولا في نجسا ينجس فالكل نجس و
المراد من الماء في الحديث الطاهر لانه الاصل فيه ب اذا زال التغير من قبل
نفسه او بطول مكثه قيل يطهر والحق عدمه لاصالة بقاء ما كان ج الماء القليل
في الكوز اذا اعلاه الكثير قيل لا يطهر لعدم الممازجة التامة وقيل يطهر للاتصال
وصدق اسم الكثرة على الجميع اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان ماء البير مباين ساير
المياه في طهره بالنزح اجماعا ومساويها فيما عدا ذلك من المطهرات ثم النزح
تارة يكون للجميع وتارة يكون للبعض والاول موجبه سبعة ثلثة منها كلام المص
يدل على عدم التوقف فيها وهو البعير والثور والخمر فان الاكثر والاشهر هو
ذلك وقال بعضهم ان الثور اشتباه حطي بالبعير وهو غلط فانه ورد في رواية
عبد الله بن سنان صريحا لا مشتبها وقال الصدوق في المقنع تنزح للخمر عشرون
دلوا والاشهر خلافه بل تنزح الجميع فوايد ا البعير اسم للذكر والانثى كالانسان

والثور وانصباب الخمر شامل لجميع
ط

للرجل والمراة ب الثور اسم للذكر من البقر فلا تتناول الانثى مفردا وان دخل
فى اسم النوع ج لا فرق فى الخمر بين قليله وكثيره حتى القطره لصدق الاسم
وفى بعض نسخ الكتاب وقوع وهو يدل على ما قلناه واما الانصباب فغير شرط قوله
وكذا قال الثلاثة اى قوله الثلاثة هذه الاربعة عند المص فيها توقف لذلك
نسبها الى العامل لها ويمكن ان يحتج لذلك اما المسكرات فبقوله عليه السلام
كل مسكر خمر وقول ظ عليه السلام كل ما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر لكن ليس صريحا فى
الدعوى لان تشبيه شئ بشئ مطلقا لا يدل على الاتحاد من كل وجه بل من الوجه
المراد من المشبه كقولنا زيدا لاسد اى مشبه به فى الشجاعة لا مطلقا والمراد من
الخمر التشرب فيكون التشبيه مقصورا عليه واما الفقاع فلقول ص وظ عليهما السلام
ان الفقاع والكلام فيه كالاول واما المنى فلا دليل عليه سوى ان يقال ان
ما لا تقدير له شرعا يجب فيه نزح الجميع للاحتياط ولئلا يلزم التحكم فى نزح البعض
دون البعض وفيه نظر لجواز ان يقال لا ينزح شئ لاصالة البراة السالم عن المعارض
او يقول ينزح اربعون لرواية ادعى الشيخ وجودها وهو قوله ينزح منها اربعون
وان كانت منجره بضم الميم وسكون الباء وكسر الجيم ومعناها المنتنة وروى
بفتح الميم والخاء اى موضع النتن واما الدماء الثلاثة فلا حجة فيها الا كون الشارع
غلظ الحكم لوجوب ازالة قليلها وكثيرها فيكون النزح كذلك لكنه محض القياس
او اعرفت هذا فالفتوى على نزح الجميع بالسبعة المذكورة لشهرته بين الاصحاب
والمراد بالمسكر ما كان ما نعا يجب اصله فلو عرض الجمود للخمر نزح الجميع ولو عرض
الميعان للحشيش فلا نجاسته واضاف القاضى الى السبعة عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والتقى بول وروث غير الماكول وبعضهم خروج الخنزير
حيا وبعضهم القليل قوله فان غلب الماء الى قوله يوما هذا لفظ الاصل وهو لحن فى
التركيب فان اثنين وقع حالا عن قوم وهو نكرة متقدمة على الحال ولا يكون
فى العربيه صاحب الحال نكرة الا والحال متقدمة عليه كقول الشاعر لعزة موحشا طلل
قديم ولا يرد ذلك على لفظ الحديث الوارد فى هذا الحديث وهو قول ص عليه السلام
فان غلب الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يتراوحون عليها اثنين اثنين

لان اثنين حال من الضمير فى يتراوحون والضمير معرفة وان كان للنكره
اذا عرفت هذا فالتراوح التناوب واستعاقه من الراحة وفى ذكر القوم
اشعار بعدم اجزاء النساء منفردات ومنضمات وان جوزه فى المعتبر فان
لفظ القوم يقال للرجال خاصة قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء
من نساء وهنا فوايد ا اليوم هنا الشرعى من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب
الحمرة المشرقية ولا تحرى ولا التلفيق ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير
ويجب فى جزء من الليل متقدما ومتاخرا لتحقق اليوم لان ما لا يتم الواجب
الا به واجب ب يجوز لهم الصلوة جماعة ولا يقتصرون على الواجب فى المندوب
المعتاد وهل يجوز الاكل جماعة قال الشهيد نعم لانه مستثنى والاولى عندى
عدمه لجواز حصول حال الراحة اذ هو من مهماتها ج لا يجوز الاقتصار اثنين واثنين
ويجوز الزيادة على الاربعة لانه من المفهوم الموافق اذ لا يحصل معه كلال الخلاف
الذاهبين قوله ولموت الحمار الخ اما الحمار والبغل فقال به ابنا بابويه واتباعهما
لرواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام قال سالت عما يقع فى البئر حتى بلغت
الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء واخرج الجمل لدخوله فى البعير وهو ينزح
له الكل لرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام والحلبى لا طعن فيه واما الفرس
واما الفرس والبقرة فلم يرد فيهما حديث ولذلك استنده الى الثلاثة ومساواة
الجسمية غير كافية والا لكان البقرة بالثور اولى قوله ولموت الانسان سبعون
دلوا هذا قول الاكثر علمائنا من غير تفصيل وقال ابن ادريس ينزح للكافر الجميع لانه
اذا باشرها حيا نزح له الكل فكذا بعد موته احبت بان زيادة نجاسته حيا بسبب
اعتقاده وقد زال بموته قال مه ولو قلنا ينزح له اربعون لو باشرها حيا للرواية
المذكورة او ثلاثون لرواية كردويه لم يكن بعيدا لكن ابن ادريس بنى ذلك على
ما لم يرد فيه نص ينزح له الجميع قوله وفى الدم اقوال ا المفيد فى القليل خمس والكثير
عشر ب قول السيد من دلو الى عشرين ج قول ابن بابويه والشيخ فى القليل
عشر والكثير خمسون والمراد بالقلة والكثرة انفسهما عرفا وقال الراوندى يجب التغير
بالقرارة والنزارة وهو غير مفيد لظهور التاثير ولانهما اضافيان فى اعتبارهما

بالاضافه الى الحد المتعقل عنها **قوله** والحق الشيخان بالكلب الخ في الكلب روايات ا نزح منه
دلاء ب خمس اذا لم تتغير وان تغير فحتى تذهب الريح ج نزح الجميع د سبع دلاء
ودمه الالحاق رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام اربعون للكلب
وشبهه حمله الشهيد على القدر في الجميع واستضعفه **قوله** وروى في الشاة تسع هذه
رواية الصدوق عن امير المومنين عليه السلام **قوله** والسنور اربعون وفي رواية
سبع الاولى رواية الحسين بن سعيد والثاني رواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام
قوله وللفارة الى قوله وقيل دلو قاله ابن بابويه **قوله** ولبول الصبي سبع وفي رواية
ثلاث الاول قول الشيخين والثاني في رواية منصور والمرتضى اذا اكل الطعام
قوله ولو كان رضيعا فدلو واحد ما يرد فيه نص لكنه مذهب الثلثة قاله المص في المعتبر
قال ابن ادريس الرضيع ان يكون في الحولين اكل الطعام او لم تاكل والمشهور انه من
متغذى باللبن في الحولين او يغلب عليه وان لم يكن في الحولين فلو غلب غيره فليس برضيع
ولتتم هذا البحث بفوايد ا الدلو ما جرت العادة باستعماله غالبا وقيل ما استعمل في تلك
البئر وقدره بعضهم بثلثين رطلا وقال الجعفي اربعون ب يجب في الدلو تحقق
مسماه المذكور فلو نقص بما يعتد به وكذا في الكر ج قيل يشترط تعدد الدلو بالتخصص لاستماله
على حكم لا يحصل الا به وقيل لا لحصول المغنى والاول احوط ويتفرع النزح بالة تسع العدد دفعة
فانه يكفي على الثاني لا الاول د حكم الصغير حكم الكبير وكذا الجزء والكل ويتعدد النزح
بتعدد الواقع اختلف او تماثل اخذا بالاحتياط ويقين البراءة ه تحكم بالنجاسة عند وجدان
المنجس وان تغيرت لاصالة عدم المتقدم لقول الصادق عليه السلام في الفارة المنتفخة
اما المتسلخة فيعلمها سقط تلك الساعة وقدره بعضهم بثلثة ايام وهو تحكم **قوله** ولو غلب
فالاولى ما فيه اقوال ا انزح حتى يزول التغير قاله المفيد والحسن ب تراوح اربعة رجال
اذا تعذر نزح الجميع قاله ابن بابويه ج نزح الجميع فان تعذر فحتى يزول التغير قاله الشيخ
د ان كانت منصوصة فكقول الشيخ والا فكقول ابن بابويه قال ذلك ابن ادريس ه
ما قاله المص وفاعل غلب مضمر وهو راجع الى الماء والاولى مبتدا خبره محذوف تقديره
والاولى النزح حتى نزول الخ وبيان هذا الوجه انه مع التغير وعليه الماء نزح حتى
نزول التغير ومع الملاقاة من غير تغير يستوفى المقدر فمع اجتماعهما يجتمع الشيئان وهو المط

ويمكن ان يقال على هذا الوجه ان هذا ليس من قبل العقليات الشرعية بل من المطهرات
فالشارع رد في الماء فقال ان لم يتغير فطهره بالمقدر وان تغير فطهره بزوال التغير
لانه علة التنجيس فاذا زالت العلة زال المعلول فلا يجتمعان لانه مع عدم التغير يكون المطهر
هو المقدر ومع التغير يكون المطهر زوال التغير وقد بعضهم كلام المص بانه تغير بعد
القامن اعني المقدر وزوال كابعد الاجلين للحامل في عدة الوفاة وهو محتمل **قوله**
واما المضاف الخ المدعى ان المضاف لا يصدق عليه اسم الماء حقيقة بل مجازا لوجود
خاصتي المجاز فيه ا صحة سلبه عنه كما يقال في الاستعارة الرجل الشجاع ليس باسد وهنا
كذلك فانه يصدق عليه انه ليس بماء ب لا يتناوله الاسم باطلاقه فانه اذا قال اسقني ماء
فانه لا يحمل الا على المطلق **قوله** وكله طاهر لكن لا يرفع حدثا قال في يع اجماعا و
اعترضه مه بان الصدوق يجوز ذلك اجيب بان المخالف معلوم العين والنسب فلا يقدح
هذا مع انه لم يجوز ذلك مطلقا بل بماء الورد خاصة في السفر عند عدم المطلق والاكثر
على خلاف ذلك بوجوه ا ان النجاسة متيقنة فلا تزول الا بما تيقن معه الزوال وهو
المطلق ب ان المضاف ينجس بملاقاة النجاسة والنجس لا يزيل النجاسة ترك العمل بهذا
في المطلق للاجماع وللضرورة فبقي الاول ج ما احتج به مه وهو انه تع خصص التطهير
بالمطلق في معرض الامتنان في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولو حصل
بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى وفيه نظر اذ يكفي في صدق الامتنان كونه رافعا
للحدث نعم لو قلنا ان المضاف يرفع الحدث والخبث تم دليله لكن الغرض انه يرفع
الخبث لا غير احتج المرتضى بان القصد زوال العين وقد حصل وبالاطلاق وسايك
فطهرا حيث عن الاول بالمنع من ذلك هو قصد بل الازالة بالطاهر والمضاف ينجس بالملاقاة
وعن الثاني بانه مصادرة لان كون المضاف مطهرا محل النزاع **قوله** ما يمازج المطلق فلم
يسلبه الاطلاق لا تخرجه عن افادة التطهير هذا اشارة الى الموضع اعني ما تخرج عن حقيقته
وكلام المص فيه ظاهر وتقريره انه اذا خالطه شيء كالدقيق والزعفران مثلا ان كان
بعد المخالطة يصدق اسم الاطلاق عليه فهو باق على حقيقته والا فلا سواء كان ذلك الخليط
منه مد كما قلنا من الدقيق والزعفران او ليس منه مد كالطحلب التراب ما لو خالطه موافق
في الصفات كماء الورد عدم اللون والرائحة قال الشيخ يعتبر في جواز التطهير به الاكثر

منهما فان تساويا جاز استعماله وقال القاضي بالمنع اخذا بالاصل والاحتياط واحتمل العلامة
بتقدير المخالفة كالحكومة في الجرح يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة المحل ولا
في الرائحة كالمسك ومبني اعتبار صفات الماء في العدوبة والرقة والصفاء واضدادها فان بقي
الاسم مع المخالفة فهو طهور والا فلا او تقدير فله الاجزاء فان بقي الاسم مع العلة فطهور
والا فلا قوله وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا اشارة الى الموضع السادس
وهو ما يخرجه عن الطهورية واتفقوا الكل على ان ذلك هو استعماله والمراد بالماء المستعمل
هو ماء قليل استعمل في طهارة مبيحة للعبادة فهنا فوايد ا انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر من الحدث
اما المستعمل في الاصغر فظاهر ايضا اجماعا واما في الاكبر فقال المرتضى وابن ادريس وجمهرة
نعم لانه لا يمتنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله اما الثانية فظاهر واما الاولى فلقوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا علق التيمم على مطلق الماء الشامل للمستعمل وغيره فلو كان المستعمل غير
مطهر لكان قاصدا غير السبب كانه وقال الشيخان وجماعة لا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اغتسال الجنب في الماء الراكد فاما سلبه الطهورية او الطهارة واما ما كان فالمدعي ثابت ولان
الصحابة في اعواز الماء لم يجمعوه لطهارة اخرى ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضى به و
الجواب عن الاول بحمل النهي على الكراهة وعن الثاني ان عدم النقل ان عدم النقل على العدم
وعلى تسليمها معارضة برواية ابن مكان وغيرها ب ظهر من تعريف المستعمل انه
يدخل فيه وضوء غسل الحايض من قبل او بعد ووضوء غسل الاستحاضة وغسل الميت وما غسل الصبي
الممهو لو مس ستاد يخرج منه وضوء جلوس الحايض والمستعمل في غسل او وضوء منه وبين الغسلات
المندوبة ج قال العلامة يصير مستعملا بنية اباحة عبادة كما قلنا وقال الشيخ اما وارتماس
الجنب في الروان لم يكن بنية وهو حكم مختص بالنية فلو ارتمس في قليل ولم ينو لم يثبت له ذلك
الحكم هل يعود الى الطهور بصيرورته كرا او بالالقاء والتيمم قيل نعم وهو الاصح وتردد فيه الشيخ
في ف د لا يثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل عن البدن وقال الشيخ يثبت بمجرد استقراره على
العضو فلو صرف الماء الذي على العضو الى لمعة لم يصبها غسل الجنابة صح عندنا لا عند الشيخ
قال المص فالمروي المنع ان انحصرت الروايات في المنع فالعبارة سديدة والا فلا او يلزم
منه كون المبتدا اعم من خبره وحمل الخاص على العام قوله وفي ما ازال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة

قولان اشبههما التنجس قال في المبسوط فلو تخبس وقال في ف بنجاسة الاول وطهارة الثانية
وقال المرتضى اذا ورد الماء على النجاسة فهو طاهر واذا وردت عليه لم يكن طاهرا والاولى
تنجسه لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس مدا في الغسلة الواجبة اما المندوبة للاحتياط
فان ماءها طاهر لملاقاته لمحل حكم بطهارته قبلها قوله عدا ماء الاستنجاء لرواية عبد الكريم الهاشمي
عن الصادق عليه السلام وشرط الفقهاء شروطا ا عدم تغيره بالنجاسة ب عدم
ملاقاة نجاسة بعد انفصاله ج عدم تعدي المحل عند البعض وهو احوط اقتصارا
بالرخصة على محلها قوله واما الاسار فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والكافر
قسمان حربي ولا خلاف في نجاسته وملي واتفق الاصحاب على نجاسته الا المفيد في
الغرية فانه جعله مكروهة وروايتنا بخلافه واما فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة
غير المؤمن والمستضعف وقال المص بطهارتهم الا الخوارج والغلاة واضاف الشيخ المجبرة
والمجسمة احتج المص لعدم اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم اسار المنافقين وكذا لم يجتنب
علي عليه السلام بعده اسار من خالفه ولا يحمل على التقية لا مع الدلالة قوله وفي سور ما لا يوكل
لحمه قولان القول بالنجاسة للشيخ في ب وص وكذا قال في ط الا انه استثنى الطير و
البهايم الوحشية وما لا يمكن التحرز عنه من الانسية كالهرة والفارة والحية وجعل سور ما لا يوكل
لحمه مكروها وقال المرتضى ص بالطهارة وهو اختيار المص والعلامة لاصالة الطهارة و
لرواية ابي الفضل العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
والبقرة والابل والحمار والخيل والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال
لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضى بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء قوله وكذا سور المسوخ القول بنجاستها للشيخ فكذا سور مما حكاه
المص عن بعض الاصحاب وقال ابن ادريس بالطهارة وهو الحق للرواية المتقدمة قوله
وكذا ما اكل الجيف ظاهر كلامه ان فيه خلافا ولم نظفر به نعم قيل ان المرتضى يقول بكراهته
وفي قوله مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة فايدة هي انه يكفي في طهارة فمه او عضوه
زوال العين وان لم يرد عليه ما طهر قوله وفي نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم الخ قال
الشيخ في ط بطهارته لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يستبين في الماء

فلا باس وان كان شيئا مبينا فلا يتوضى منه وعلى بن جعفر كان فقيها عاليا فلو لم يكن اصاب
الماء لسبه عليه الحكم فدل قوله اصاب اناه على اصابة الماء وقال باقى الاصحاب بالنجاسة
لانه قليل لاقى نجاسة فنجس والرواية لا دلالة فيها لاحتمال اصابة الاناء ولم يصب الماء احتمالا
راجحا لكون الاناء مجاورا للماء ويكون المراد من الرواية ان لم يتحقق بنى على اصالة الطهارة
واصالة عدم الاصابة وكونه فيها غير مانع من سواله فان لسواله فايده وهى انه لا يكفى فى الحكم
بالنجاسة الظن بل اليقين كما هو راى ابن ادريس فان تيقن اصابة الماء وعدم تيقن
اصابته واسطه هى ظن اصابته وهو محل فيفتى عليه السلام علم الحكمة بالنجاسة قوله ولو
احد الاانين ولم يتيقن احتنب ما هما عندنا ضابط وهو انه كلما اشتبه محرم محلل و
احتبابهما مع الحصر لان احتناب الحرام واجب ولا يتم الا باحتنابهما ولقوله عليه السلام
ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال كما اشتبهت الاجنبية بالزوجة واللحم الذكى بالميتة
ومنه الماء النجس بالماء الطاهر اذ النجس يحرم استعماله والطاهر يحل قوله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم وهل يفتقر الى الاراقة قال الشيخ نعم والا لكان مستعملا للتراب مع وجود الماء المطلق
الطاهر قلت فى ذلك غير كاف بل مع عدم المنع منه شرعا والفرض حصول المنع كما يمنع من
المغصوب ويباح التيمم معه بل ربما حرمت الاراقة لمكان الضرورة اى شربه مع العطش الشديد
قوله الفصل الثانى فى الطهارة المائية وهى وضوء وغسل هذا القسم للطهارة الى اقسامها
وتقديره ان الطهارة الشرعية لا بد لها من مطهر شرعى اما الماء او التراب لقوله ص
عليه السلام انما هو الماء والصعيد وانما للحصر والثانى هو التيمم وسياتى والاول اما
للبدن وهو الغسل او للبعض وهو الوضوء والوضوء مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة
يقول فيه وضوء الرجل اى صار وضيا وتوضات للصلوة مثل الولوع والقبول الترمذى
الوضوء بالضم المصدر رويه قال الاخفش ثم قال وزعموا انهما لغتان والغسل بالضم اسم
لافاضة الماء على جميع البدن وسكن السين ويضم بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به
كالخطمى وشبهه وهنا فوايد وهى ان الطهارة هل هى مقولة بالتشكيك وبالحقيقة على
الاولين بالتواطى وعلى الثالثة بالمجاز الاولى التشكيك فلو نذر الطهارة اختص بالمائية
وعلى الثانى صرفا للفظ الى حقيقته ويكون مخيرا بين الوضوء والغسل وعلى الاول يكون
التيمم مع عدم الماء بناء على اصالة عدم وجوب الزايد عن مسمى الواجب ويحتمل وجوب

الغسل لتيقن البراءة معه وعموم قوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاعلى
هذا ما استطاع فيجب وكذا على الاشتراك اللفظى ويحتمل الامران التيمم او الغسل قوله الاول
فى موجباته استعمال لفظ الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء الصلوة والطواف وغيرهما و
لا هذه المذكورات بل هى معدات وشروط ولذلك عدل بعض الاصحاب الى لفظ الاسباب
وقال فى اسبابه فان السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا وعبارة الشيخ هنا بالنواقض
احسن العبارات قوله من الموضع المعتاد هذا شامل لامرين ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو
معلوم لكل احد وما اتفق حصوله ثم صار معتادا فان الكل منهما اذا اخرجت منه الفضلة
نقضت سواء كانت من فوق المعدة اولا وسواء كان من مخرج او غيره لشمول النص
لذلك كله ويرجع فى العادة الى العرف وقيل تحصل بمرتين وقيل بثلث والحق الاول قوله
والنوم الغالب على الحاستين اى الحاستان هو السمع والبصر وقيده بذلك احترازا من
السنة فانها لا تحصل معها ذلك واتفق الاصحاب على ان النوم ناقض لقول الصادق
عليه السلام لا ينقض الوضوء الا الحدث وغير ذلك من الروايات نعم قال الصدوق الرجل
رقد قاعدا لا وضوء عليه وانعقد الاجماع بعده على خلافه فانه ناقض فى جميع الحالات
وهنا فوايد ا النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة له فلو اخبره معصوم بعدم خروج
الحدث منه حاله لم ينتقض وضوءه على القول بالمظنة ب السكر والجنون والاغماء واشباهها
من المغيبات للعقل نواقض بطريق الاول فهو من باب التنبيه او الذهول مع هذه اما
فكان الايجاب عندها اولى النوم والسكر مغطيان للعقل اجماعا والجنون مزيل اجماعا وهل
الاغماء مزيل قيل والحق كونه مزيلا لعدم جوازه على الانبياء عليهم السلام مع جواز النوم
عليهم والفرق ح بينه وبين الجنون انه يستلزم تعطيل الحواس والجنون لا يستلزمه قوله
والاستحاضة القليلة وانما قيدها بالقلة وان كان كل اقسامها يوجب الوضوء وحده و
ذلك فى القليلة لا غير قوله وفى مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض
الاحليل هو الثقب ودون ساير العضو والقول بالنقض بالمس المذكور للصدوق وباقى
الاصحاب على خلافه والمستند قول ق وص عليهما السلام لا ينقض الا ما خرج من طرفيك الذى
انعم الله بها عليك والنوم والمس المذكور وغيرهما قيل بنقضه لا تتناول النص المذكور فلا النقض
لاصالة العدم قوله الثانى اداب الخلوة والواجب ستر العورة اى عمن يراه لا مطلقا خلافا

لابن الجنيد فانه اوجب الستر مطلقا والمشهور الاول ولو قال لحب ستر العورة لكان اولى
والا لكان المبتدا اعم من خبره ولو قدر لفظ فيها يزل الايراد ويجب فيه غير ذلك كالانحراف
عن القبلة وازالة الخبث **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على
الاسنه هذا قول الشيخ والقاضي وابن ادريس لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا والاصل في النهي التحريم ولانه
يناسب لتعظيم الجهة وهو اعم من ان يكون في البنيان والصحاري لقوله عليه السلام اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وقال ابن الجنيد بالكراهة
مطلقا والمفيد بالكراهة في الصحاري خاصة دون الابنية لرواية ابن بزيع ان الرضا
عليه السلام كان له كنيف مستقبل القبلة والجواب انه يجوز انحرافه لو جهه اذ المعاملة بالوجه
هي المحرمة لا بالوجه والبدن فلو مس فرجه ونال لم يكن فاعلا حراما وقال سلار بالتحريم في
الصحاري والكراهة في البنيان **قوله** ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالة واقل
ما يجزي مثلا ما على الحشفة هنا فوايد ا انه يجب غسل مخرج البول لما ورد عنهم عليه السلام ان
اكثر عذاب القبر من رشاش البول ب يتعين الماء لازالة وذلك اجماعا منا ولقول الصادق كان بنو
اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين
الارض والسماء وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف يكونون ج قال الشيخان اقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة وقال التقي ما ازيل العين ولم يقدره القدر والاول اولى لانه احوط
لان احدهما لازالة العين والآخر للتطهير **قوله** وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء
هنا فوايد ا هذا الفعل وما قبله يسمى استنجاء استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض وصله
للسباع كانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع
الاذى عن نفسه ويسمى استطابة لانها تطيب الجسد بازالة الخبث ب الغائط لغة ما انخفض من
الارض ومنه الحديث وهو ان رجلا قال يا رسول الله قل لاهل الغائط يحسنوا مخالطتي اراد اهل
الوادي الذي كان نزله ويسمى الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل
من العرب كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ج الغسل هنا يختلف باعتبار الخارج وذلك لانه اما ان يتعدى المحل اولا فان كان الاول
يتعين الماء فيه ولا يجزي غيره لما قام الدليل من انحصار المطهر في الماء خرج فيبقى الباقي

علی صر

على اصله وان كان الثاني تخير بينه وبين ثلثة احجار اما بالفعل او القوة وما شابهها وهو
كل جسم جامد طاهر خشن غير محترم ولا مطعوم ولا عظم ولا روث د يجب في الماء الاجتناب
بازالة العين والاثر اي اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به
اذ الانتقال على العرض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يجب
مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكثف الهواء فوجودها لا يستلزم وجود العين في
اما الاحجار وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاثر لعسره ه لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله
فان كان لنجاسته فلا يجزي بل يجب تطهير المحل بالماء سواء كان تحبنا بالغائط او بغيره
وان كان لا لنجاسته فان لم يزل العين معه فلا بد من غيره لازالتها وان زالت العين في
معرفة فالاصح الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العبادة وهذا ليس عبادة والا
اشترط فيه النية وقال الشيخ بعدم الاجزاء وليس بشيء **قوله** والعرض سبعة النية مقارنة
لغسل الوجه الخ اقول البحث هنا بفوايد ا المراد بقولنا النية واجبة في الوضوء بمعنى
الشرط اي لا يقع ولا يصح بدونها وسياتي دليله ب النية قال الجوهري نويت نية ونواة
اي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزما اذا اردت فعله وقطعت عليه
واصطلاحا اما عند المتكلمين فارادة من الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم في الحد
فقال ارادة حادثة ليخرج ارادة الله تعالى فانه لا يصدق على ارادته تعالى انها نية فلا يقال
اراد الله ولا يقال نوى الله ولا حاجة الى ذلك اما اولا فلخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة
لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلمين اما عند القايل بقدمها فظاهر
واما القايل بحدوثها كالسيد المرتضى رحمه الله فيقول لا يصدق على ارادة الله تعالى انها نية
بالاجماع وفرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد وان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية
فانها لا يشترط فيها ذلك فيطرح ان الارادة اما بعد تردد فذاك عزم او لا بعد تردد فاما
مقارنة فتلك نية او متقدمة فتلك ارادة بقول مطلق واما عند الفقهاء فهي ارادة مقارنة للفعل
على الوجه المطلوب شرعا وقلنا المط ولم نقل المامور ليشمل الواجب والندب فان الامر
عند المحققين للوجوب فالمامور لا يكون الا واجبا وعرفها المص في تع بانها ارادة
تفعل بالقلب وورد عليه العلامة لزوم التكرار فان الارادة لا يكون الا بالقلب اجيب بانه
احترز عن اللغوية او عن ارادته تعالى او اشارة الى انها ليست باللسان ونبه على تقدمها

دليلهما بانها ارادة وكل ارادة فانها لفعل بالقلب ج لا خلاف في اشتراطها في الرأس ايضا
الماسه فلم نوجبها ابو حنيفة فيهالان الماء مطهر بنفسه فلا حاجة معه الى النية وبسطه في المطولات
والعق اصحابنا على اشتراطها في الثلثة وان لم يوجد لهم نص صريح بذلك واستدلوا على وجوبها
في الوضوء بانها عمل وكل عمل لا بد له من نية اما الصغرى فظاهره والاستدلال بانه نور وكل نور
عمل اما الصغرى فلقوله عليه السلام وضوء على وضوء نور على نور واما الكبرى فلقوله تعالى
نورهم يسعى بين ايديهم اى عملهم منظور فيه اذ النور هنا مجاز مع منع كلية الكبرى ان اريد الحقيقة
فالاولى ما قلناه واما الكبرى فلوجوه الاول ان حصول الفعل مشروط بالارادة لتساوي
نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص وهو الارادة الثاني لطمه السلم ظلما وتأديبا
واحدة والمميز بينهما ليس الا النية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانه اعم لوجوده في
صورة الرويا ولا دلالة للعام على الخاص الثالث قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما للحصر وكذا قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى د اختلف في كيفيتها فقال الشيخ في نهاية
العربة كافية فيقول الوصي قربة الى الله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو
معنى القربة فان الزائد ان كان اخلاصا كان تقريرا او تأكيدا لا زيادة وان لم يكن اخلاصا
كان منافيا فيكون نسخا اجيب بان الزائد فيه اخلاص فلا يكون منافيا وقال المص لا بد مع القربة
من الوجوب والندب لان المعتبر ارادة الفعل على الوجه المطلوب ووجه الفعل هو الوجوب
او الندب وقال المرتضى لا بد مع ذلك من ذكر الاستباحة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اى لاجلها لانه المتعارف من قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك
اى لاجل لقائهما فلا بد من ارادة انه للصلوة وهو المعنى بالاستباحة وايضا لسمع عن وضوء يلبس
كذلك كوضوء الجلوس وقال التقي لا بد مع ذلك من رفع الحدث اذا لم يكن دائم الحدث ليسمع
عالم ليس برافع كوضوء السلس وشبهه وقال العلامة يكفي احد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة
للتلازم بينهما وقصد الملزوم قصد اللازم ويظهر الفايدة في المجدد واذا تيقن ترك عضو من
الاول فانه يجزي عند الشيخ وعند المرتضى والتقي والعلامة لا يجزي وفي نية الوجوب والندب
او بالعكس ودخول الوقت في اثناء المندوبة فانه يصح مثل ذلك عند الشيخ دون غيره قوله ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين الخ للنية ثلثة محال الاول موسع مفيد كما اشار اليه المص اما التوسعة فلجواز
التأخير واما التقييد فلانه عند غسل اليدين المستحب وانما يكون مستحبا اذا كان عقيب النوم او البول

اوالغائط

او الغائط او الجنابة وارادوا الوضوء او الغسل من ماء قليل في اناء مفترق منه بيده فان الغسل
ح قبل ادخالهما الاناء الثاني موسع مطلق وهو عند المضمضة والاستنشاق ولم يذكره احد
من المتقدمين وتوقف فيه صاحب البشرى وجزم به العلامة في تذكرته وتابعه المتاخرون الثالث
مضيق مطلق وهو عند غسل الوجه قوله واستدامة حكمها حتى الفراغ فسر الفقهاء الاستدامة في
النيات بامر عدمي وهو ان لا ياتي المكلف بامر مبطل اما قبلي لا غير كنية منافية في ذلك
الوجه الذي نواه او بدني كنية فعل مبطل وانما فعلوا ذلك لوجوه الاول ان استدامة عين
النية غير مقدور فيكون منفيا بالاية الثاني انه بناء على اصالة بقاء حكم النية وان الباقي
مستغن عن المؤثر عند المتكلمين الثالث ان تنافيهما وهذا ماخوذ من قول المتكلمين حيث
قالوا ضد الشيء يجب ان يكون من جنسه وقصدا لا رادة ارادة الضد ح قوله وغسل الوجه
هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء واعلم ان المراد بالوجه من مبدأ التسطيح
الى محادر شعر الذقن طولا لان ميل الراس الى التدوير ومن اول الجبهة باعتبار الوضع في
التسطيح ويقع به المواجهة فاما النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين
فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية وبين جميعها في حد التدوير وكذا يخرج موضع الصلعة
لانه فوق ابتداء التسطيح ويخرج الصدغان وهما جانبا الاذن متصلا بالعذار من فوق
الاذنين ولا غيره بالاعم فيدخل في حد الغسل موضع الغمم لانه في تسطيح الجبهة واما حده عرضا
فما دارت الابهام والوسطى عليه والعذار والبياض المتخلل منه وبين الاذن خارجان عن
حد الوجه لخروجهما عن حد المواجهة قوله ولا يخللها قال ابن الجنيد اذا خرجت ولم يكف فيجب على
المتوضي العسل حتى تصل الماء الى البشرة لانها لم تستر واختار العلامة في التذكرة وجوب
تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية او لا كاللحية واوجب
غسل الشعر الساتر ومنبته وحكم ان غسل احدهما لا يجزي عن الاخر والحق حكم الاول حق و
الثاني لا لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة والمواجهة هنا بما يحب الخفيف في ظاهر الكثيف لا منبته
قوله وغسل اليدين مع المرفقين اتفق الناس على انه يجب ادخال المرفقين في الغسل ثم
اختلفوا في طريق وجوبه فقيل طريقه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم الى اموالكم فعلى هذا يجب
غسلهما بالاصالة وقيل طريقه توقف الواجب عليه وبيانه ان الى بمعنى الغاية كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل والغاية يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها اذا كان منفصلا بمنفصل محسوس

واما مالا فلا فيكون وجوب الغاية بالتبعية كما فى هذه الصورة فانه يجب غسل اليد مطلقا وهو
متوقف على غسل المرفق لانه عبارة عن الحد المشترك بين اخر اليد وابتداء الساعد و
الحدود المشترك في المعادير المتصلة لا يمتز بمفصل محسوس فلذلك توقف غسل اليد على
غسل المرفق لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب ويظهر الفايدة فيما اذا قطعت
اليد من المرفق وبقى راس الساعد فعلى الاول يجب غسله لانه وجب مع اليد من غير تلازم
وعلى الثانى لا يجب لانه وجب تبعا لغسل اليد واذا سقط الاصل سقط تابعه **قوله**
ولو نكس فعولان اشبههما انه لا يجزى وقال الشيخ واكثر الاصحاب بعدم الاجزاء مع النكس
فى الوجه واليدين وفى احد قولى المرتضى لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فى حكاية وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكس وفعله حجة وهو ايضا بيان للمجمل الواجب فيكون واجبا
ولقول النبى صلى الله عليه وسلم وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا تقبل الله الصلوة الا به اى
بمثله ووجه الدلالة انه لا يجوز ان يكون قد نكس فى غسل العضوين والا لكان النكس واجبا
ويكون غيره غير مقبول ولا قايل به فتعين خلافه وهو المط وقال المرتضى فى المصباح
بكراهته واختاره ابن ادريس ولا دلالة فى ايديكم الى المرافق على واحد من القولين لانها
اما بمعنى مع وعدم الدلالة ح ظ او بمعنى الغاية وهى قد يكون للغسل وقد يكون للمغسول وح
يحتمل ارادة الثانى فيكون مجملا حجته بيانه عليه السلام **قوله** واقل الغسل ما يحصل به مسماه
ولو كان دهنا اقل الغسل ان يجرى جزء من الماء على جزئين من البشرة اما بنفسه او باجراء
المكلف له وهو المعنى بالدهن واكثر ما يحصل به الاسباغ فالمكلف مخير بينهما **قوله** ومسح
مقدم الراس المسح على الراس واجب بنص الكتاب لكن هنا مسايل الاول هل يستوعب المسح
الراس ام لا قال مالك نعم لان الباء للالصاق والراس حقيقة فى الكل واللفظ اذا
اطلق يحمل على حقيقته قلنا الباء للتبعيض لان هذا الفعل متعد بنفسه والفعل اذا تعدى بنفسه
ودخلت الباء عليه افادت التبعيض لما تقرر فى الاصول الثانى هل يتعين موضعه قال
الشافعى لا لكن الافضل المقدم وعندنا يتعين المقدم وجوبا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم
كما حكاه ص عليه السلام لما سيل عن الوضوء فدعا بطشت وابريق وقال هكذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقع فى بيان الواجب فيكون واجبا الثالث هل يتقدر بقدر ام
لا قال ابو حنيفة يتقدر بالربع وقال الشيخ فى يه وابن بابويه وحده ثلثة اصابع وقال ما فى

الاصحاب

الاصحاب ما يصدق عليه الاسم لان لفظ الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية فان تعذرت
فالعرفية فان تعذرت فاللغوية والاولى والاخيرة منتفيان فتعين العرفية وكل مطلق
مختلف فيه الافراد يحمل على اقله ولقول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ
من قدمك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك الرابع هل يجزى غيره عنه عندنا
لا وعند الجمهور يجزى الغسل عنه الخامس الممسوح به عندنا نفس نداوة الوضوء وعند الجمهور
بماء مستانف السادس ما يمسح عليه عندنا البشرة او الشعر المختص وعند بعض الجمهور يجوز
على الحايل لنا قوله وامسحوا برؤسكم السابع هل يجوز المسح مستقبلا قال الشيخ فى ف بتحريمه
وهو ظاهر كلامه فى يب وقال فى ط وابن ادريس فى المص يكره وهو الحق لصدق الامتثال
واصالة عدم التحريم ولقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **قوله**
ومسح الرجلين الى الكعبين الخ اما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علماء اهل البيت وبنص
الكتاب فى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ما بجر عطفا على المحل كقول الشاعر "معاوى اننا بشر
فاسجح" "فلسنا بالجبال ولا الحديدا" وقولهم انها معطوفة على ايديكم وقراءة الجر بالمجاورة ضعيف
لان العطف على الاقرب اولى واعراب المجاورة ضعيف جدا خصوصا ولم يرد مع الواو
الذى جوزه قال انه مشروط بعدم اللبس كما فى قولنا جحر ضب خرب فانه لا لبس ان الخرب
صفة للجحر لا للضب وقال بقولنا من الصحابة عبد الله بن عباس ومن الفقهاء ابو العالية و
الشعبى والحماى وابن جرير خيرا بين المسح والغسل واما تفسير الكعبين فقال اصحابنا انهما
قبتا القدم كما حكاه المصنف وبه قال محمد بن الحسن الشيبانى واحتجوا بقوله تعالى الى الكعبين فانه
يدل على ان فى الرجلين ولو اراد ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعاب ولكل قدم
كعبان فيكون اربعة وهو ايضا ماخوذ من كعب يدى المراة اى ارتفع فهو السبب لا لاشتقاق
وقال اكثر الجمهور واختاره العلامة انهما عظما الساقين لانها مسئلة لغوية يقلد فيها اهل
اللغة قال الجوهرى الكعب هو العظم الناشز عن ملتقى الساق والقدم ونقل ان الاصمعى
كان ينكر على من يقول انه فى ظهر القدم وهنا فوايد الاول انه لا يشترط استيعابها بالمسح
بل يكفى ولو راس الخنصر الثانى لا يشترط اتصال الخط فى المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من
محاذاته كفى الثالث لو كان محل المسح رطبا لم يجز المسح حتى يزول الرطوبة الا ان يكون رطوبة
المسح اغلب وقال ابن ادريس يجوز مطلقا والحق خلافه حذرا من المسح بماء جديد الرابع يجب

كون المسح باليد في الموضعين اعني الراس والرجلين ولو بيد واحده الى مس يجوز المسح مقبلا و
مدبرا كما تقدم والى في الاية مجملة المسوح لا المسح قوله والترتيب لان الواو وان لم تقتض
الترتيب لكنه لا تقتضي عدمه فيكون الاية مجملة والوضوء الثاني منه عليه السلام حصل فيه
الترتيب اجماعا فيكون واجبا والا لوجب خلافه وكون الرجلين لا ترتيب فيهما اي في
الاجزاء اما على وجه الفضل والكمال فالتمني قبل اليسرى ليص لاصحاب عليه ولقوله عليه السلام
ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالاجزاء في عدم الترتيب لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما
ولا يلزم مثله في اليدين لان الاخبار اوجب الترتيب فيهما دون الرجلين هذا مع ان سلار
وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه وهوا الى وجوب الترتيب فيهما قوله والموالاة
وهي واجبه باجماع علمائنا واختلف في تفسيرها فقال الشيخ هي المتابعة لقول الصادق
عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا ولان النبي صلى الله عليه وسلم والى بين افعاله فيكون
المتابعة واجبه وقال في ط ان اخر بقدر ما يجف ما تقدم وقال العلامه بالاول في حال الاختيار
وبالثاني في حال الاضطرار والفق الكل على انه لو اخر ولم يجف ما تقدم لم يبطل وضوءه
بل فايده الخلاف يظهر في الاثم وعدمه فانه على الاول يأثم بالتاخير وعلى الثاني ما ثم وعلى
القول الثالث انه بالتاخير مضطرا لا بقدر رخصه بل هو بدل اضطراري لحصول الكفارة للمرتبه
وعلى القول الاول بقدر رخصه قوله والثانيه سنه والثالثه بدعة قال الشيخ وابن ادريس
الثالثه محرمه لانها ليست من الوضوء والا لاستحب فيمنع من الموالاة الواجبه ولقول الصادق
عليه السلام الثالثه بدعة الحدث وجوزها ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل لقول الصادق
عليه السلام عن الوضوء مثنى مثنى ومن زاد لم يوجر والاقوى الاول لعدم دليل المشروعيه
فيكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيرد قوله ولا تكرار في المسح اي ليس مستحبا فيه كما في
الغسل مرتين ويحتمل ان يريد النهي اي لا يجوز واليه ذهب ابن ادريس لعدم دليل المشروعية
فيكون بدعة وعلى التقديرين لو كرر لم يبطل وضوءه قوله ومن دام به السلس يصلي كذلك
وقيل هو صالح الاول للشيخ في ط لاصالة البراة وحمله على المستحاضه قياس والثاني في قوله
في الخلاف وهو الاولى لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو عام في كل قيام خرج
منه المتطهر للدليل فيبقى الباقي على عمومه ولان العلة الحاصلة في المستحاضه حاصلة هنا وبراءة
الذمة معارضة بالاحتياط قوله وكذا المبطون ولو فجاه الحدث في الصلوة توضأ وبنى وكذا

دلت رواية ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وقال العلامة الوجه ان عذره ان كان
دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان متمكن
من التحفظ قدر زمان الصلوة فانه يتطهر ويستانف اما الاول فلانه لو نقض الطهارة
لابطل الصلوة لان من شرط صحة الصلوة صحة الطهارة واما الثاني فلتمكنه من فعل
الصلوة كملا بطهارة صحيحة وفيه نظر اذ يلزم اطراح الرواية المذكورة من غير معارض
مع صحتها فالاولى ح تقدير قسم ثالث يحمل الرواية عليه وهو ان لا يدوم عذره
وينقطع زمانا لا يسع للصلوة فان تكليفه ح اما الوضوء والاستئناف وهو باطل لان تكليفه
بالكون على الطهارة في مجموع الصلوة باطل لان الغرض ان زمان الانقطاع لا يسع الصلوة
فلا وجه للاستئناف او تكليفه الاستمرار من غير وضوء باطل ايضا لان الطهارة شرط
صحتها وعدم الشرط ملزوم بعدم المشروط وسقوط التكليف بالشرط بالنسبة الى المجموع
لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها لان المجموع اخص من البعض وسقوط الخاص لا يستلزم
سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية فيحمل
عليه وقوله لو نقض الطهارة لابطل الصلوة قلنا متى اذا وسع الزمان او مطلقا م ع
لكن الاول ليس محل النزاع والثاني يلزم منه البطلان مع استمرار العذر قوله ومع
جهل المتاخر يتطهر للاصحاب في تحقيق هذه المسئله اقوال الاول قول الاكثر وهو انه
يعيد الطهارة لانه يجوز كون الحدث متاخرا فتبطل الطهارة فتبطل الصلوة ويجوز
العكس فلا تبطل ح فالصلوة مترددة بين الصحة والبطلان لكنها ثابتة في الذمة
يقينا فلا يسقط الا بيقين حصول الشرط فيجب الطهارة الثاني قول المص في المعتبر يعيد ترديده
في قول الاصحاب وهو ان ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة
لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا
في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان قبل التصادم متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه
من التنزيل الثالث قول العلامه وله فيه تقريران الاول انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض
طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان
في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول

اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه يتيقن انه انتقل عن الطهارة
ثم نقضها مشكوك فيها قيل عليه يمكن تعقيب الطهارة كما في التجديد وتعقيب الحدث الحدث
فقد تقدم همافي عدم كونهما متحدين متعاقدين وحكم باستصحاب اى العمل بمثله الثاني انه اذا حصل
له هذا الشك فلا يخلو اما ان يعلم حاله في الزمان المتقدم على زمان الشك اولا يعلم فان كان
الاول فان كان متطهرا فهو الآن متطهر ايضا فيبني على الطهارة وان كان محدثا فهو الآن
كذلك فينظر وبيان ذلك ان نقول المقدر انه صدر منه طهارة وحدث متعاقبان اى
الطهارة رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة ومتحدان اى الطهارة واحدة والحدث
واحد فان كان قبل الزوال مثلا متطهرا فهو الآن متطهر لان السابق ح لا يجوز ان يكون
الطهارة والا لكان طهارة عقيب طهارة وهو بط لما قلناه فيكون السابق الحدث فيكون
الطهارة بعده فيكون متطهرا وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لان السابق
لا يكون الحدث والا لكان حدث بعد حدث وهو خلاف الفرض فيكون السابق الطهارة
فيكون الحدث بعدها فيكون محدثا وان كان الثاني تطهر ايضا لاحتمال انه قد كان محدثا فالطهارة
بعده ح والحدث بعدها فيتطهر قوله وفي لمس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع قال في
المبسوط يكره وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال في الخلاف يحرم وهو اقوى لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والا لزم الكذب لعلمنا ضرورة انه يمسه غير المطهر
ولقول الصادق عليه السلام لولده اسمعيل اقرأ المصحف فقال انى لست على وضوء فقال
لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه قوله واما الغسل الخ الواجب من الغسل ستة خمسة
بلا خلاف وواحد مختلف فيه وهو غسل الميت وسيأتي بيانه الاول غسل الجنابة وهي في اللغة
البعد ومنه قوله تعالى والجار الجنب وقول الشاعر اما ما حريث رأيا عن جنابة وكان حريث
عن عطائى حامدا ويسمى الجنب جنبا لبعده عن احكام الطاهرين ويقال اجنب الرجل وجنب
وتجنب واجنبت من الجنابة ذكر الفراء وقال الجوهري لا يقال اجنب لان معناه اصابه ريح
الجنوب فاما من الجنابة فيقال اجنب وحكى ابو حاتم السجستاني فيه جنب قوله الذى يتقوه احتراز
من المشترك فانه لا يجب على احد لان كلا منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث ومع ذلك لا وجوب
كما تقدم نعم لا يصح منهما فعل يشترط فيه طهارتهما معا ومع اغتسال المنفرد يعيد كل صلوة يحتمل
سبقها قوله وان اكسل اى خالط اهله ولم ينزل قوله وكذا في دبر المراة على الاشهر قال السيد المرتضى

وابن ادريس

وابن ادريس والمص ومه بالوجوب وهو قول الشيخ في ط لوجوه الاول قوله تعالى او لامستم النساء
والملامسة وان كانت لغة المس لكنها كنى بها عرفا عن الجماع بشهادة الجوهري وهو قول علي
عليه السلام وابن عباس والجماع صادق على الوطي في الدبر واذا كان مطلق المجامعة موجبا
للتيمم كان موجبا للغسل لعدم الفرق اجماعا الثاني كلما وجب على الغسل لكن المقدم حق
اجماعا فكذا التالي وبيان الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين
من غير انزال واحتج الانصار بقوله عليه السلام انما الماء من الماء انكر عليهم امير المؤمنين
عليه السلام بقوله عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء
فرجعوا اليه الثالثة قول ص عليه السلام اذا ادخل فقد وجب عليه الغسل والمهر والرجم و
الادخال صادق في الدبر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية لا يجب لقول الصادق
عليه السلام ص سئل عن الرجل يصيب المراه فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والجواب ان الدبر يسمى فرجا
لغة لانه من الانفراج وهو حاصل فيه وعرفا لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون بذكر
ذكر الرجال بمعنى الانفراج قوله وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد منشأ التردد من اصالة
البراءة من وجوب غسل وعدم نص صريح فيه ومن وجود المعنى الموجود في دبر المراة ولا فرق
بينهما الا لابويه ولا مدخل لها في العلية فوجب الاشتراك والسيد جزم بالوجوب وتمسك
بالاجماع المركب وتقريره ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام
وكل من لم يوجبه هناك لم يقل بوجوبه فلو قلنا بوجوبه هناك ولم نقل بوجوبه هنا كان خرقا
للاجماع وامثال هذه المسئلة كثيرة منها العمة والخالة اختلف الامة في توريثهما فمنهم من ورثهما
معا ومنهم منعهما فلو قلنا بتوريث احديهما دون الاخرى كان خرقا للاجماع قال المص لم يثبت
عندي ان كل من قال بالوجوب هناك قال بالوجوب هنا والاقوى قول المرتضى وهو اختيار مه لما
قلناه من تعليل الوجوب بالحد والرجم بل هنا ابلغ قوله ومسنونه سبعة الاستبراء قال الشيخ وجماعة
بوجوبه واستحبه السيد وابن ادريس والمص ومه لقضية الاصل وعدم تصريح الروايات بوجوبه
بل باعادة الغسل لو راى بللا ولم يستبرء والاول احوط على القولين انما هو للمنزل لا المولج
من غير انزال قوله ومس كتابة القرآن ودخول المساجد اطبق الاصحاب على تحريمهما ذكره
القاضي الاول وسلار الثاني قوله ووضع شيء فيها على الاظهر لم يعرف منه مخالفا سوى سلار

فانه قال بكراهته والحق التحريم لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **قوله** ولو احدث
في اثناء غسله ففيه اقوال الاول قول المرتضى واختاره المص يتم الغسل ويتوضأ لان الحدث
الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فسقط الاعادة ولا يسقط الحدث بما بقي
من الغسل بل بمجموع الغسل ولم يحصل وفيه نظر لان المدعى ان ذلك الحدث ناقض لما تقدم عليه
اذ لو لم يكن ناقضا لم يحتج الى الوضوء فيما بعد لان غسل الجنابة مغن عنه ان قلت انما يغني
عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء قلت فيكون تاثير الغسل ح مشروطا بعدم تجدد الحدث
والاجماع على انه مؤثر وحده مطلقا على انه يلزم التحكم لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور
فاي فرق ح بين حصول الحدث قبل او في الاثناء الثاني قول ابن البراج وابن ادريس انه
يتم ولا شيء عليه وجه هذا القول اتفاق اكثر الفقهاء على ان وجود الحدث الاكبر مانع من
تاثير الاصغر في ايجاب الوضوء والجنابة موجودة بعد غسل الراس وهي مانعة من تاثير الحدث الاصغر
في الجنابة ولو سلمنا ان لغسل الراس تاثيرا ناقصا فالجنابة مؤثر تام والناقص لا يعارض
التام وفيه نظر لان قولهم الحدث الاصغر لا حكم له مع الاكبر ان ارادوا به ان غسل الجنابة
مجزي عن الوضوء فهو مسلم لكن على تقدير الاتيان بالغسل كملا واما على تقدير ان ما في القصة
فهو محل النزاع ويلزم منه اذا بقي من الجانب الايسر لمعة لم يصبها الماء ثم احدث ان يجزي
بغسلها عن الوضوء الثالث قول ابن بابويه والشيخ والعلامة انه يستانف ووجه هذا
القول موقوف على مقدمة تقريرها ان جزء المؤثر التام له تاثير ناقص ومانع السبب التام
مانع السبب الناقص ومبطل السبب التام مبطل السبب الناقص اذا تقرر هذا فنقول اذا احدث
بعد غسل راسه وغسل الراس تاثير ناقص وقد بطل تاثيره وكلما لم يؤثر الجزء لم يؤثر الكل
لانه عكس قولنا كلما اثر الكل اثر الجزء وايضا المؤثر في رفع الحدث اما الباقي من الافعال
او المجموع والاول يلزم منه ان يكون بعض السبب التام سببا تاما وهو مح والثاني غير
متحقق اذ المجموع قد انتفى وفيه نظر ايضا لان مبنى هذا الوجه على ان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة الكبرى ومبطل لها وهو ممنوع بل هو موجب للطهارة الصغرى وبينهما فرق على انا
نقول لو كان ناقضا للكبرى لكان اذا احدث بعد الفراغ من الغسل يصير جنبا لانتقاض
غسله والاولى اعادة الغسل لانه احوط وابرء للذمة وهنا فوايد الاول يمكن استحباب الاقوال

الثلثة لو حصل حدث في اثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال واختاره العلامة هنا وفي
نهاية الاحتراز بالوضوء الثاني لو حصل بعد كمال الغسل قبل الوضوء امكن ايضا استحباب
الاقوال لان الوضوء جزء واستضعفه العلامة والشهيد بمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم
الشارع بوجوب الوضوء لا يدل عليه والاولى فيه ايضا الاعادة الثالث لا كلام لو حصل
بعد الوضوء المقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء **قوله** ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي
غيره تردد الخ اما اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فباتفاق الاصحاب لقوله تعالى
فان كنتم جنبا فاطهروا فاما ان يريد به الوضوء وحده وهو بط اتفاقا ولان التفصيل
قاطع للشركة او الغسل والوضوء وهو بط باجماع الامامية فلم يبق الا الغسل وحده وهو
المط ولقوله تعالى في موضع آخر لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحتى هنا للغاية فقد جعل غاية المنع الاغتسال
فيجب ان لا يمتنع بعده لوجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها وايضا لو توقف على الوضوء
لزم اقامة ما ليس بغاية غاية واما ما عداه من الاغسال فقد تردد المص لتعارض الروايات
واختلاف الاصحاب فان السيد وابن الجنيد ذهبا الى ان كل غسل كاف عن الوضوء وقال
الشيخان وابن ادريس وابنا بابويه انه لا بد من الوضوء والاولى وجوب الوضوء لان كل واحد
من السببين سبب مستقل في ايجاب الطهارة ولا منافاة بينهما فيجب حصول اثرهما وترك العمل بها
في غسل الجنابة للاجماع فيبقى الباقي **قوله** الثاني غسل الحيض الخ الحيض لغة السيل يقال حاض
الوادي اي سال واصطلاحا عرفه الفقهاء الاول معنوي وهو تعريف المص في يع
بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فقوله الدم جنس شامل للدماء كلها وقوله له تعلق
بانقضاء العدة يخرج ما عدا ذلك من الدماء وقوله ولقليله حد يخرج النفاس فقد ظهر من هذا
ان للحيض خاصتين مطلقتين الاولى ان له تعلقا بانقضاء العدة لان على قول من يفسر
الاقراء بالاطهار يكون الحيض علامة على انقضاء العدة لان معنى القرء طهر بين حيضتين
فيكون ابتداء الحيض الاخير علامة على انقضاء القرء وعلى قول من يجعل القرء هو الحيض يكون
تعلقه بانقضاء العدة تعلق السببية فانه يكون سببا لانقضائها فقوله له تعلق يشمل الامرين
الثاني ان لقليله حدا لان دم الحدث اما ان لا يكون حد بحسب الزمان قله وكثره وهو دم
الاستحاضة او له حد بحسب قله وكثره وهو الحيض او كثره لا غير وهو النفاس او قله لا غير ولم يوجد

غسل الحيض

شرعا فقد ظهر اشتراكه الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة واختصاص الحيض بحد القلة فانه في
الثانيه دائمة الثبوت في شاملة لكل انواعه والاولى ليست دائمة الثبوت وشاملة لكل
انواعه الثالث حتى ان يكون غايته ادراكها حسا وهو الدم الاسود الغليظ الحار الذي
يخرج بحرقة وحرارة وبعدقة الرحم مع بلوغ المراة وعدم ثانيها الحكمة تربية الولد فان
حملت صرفه الله تعالى الى بعدئته فاذا وضعته كساه صورة اللبن لسعدى به مدة رضاعه
فاذا فضل بقي مستقرا في الرحم فيخرج في اوقات مقدره بحسب الحرارة وضعفها ولذلك
قد يفضل عن السعدتين فيخرج احكاما حالتهما وفايدة هذا التعريف تسهل العوام والنساء
فيكون انفع في الاستعمال بخلاف الاولى فانه تعريف للمتفقه **قوله** وهل يجتمع مع الحبل فيه
روايات الضمير في قوله فيه يعود الى مصدر يجتمع اي في اجتماع الحيض الحبل روايات
نظره قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب واما الروايات الاول رواية
السكوني عن جعفر عن ابايه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع الله بين
حيض وحبل وقال بها المفيد وابن الجنيد الثاني رواية الحسن بن نعيم الصحاف عن الصادق
عليه السلام ان رايته في زمان حيضها فهو حيض والا فلا وقال بها الشيخ في النهاية وهي
حسنة موافقة للنظر الثالث رواية عبد الله بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام الحبلى ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة يصلي قال تمسك عن الصلوة وفي معناها رواية ابن مسلم عن احدهما
عليه السلام وافتى بذلك ابنا بابويه والمرتضى واختاره العلامة في قواعده والشهيد في
دروسه وهو اولى لضعف السكوني واعلم ان الشيخ قال في ط وف انما الخلاف انما هو قبل
استبانة الحمل واما بعد استبانة فاجماع الفرقة انها لا تحيض وعلى هذا قال بعض الفضلاء كان على
المص انه يقيد بما قبل الاستبانة وعلى ما قلنا من امكان الاجتماع لا تردد لك نقل الشيخ بنا
على الغالب لا دايما **قوله** لو اكمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اتفق الاصحاب على
ان اقله ثلثة ثم اختلفوا في اشتراط توالها فقال باشتراطها الشيخ في د وط وابنا بابويه
وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس و مه وهو الاجود لان الصلوة في الذمة بيقين
فلا يقع التكليف الا بيقين ولان تقدير الحيض امر شرعي ولم يثبت هنا والرواية
المشار اليها مرسلة وقال الشيخ في به بعدم اشتراط **قوله** ومع فقده ترجع المضطربة المبتداة
الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات

الضمير في فقده عايد الى التميز وسياتي معناه ولا خلاف في الرجوع الى الاهل ح واما الاقران
فنفى ذكره الشيخ لكن بعد فقد الاهل والمص عطفه واطلق وعلى التقديرين لا وجه لان
القرابة مظنة توافق الطبيعة والمزاج واما الاقران في السن فلا ولذلك قال العلامة قبل او عادة
ذوات اسنانها اذا تقرر هذا فمع اتفاق الاهل ترجع اليهن ومع الاختلاف فيه اقوال الاول
قول الشيخ في ط عشرة ايام لم يجعل طهرا عشرة ثم حيضها عشرة ايام وهكذا الثاني قول
المرتضى تحيض في كل شهر ثلاثة ايام الى عشرة وهو رواية سماعة الثالث في الاولى
بثلاثة وفي الثاني بعشرة قاله القاضي ولم يجعلها مخيرة الرابع قول ابن الجنيد في كل شهر ثلاثة
ايام الا انها تقضي صوم عشرة ايام في غير العشرة الذي افطرت فيها الثلاثة من ايام شهر
رمضان الخامس قول الشيخ في النهاية كل شهر سبعة ايام ثم قال وروي انها ترك الصلوة
والصوم في الشهر الاول عشرة وفي الثاني ثلاثة واما الروايات فلا يذكر منها الا اثنتين السادس
رواية يونس عن الصادق عليه السلام وهي لستة او السبعة السابع رواية ابن بكير عنه عليه السلام
العشرة والثلاثة وهما ضعيفان اما الاول فلانفراد محمد بن عيسى بها عن يونس وقال ابن بابويه ان ابن
الوليد لا يعمل بما تفرد به واما الثاني فلان ابن بكير فطحي ويرد على لفظ المص انه قال وهي لم يذكر
الا اثنتين فيلزم وقوع المبني حرا وهو ركيك **قوله** ولا يثبت بالشهر الواحد وقيل يثبت بالشهر
الواحد وهو اما المعهود وهو ما بين الهلالين او اقل الحيض واقل الطهر لقوله عليه السلام
دعي الصلوة ايام اقرانك وهي ايام الحيض وهذا الدم الذي رايته يمكن ان يكون حيضا
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض قلنا العبادة ثابتة في الذمة يقينا فلا تزول الا باليقين
مع ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى مشتق منه واقله مرتان **قوله** ولو رات في
ايام العادة صفرة وقبلها وبعدها بصفة الحيض الخ التميز هو انفصال دم قوي جامع
لشرائط الحيض لضعيف يتجاوز مجموعهما العشرة وح كيعول اذا اجتمعت العادة والتميز
فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان لم يكن مثل ان ترى الدم في ايام صفرة او كدرة
وقبلها او بعدها او قبلها وبعدها بصفة الحيض فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف
وان تجاوز فقال الشيخ في د والمفيد والمرتضى ترجع الى العادة وقال في النهاية ترجع الى
التميز لرواية حفص البختري عن الصادق عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واجيب بان ما تاني خاص والاول

مقدم وهو القول المشهور اليه وتردد الشيخ فى ط وف والاول اجود وهو اختيار مه لقوله
عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك لما سالته فاطمة بنت حبيش وايام الاقراء هى ايام
العادة لقوة العادة لانها تفيد العلم كالعلوم العادية او الظن الغالب قوله وفى المبتداة
والمضطربة تردد الخ منشا التردد من اختلاف الاصحاب فان الشيخ قال تترك الصلوة بمجرد
رؤية الدم لقولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وهذا يمكن ان يكون حيضا والعبادة
فى الحيض محرمة فيجب تركها لقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال
وقال السيد المرتضى وابن ادريس وتبعه تحتاط للعبادة حتى تتيقن الحيض لان الصلوة
فى الصلوة متيقن فلا تترك الا بيقين قوله ويحرم على زوجها منها موضع الدم وقال المرتضى
والدبر ايضا والحق خلافه لقوله تعالى واعتزلوا النساء فى المحيض فاما ان يكون المراد زمان
الحيض وهو باطل باجماع المسلمين او مكانه وهو المط لانه القبل خاصة ولاصالة الحل ولا
يحرم غير القبل قوله وقضاء الصوم دون الصلوة اما الصوم فعلى اطلاقه واما الصلوة
فلا او يجب عليها قضاء ركعتى الطواف قاله مه فى عد قوله وهل يجوز ان تسجد لو سمعت سجدة
الالسه نعم قال فى ط نعم وهو اختيار المص والعلامه ومراده بالجواز هنا القدر المشترك بين
الواجب والندب فان سجود العزايم واجب ومندوب ووجه ذلك قول الصادق عليه السلام
اذا قرئ شئ من العزايم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلى لوجود المقتضى وعدم المعارض اما المقتضى فظ واما عدم المعارض فلانه ليس
كونه الا السجود اولى بمشروط بالطهارة مطلقا بل اذا كان جزءا من الصلوة وليس كذلك و
قال الشيخ فى يه لا يجوز قوله وفى وجوب الكفارة الخ قال الشيخ فى د وط والمفيد والمرتضى و
ابن ادريس بالوجوب لقول الصادق عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار واختاره
المص وقال فى يه يستحب للاصل ولرواية العيص بن القسم الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن رجل واقع امراته وهى طامث فقال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى ان يقربها قلت فان
فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فلو كان فيه كفارة لعلمه الامام لاستحالة خفاء
شئ من الشرع عليه قوله وهى دينار فى اوله الخ هنا فوايد الاول ما ذكره قول الثلاثة لرواية داود
بن فرقد عن ص عليه السلام وقال الصدوق يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل الاول
رواية الثانى الاول والوسط والاخر بحسب حيض المراة فالاول اول لذات الستة اول و

الثالث والرابع وسط والخامس والسادس اخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة و
الراوندى اعتبر العشرة فظاهرهما امكان خلو بعض العادات عن الاخير والعمل
على الاول الثالث لو تكرر الوطى تكررت مع تخلل التكفير او تغاير الزمان والا فواحدة
وتردد فى ط ورجح عدم التكرار والوجه الاول لا كفارة عليها ولا على الصبى لو وطى
حالة الصبى ولا فرق بين الزوجة والاجنبية اما امته فيتصدق بثلاثة امداد من طعام قاله
الصدوق والشيخ الخامس لا تجزى القيمة لانه كفارة ومصرفه مستحق الزكوة لحاجته قوله
ووطيها قبل الغسل هذا قول الثلاثة ومنعه الصدوق حتى تغتسل والاول اولى لاصالة
الحل ولعموم قوله تعالى الا على ازواجهم ولاختصاص المنع بمحل الدم فمع زواله يثبت
الحل وقراءة التشديد يحمل على الندب توفيقا بين القرائتين ولا دلالة فى قوله فاذا تطهرن
لان المراد طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع قوله وكذا لو ادركت من آخر الوقت
قدر الطهارة والصلوة الاولى هنا الاكتفاء بركعة لما ياتى قوله فى الاغلب احتراز
عما تراه بهذه الصفات قوله ولو كان عبيطا العبيط من الدم الخالص الطرى قاله الجوهرى
قوله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد قال فى المعتبر هذا اذا كانت الاستحاضة غير
سايلة واما اذا كانت سايلة فتكتفى بالاغسال الثلاثة عن الوضوء وهو مذهب الشيخ
فى يه وف وقال ابن ادريس وكثير من المتاخرين والعلامة لا تجمع بين صلوتين بوضوء
فى الاحوال الثلاثة وهو احد احتمالى الشيخ فى ط واما ابن ابى عقيل فانه لم يوجب فى
القسم القليل وضوءا واوجب فى الباقيين الاغتسال لا غير قوله والنفاس النفاس عندنا
مشتق من النفس التى هى الدم قال الشاعر تسيل على حد الظبات نفوسنا وليس على
غير الظبات تسيل ومن هذا قولهم ما لا نفس له سايلة يقال نفست المراة بضم النون وفتحها
فهى نفساء والولد منفوس وعند الشافعى انه مشتق من التنفس لا النفس قوله او معها خلافا للمرتضى
فانه حصره بما بعدها ولا خلاف فى ان ما قبلها ليس نفاسا قوله ولا حد لاقله وفى اكثره روايات
الخ هنا روايات الاول رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام تقعد النفساء ثمانية
عشر سبعة عشر الثانى رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام تسع عشر ليلة الثالثة
رواية ابن مسلم عن الباقر عليه السلام ثمانية عشر يوما قال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك لما نفست من محمد بن ابى بكر وتطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع

فصل الاستحاضة

فصل النفاس

بعد عمل بها المفيد والمرتضى وابن بابويه الرابع رواية البرقي احد وعشرون وعمل بها ابن
ابي عقيل وهنا روايات متروكة ولم يعمل بها احد من فقهائنا وهي ثلثون واخرى اربعون
واخرى خمسون واما الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمص فقالوا لا يزيد عن
اكثر الحيض لروايات ليست صريحة في مطلوبهم وقال العلامة في مختلفه انها ترجع الى عادتها
في الحيض ان كانت ذات عادة عملا بالروايات التي ذكرها الشيخ على مدعاه وان كانت
مبتداه صبرت ثمانية عشر يوما عملا برواياتها وهو تفصيل حسن **قوله** والغرض فيه الى قوله على
احوط القولين الاجود في العبارة ان يقال استقبال القبلة بالميت لان فعل الاستقبال
انما يتعدى معنى الى الميت واعتذر بعضهم بانه من باب القلب وهو صناعة مشهورة كما يقال عرضت
الحوض على الناقة وعرضت الناقة على الحوض وكذا ادخلت راسي في القلنسوة وادخلت
القلنسوة في راسي اذا تقرر هذا فاعلم ان المفيد والشيخ في يه وابن ادريس قالوا بوجوب الاستقبال المطلب
لما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من ولد عبد المطلب
وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملايكة والامر
حقيقة في الوجوب وقال المفيد في القربة والشيخ في ف يستحب للاصل والاول احوط لان الاصل
يعدل عنه للدليل وقد قدمناه **قوله** قيل يكره الخ ذكر ذلك الشيخان والاكثر الاصحاب قال في ب
سمعناه مذاكرة من المشايخ وقال ابن الجنيد وضع على بطنه شي يمنع من ربوها **قوله** ولو تعذر
السدر الخ هنا مسايل الاول كون الغسلات الثلاث مع حصول السدر والكافور واجب
على مذهب اكثر الاصحاب لروايات كثيرة منها رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ورواية
ابن مكان عنه عليه السلام لم يخالف في ذلك الا سلار فانه اوجب واحدة واستحب الباقيين
الثاني مع فقد السدر والكافور قيل يكفي الواحدة بالقراح كما اختاره المص هنا لاشتراط
الوجوب بوجودهما والحق وجوب الثلاثة كما اختاره العلامة اذ لا يسقط المعسور بالمعسور لوجوب
الغسل بالماء مع احدهما ويمنع انتفاء الفايدة لو فقد الجواز حصول الفايده وهو ازالة الدرن
بتكرار الماء الثالثة الواجب من السدر والكافور مسماهما بحيث لا يخرج الماء الى حد يصير مضافا
والقراح هو البحر الخالص **قوله** وفي وجوب الوضوء قولان قال بعض الفضلاء في عبارة المص تساهل
فانه لم يصرح احد بالوجوب حتى يكون في وجوبه قولان بل المفيد في كلامه اطلاق من غير تصريح
بالوجوب وعدمه وقال الشيخ في ر باستحبابه ونص في ف على انه لا وضوء والاستحباب اشبه

لاصالة البراءة

فصل الاموات

لاصالة البراءة وحمل الروايات على الندب وكان بعضهم يصور الوجوب لقولهم كل غسل ما عدا
غسل الجنابة ففيه وضوء وليس بشي **قوله** والواجب فيه مئزر الخ اقتصر سلار على وجوب اللفافة
الواحدة والاخبار والاجماع على خلافه **قوله** ويزاد المراة الى قوله ونمطا هو لغة ضرب من البسط
والجمع انماط وقال في المعتبر هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق واحتج له ابن
ادريس الحبرة لدلالة الاسمين على الرسم واكثر الاصحاب على انه مغاير لها ولم يفهم من كلامهم
الا انه لفافة او ازار **قوله** وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف قاله الشيخان الا
انهما قدما الخلاف على السدر وقال الشيخ في ف من النخل وغيرها من الاشجار وتبعه ابن ادريس
وابن البراج واحتج الشيخ على الاول برواية سهل بن زيادة واما المص فاستضعف ذلك
لضعف السند وهنا فوايد الاولى قدرهما الحسن بربع اصابع والاكثر انهما بقدر عظم الذراع
وفي بعض الاخبار شبر الثاني الجريد يدل على نفعهما والعلة وهي بقاء الرطوبة يدل على عدم تعين
لا بد من الخضرة قطعا الثالث المشهور ان محلهما كما ذكر وقال الجعفي احدهما تحت الابطين الايمن
والاخر نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ قال في المعتبر والاحرام يصدق المشترك و
جعلهما معه باي صورة يسبب **قوله** وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكره الشيخان وقال في ب
سمعناه مذاكرة **قوله** ولو كانت ذمية الخ لا يجوز رفع ذمية ليكون اسما لكان لانها نكرة محضة
بل هي منصوبة خبرا عن اسم كان وهو مضمر اي كانت الميتة ذمية واكراما مفعول له والعامل فيه
وقت ويستدبر معا لانه علة لهما معا كما يقول ضربت زيدا واهنته اكراما لك ووجه كونه علة لهما
معا انه لو لم يدفن في مقابر المسلمين لزم اخراج الولد المسلم عن مقبرتهم وهو اهانة له ولو لم يستدبر
بها القبلة بل استقبل لزم كون الولد مستدبرا لانه كما قيل وجهه الى ظهر امه والقايل بذلك هو الشيخ
واستدل برواية احمد بن اشيم والمص استضعف ذلك لضعف احمد ولعدم دلالتها على
مطلوب الشيخ لتضمنها ان الولد يدفن معها وذلك لا يدل على دفنها في مقابر المسلمين ولا على
استدبارها بالقبلة لكن قول الشيخ لا باس به ويوجه الرواية ما ذكرناه وهو قول احمد بن حنبل **قوله**
وتحديده قيل بالحروف الثلثة اما بالحتم فقول الشيخ في يه ومعناه ظاهر واما بالطاء فقول
سعد بن عبد الله اي جعله مسنما واما الخاء المعجمة فقول المفيد اي جعله حدا للميت لا طد والخد الشق
وقال البرقي حدث بالثاء المثلثة اي جعله حدثا للميت اخر فعلى هذا يكون حراما او مكروها
ينبش المعرف ليعد دفنهم واصل هذا الاختلاف رواية الاصبغ عن علي عليه السلام من حدد قبرا

وشمل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الرقي ان معناه من خالف الامام في شي مما ذكر
مستحيل او ابدع بدعة فقد خرج من الاسلام **قوله** كفن المراة الخ هنا فوايد الاول انه الحكم
عليه اجماع الاصحاب ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام ولبقاء اثر الزوجية ولهذا
جاز لغسلها ولنظرها ولانها زوجة الاية الارث وتجب ايضا مونة التجهيز الثاني لو اعسر عن الكفن
كفنت من تركها قال المصنف لان الارث بعد الكفن ولو اعسر بالبعض تمم من التركة الثالث
لا فرق بين الامة والحرة والرجعية فان علينا ه بالنفقة ثم يدخل الناشز لا المتمتعة والا دخلت
وهو ظاهر الرابع لو ماتا معا لم يجب عليه وكذا لو اوصت به وهو حي موسر اما لو مات
بعدها وليس الا كفن واحد اختص ثوبه لان مونته متقدمة حال حيوته فكذا بعده ويحتمل
اختصاصها لسبق التعليق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين **قوله** لا يجوز نبش القبر ولا نقل
بعد دفنهم لان ذلك هتك له ومثله ترد عليه الاجماع المسلمين قال في المعتبر الا في صور
الاول ان يقع في القبر ماله قيمة صالحا لها الثاني ان يدفن في معصوب لانه عدوان الثالث
ان يكفن بمعصوب الرابع لو دفن بغير غسل ولا كفن والاول هنا العدم لانه قبله فلا يستدرك
بها الغسل والدفن اعني عن الكفن اما الصلوة فلا نبش مع تركها عمدا عندنا **قوله** اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج قال المصنف في المعتبر ونعم ما قال ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا
لشي والا توصل الى اخراجه ما لارفق فالارفق لاحترام اعضائه وموت الدابات فيها فلا
يبادر الى قطعها **قوله** ولو ماتت هي ووسطها شق جوفها فلروايات واما التقييد بالجانب الايسر
فذكره الشيخان ولم نقف على رواية به وامار رواية وتخاط بطنها ففي رواية ابن ابي عمير
عن ابن اذينة والقول بها ليس بعيدا من الصواب حفظا لحشو الام **قوله** قال الشيخان ولا يغسل
السقط الخ هذا الكلام خارج عن عادته في انه اذا لم يظفر بدليل الحكم اسنده الى القايل وذلك
لانه صرح في المعتبر انه مذهب علمائنا وبدل عليه رواية احمد بن محمد عمن ذكره وكذا رواية
زرارة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال والانقطاع الاولى وضعف سماعة منجبران بعمل
الاصحاب وعدم معارض ويمكن ان يكون الى مله عليا نسبته الى الشيخين القطع والضعف المذكوران
قوله ويجب الغسل بمس الادمي لما قال بوجوبه الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس وروايات كثيرة وقال
السيد في المصباح باستحبابه للاصل ولرواية سعد بن خلف عن الصادق عليه السلام الغسل في
اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب الاصل يعدل عنه للدليل وهو حاصل في

الروايات والمراد بالسنة ما ثبت من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم لا من جهة القرآن والاخبار
الاغسال عدا الجنابة سنة **قوله** واما المندوب من الاغسال الخ وقال ابن بابويه غسل الجمعة
واجب لقول الصادق عليه السلام انه واجب وهو محمول على شدة الاستحباب وكذا قول المرتضى
والتقي لوجوب غسل السعي الى المصلوب وابن ابي عقيل لوجوب غسل الاحرام وبعضهم لوجوب
غسل التوبة وغسل المولود ولكن المشهور هو ما ذكره المصنف ثم انها اما للزمان فلا يجوز قبله
واما للفعل والمكان فيكون قبلها الا ما كان للتوبة فانه بعدها لان الاقلاع عن الذنب
واجب مضيق لا يجوز الاستمهال عنه بمندوب وكذا غسل السعي وترك صلوة الكسوف فانه
بعدهما لوجوب تاخر المسبب عن السبب ثم اعلم ان لهذه الاغسال خواصا خمسا الاول ليس لها
بدل لان المقصود صورتها الثاني انها تجامع الحدث فلا ينقضها الحدث الا غسل الاحرام
على قول الثالث الماء المستعمل فيها ليس له حكم المستعمل في الواجب اجماعا الرابع لا اباحة
لها في الاباحة البتة الخامس لا تجزي واحد منها عن غيره وان انضم اليها واجب خلافا للشيخ
قوله في الطهارة الترابية يسمى هذه الطهارة تيمما لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والتيمم القصد لقوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث وقال امرء القيس ولما رات ان الشريعة همها وان البياض من فرايصها دامي
تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي وكان
التراب طهورا لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي الشرع التيمم
براسه يراد لاباحة الصلوة **قوله** ولو لم يوجد الا ابتياعا الى قوله وهو اسوة اختلف الاصحاب
في ذلك فقال بعضهم يجب الشراء مطلقا لان الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة وبما
ولانه يجب الوضوء لعموم قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ولا يتم الا بالشراء وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب ولانه قد انتفى شرط التيمم وهو عدم وجدان الماء لانه واجد للثمن
فيكون واجدا للماء كالقادر على ثمن الرقبة في الكفارة المرتبة وح لا يجوز التيمم لانتفاء شرط
وقال بعضهم لا يجب لانه لو خاف على ماله من لص جاز له التيمم فكيف يجب عليه بذله واجيب بانه
لا يلزم من جواز التيمم عند خوف اللص وعدم وجوب الشرى اذ الفرق حاصل فان ما اخذه
اللص عوضه ما ثبت عليه وهو منقطع واما وجوب الشرى فالثواب ما ثبت عليه تعالى وهو دايم غير
منقطع وقيل ان لم يضر في الحال يجب الشرا والا لم يجب لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام وهو قوي بقي هنا فايدة وهي ان وجوب الشرا بشروط الاول ان يكون فاضلا من

دين عليه سواء كان حالا او موجلا الثاني ان يكون فاضلا عن النفقة ونفقة عياله وحيوان
محرم في ذلك اليوم الثالث قال بعض شيوخنا نشترط ان مناعه حالا فلو تبع لستر لم عليه
وان كان قادرا وقت حلول الدين وقال الشهيد يجب اذا قدر عليه عند الاجل وليس بعيد **قوله**
ولا باس بارض النورة والجص اي قبل الحرق اما بعده فلا لكونه يصير معدنا فلا تجزي ونقل
عن بعضهم الاجزاء وهو غلط **قوله** وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان منشا
التردد من ان اسم الارض صادق على الحجر والحجر لا يزيل الحقيقة عنه بل يوكدها ومن قوله
تعالى فتيمموا صعيدا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو يخالف الحجر اسما وصورة ولهذا ادعى
ابن الجنيد بان الحجر يزيله عن حقيقة الارضية وبالجواز قال الشيخان الا ان المفيد و
الشيخ في به قيدا الجواز بحال الاضطرار وفقد التراب واختاره ابن ادريس وفي طاوس
قال بالجواز مطلقا واختاره العلامه وعليه الفتوى **قوله** وفي صحته مع السعة قولان الخ
قبل دخول الوقت لا يصح اجماعا ومع التضيق يصح اجماعا واختلف في حال السعة فقال
ابن بابويه يصح لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يذكر التاخير ولرواية زرارة عن احدهما
عليهم السلام وهو قول الجمهور واختاره العلامه في منتهى المطلب وقال الثلاثة و
اتباعهم لا يصح لقول احدهما عليهما السلام في حديث زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وقال ابن الجنيد العذر اما ان يرجى زواله او لا فان كان الاول وجب
التاخير وان كان الثاني جاز في اول الوقت واختاره العلامه في غيره واستدل على الحكم الاول
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط في جواز التيمم عدم وجدان الماء في الوقت الموسع وانما
يتحقق العدم في عدم اجزائه ولا يعلم الا بالتاخير واما على الحكم الثاني فلانه مع العلم
باستمرار العجز لا حاجة الى التاخير لانه لا فرق بين عدم وجدان الماء وبين العلم بعدم
التمكن من الاستعمال واختار الشهيد قول المص والثلاثة للاحتياط لانه متفق على صحته
وهو الاجود لنقل الشيخ والمرتضى الاجماع والاجماع المنقول بقول الواحد حجة **قوله**
وهل يجب استيعاب الوجه الى قوله فيه روايتان الخ اما رواية الاستيعاب فرواها سماعة وعمل
عليها علي بن بابويه واما رواية عدم الاستيعاب فرواها الشيخ موثقا عن زرارة عن
الباقر عليه السلام وعمل عليها الثلاثة واتباعهم وهو الاشهر وعليه العمل ويؤيد ذلك قوله

تعالى

تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على الفعل المتعدي افادت التبعيض والا
لزم زيادتها والاصل عدم الزيادة خصوصا في القرآن وانكار سيبويه وابن جني كون الباء
للتبعيض لا يلتفت اليه رواه ابن بابويه صحيحا عن زرارة عن الباقر عليه السلام في
حديث طويل حاصله انه علل فيه بكون الباء للتبعيض والمص في المعتبر خير بين الحكمين
الاستيعاب وعدمه وكذا ابن ابي عقيل **قوله** وفي عدد الضربات (١) اقوال قال المرتضى وابن
الجنيد وابن ابي عقيل ضربة واحدة مطلقة وقال ابن بابويه ضربتان مطلقا وقال الشيخان
واكثر الاصحاب بالتفصيل واحدة للوضوء واثنان للغسل وهو جمع بين الروايات وهو حسن
قوله ولو تعمد (٢) الى قوله ففي الاعادة تردد واعلم ان الاعادة عند الاصوليين الفعل الثاني
بوقوع خلل في الاول اذا كان في الوقت والقضاء عندهم ما فعل بعد وقته المعين والمراد
بالاعادة هنا في قول المص ومصطلح الفقهاء ما فعل ثانيا سواء كان في الوقت او خارجه
اذا عرفت هذا فنقول هل يعيد ما صلى بتيممه ام لا فيه اقوال الاول قول الشيخ الطوسي انه
يعيد في موضعين الاول من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم
انه يعيد لرواية جعفر بن بشير والحق عدم الاعادة وهو قول ابن ادريس والمص والعلامه
لاقتضاء الامر الاجزاء وشغل الذمة بالاعادة يفتقر الى دليل وليس والرواية ضعيفة لان
جعفرا رواها مرسلة تارة ومسندة اخرى وهو يدل على شكه مع مخالفة الدليل لها
الثاني من منعه زحام يوم الجمعة قال يجوز له التيمم لتضيق وقت الجمعة فيجزيه لقوله عليه السلام
التراب كافيك ما لم تجد الماء يعيد اذا زال عذره لرواية السكوني ونحن نمنع ايضا الاعادة
لما قلناه والسكوني ضعيف الثالث قال بعض الفقهاء ان كان العذر نادرا كفقد الماء
في الحضر اعاد الصلوة مع التمكن مطلقا ونقل هذا عن الشيخ ايضا قيل ان كان العذر
المسح بتقصيره او محرما اعاد مثال الاول كما لو مر على الماء في اول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء
ومثال الثاني كالعاصي بسفره والحق عدم الاعادة مطلقا **قوله** (٣) يجب على من فقد الماء
الطلب واجب في الجملة باجماع علمائنا ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يتحقق هذا الوصف الا
بعد الطلب لامكان قرب الماء وانما الخلاف بين علمائنا في حده فقال المص والعلامه غلوة
سهم في الحزنة وسهمين في السهلة وهو قول المفيد في المقنعة والتقي وقال في غلوة سهم ولم يفصل

(١) وفي عدد الضربات اقوال احدها [illegible]
[illegible]

(٢) الاولى
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف
التلف فان خشي فتيمم وصلى ففي الاعادة
تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من
احدث في الجامع ومنعه الزحام
يوم الجمعة تيمم وصلى ففي الاعادة
قولان ع

(٣)
الثاني يجب على من فقد الماء الطلب
في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
سهمين فان اخل بالطلب فتيمم وصلى
ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلاة
لو وجد الماء قبل شروعه تطهر ولو
كان بعد فراغه فلا اعادة ع

(٤)

قوله ولو كان فی ابناء الصلوة ففقولان الاقوال هنا اربع الاول انه یرجع مالم یرکع قاله الشیخ (١)
فی یه وابن ابی عقیل الثانی انه یرجع امالم یعوا قاله سلار الثالث یرجع مالم یرکع فی الثالثة
قاله ابن الجنید الرابع لا یرجع مطلقا بعد تکبیرة الاحرام قاله المرتضی وابن ادریس والشیخ فی
طوف والمص والعلامة وهو الحق لقوله تعالی ولا تبطلوا اعمالکم والمص قال قولان اما
لکونه غیر معتد بالخلاف الذی لم یشتهر او اراد بالقولین ما فوق القول الواحد قوله (٢)
ولو تیمم الجنب الی قوله اعاد بدلا من الغسل خلافا للمرتضی فان عنده یعید بدلا من الوضوء
لکون التیمم عنده رافع للحدث وهو وهم لان اصحابنا صلی بتیمم ثم ام قوما فقال له النبی صلی الله
علیه وسلم صلیت بهم وانت جنب سماه جنبا بعد تیممه فلا یکون رافعا للحدث قوله وهل یخص (٣)
المیت او الجنب فیه روایتان ا ما روایة تخصیص الجنب فروایة الحسن التفلی عن ابی الحسن علیه السلام
واختاره الشیخ فی یه واما روایة تخصیص المیت فروایة محمد بن علی وهی مرسلة والاولی
تخصیص الجنب ویؤیده روایة عبد الرحمن بن ابی نجران عن الکاظم علیه السلام واما الشیخ فی
ط فقال ان کان ملکا لاحدهم فهو اولی به والا تخیروا فی استعماله وما قاله حسن لکن نقول
مع ملکیته لاحدهم الافضل تخصیص الجنب و اعلم ان التحقیق هنا ان مع ملکیة احدهم للماء
یجب علیه استعماله ولا یجوز بذله لغیره ومع عدم الملک فان کان مباحا او منذورا للاولی به
ثم عاج الافضل تخصیص الاحوج من ذوی الاعذار فیقدم خائف التلف ثم خائف المرض
ثم السن ثم العطش الشدید ثم مزیل النجاسة ثم الاقوی حدثا فیقدم ح ذو الحدث الاکبر
فالمحدث بالاصغر لیس فیه شیء اجماعا و بقی لو اجتمع ذو الحدث الاکبر کالجنب والمیت فقیل
المیت اولی لفوات امره ولیحصل له اکمل الطهارتین والحی یقدر علیها فی ثانی الحال ولان القصد
مطهر والتراب لا یفید ذلک و غرض الحی استباحة الصلوة الغرض وهو یحصل بالتیمم وقیل
الجنب اولی لانه مکلف متعبد بالغسل مع وجود الماء والمیت سقط عنه الفرض بالموت وکذا
الحکم لو کان بدل الجنب حایضا ثم اعلم ان هنا مسایل الاول لو اجتمع محدث وجنب فان امکن
الوضوء وجمع فضلته للغسل وجب والا فالجنب اولی الثانی لو اجتمع محدث ومیت فالغرض
کما تقدم الثالث لو اجتمع جنب و حایض قال الشیخ یحیر فی التخصیص لتعارض الموجبین ویحتمل اولویتها
لغلظ حدثها فانه یحرم الوطی ویسقط خطاب الصلوة و قال الجنب اولی الا ان یقول بتوقف
علی الغسل فیکون هی اولی لعضانها حق الله وحق الادمی الرابع حکم المستحاضة والنفساء والمیت

(١) ولو کان فی اثناء الصلوة ففقولان اصحهما البناء ولو علی تکبیرة الاحرام م

(٢) الرابع لو تیمم الجنب ثم احدث ما یوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل م

واسقاط م

کالحایض

کالحیض قوله وروی من صلی الخ هذه الروایة صحیحة رواها محمد بن مسلم عن احدهما علیهم السلام
وروییت ایضا لطرق متعدده لکن اصلها جمیعا محمد بن مسلم ولذلک رواها زرارة ایضا
وفیها اشکال من حیث ای الحدث مبطل للطهارة فیبطل الصلوة ببطلانها والشیخان اقتصاها
علی تقدیر کون الحدث نسیانا ولم ینحرف المصلی عن القبلة ولم یتکلم متعمدا واستحسن ذلک المص
فی المعتبر قال لان الروایة صحیحة مشهورة ولا سبیل الی ردها ولا العمل علی ظاهرها فلم یبق
الی التاویل ویؤیده ان ما وقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا یبطل بزوال
الاستباحة کصلوة المبطون ولیس ذلک فی الطهارة المائیة لانها رافعة للحدث والحدث
المتجدد رافع لها وفیه نظر فان الاجماع منعقد علی ان استمرار الطهارة شرط لصحة الصلوة
مطلقا خرج المبطون للحرج فیبقی الباقی والعلامة اول الروایة یحمل الرکعة علی الصلوة
لتسمیة للکل بالجزء فی قوله فی الروایة فصلی رکعة ثم احدث فاصاب الماء قال یخرج ویتوضا
ثم یبنی علی ما مضی من صلوته التی صلی بالتیمم فان المراد بما مضی ما سبق من الصلوة السابقة
علی وجدان الماء وهذا صورة ما قالوه فی هذه الروایة ونقلا عن الشهیدان ابن ابی عقیل عمل بها
مطلقا من غیر تاویل وابن ادریس ردها مطلقا وبالجملة العمل بها مشکل قوله فی النجاسات هذه بحث
لیس مقصودا بالذات فی کتاب الطهارة بل هو من توابعها والعشرة المذکورة لا خلاف فیها
عندنا فیکفی ذلک فی الحکم بنجاستها ومستند الاجماع روایات مذکورة فی المطولات لکن اشتدت
العنایة بالبحث عن اشیاء وقع الخلاف فی نجاستها مع الغایة الاول رجیع ماکول اللحم عندنا طاهر
خلافا للث فعی لنا الاصل ولانه علیه السلام امر اهل عرینة ان یشربوا من ابوال الابل ولو کان نجسا
ما یرهم بالغسل و لقول الصادق والباقر علیهم السلام لا تغسل ثوبک من بول شیء یوکل لحمه
وبه قال مالک و حنیفة الثانی بول الصبی علیه السلام عندنا انه نجس للعموم وقال الث فعی طاهر لان
ام ایمن شربه ولم ینکر ذلک علیه السلام قلنا روی انه انکر قالوا روی انه لم ینکر قلنا المثبت
مقدم علی النافی کما تقرر فی الاصول الثالث کل حیوان نجس وبه ضیه وقیته نجسان بعکس
النقیض کلما وقال الشافعی منی الانسان ومنیه طاهران محتجا علی الاول بانه مدد خلق ادمی
فیکون طاهرا کالطین وبقول عائشة کنت افرک المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم
قلنا منتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت المبدائیة والثانی غیر معلوم الصحة مع
امکان عدم علمه علیه السلام او انها لغسله فیما بعد اذ لیس فی لفظها التصریح بعدم الغسل ولانه

انتهی ب

اخبار عن فعلها وهو ليس حجة هذا مع انا نقول انه رجز لقوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان
قال المفسرون هو المني والرجز اما العذاب وليس مرادا هنا او النجاسة فالمني نجس والثالث
باتفاق اهل اللغة ولرواية عمار عنه صلى الله عليه وسلم انما تغسل الثوب من المني والدم و
البول ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اغسليه رطبا وان كان يابسا فافركيه كما رووه ولانه
يستحيل من الدم النجس فلا يستحيل عنده لا يطهر وعلى الثاني بانه لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الميتات
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والنجس ينافي التكريم قلنا عن الاول لا استبعاد في
ذلك كما لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب لان الطهارة تابعة لحكم الشرع وعلى الثاني
يمنع منافاة كرامة النجاسة بعد موته ولم لا يكفي في كرامته قبوله الطهارة دون غيره من
الميتات مع انا نقول لو لم ينجس لما امر بغسله الرابع اقوى ما استدل على نجاسة الخمر الاية اعني
قوله تعالى انما الخمر الى قوله رجس من عمل الشيطان من وصفه بالرجس المراد النجاسة ولكن
يوكدها كقولهم رجس نجس ومن الامر بالاجتناب الموجب للمباعدة المناسب للنجاسة واما الاخبار
فاكثرها ضعيفة اما في السند او الدلالة ولذلك قال الصدوق بطهارتها لان الاخبار ضعيفة ايضا
فالاحتياط يقتضي الحكم بالنجاسة وكذا باقي المسكرات لما تقدم من قوله عليه السلام كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر ورد عليه ما تقدم هنا مع ان المص قال في المعتبر في دلالة الاية اشكال ولم يبينه
ويمكن ان يكون منشاه من امكان ارادة العقاب فانه احد معنييه اي هو سبب للعقاب ولذلك
علله بكونه من عمل الشيطان وشرك بينه وبين ما لا يوصف بالنجاسة من الميسر والانصاب و
الازلام الخامس اجمع اصحابنا على نجاسة الفقاع لما تقدم من قول الصادق عليه السلام
والرضا عليه السلام انه خمر ولرواية يونس عن الصادق عليه السلام في واقعة لا تترك الصلوة
لاصابة الفقاع ثوبه ولقول المرتضى روي عن بعضهم ان الغبيراء التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنها هي الفقاع وقال عن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاسكركة
وعن ابي موسى الاسكركة خمرة الحبشة وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر
لا يقال الخمر من الستر لانه يستر العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول المسمية ثانية شرعا والتجوز
على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو مانع حرم لشربه وعليانه واذا ثبت
ان الفقاع خمر فحكمه في التنجيس والتحريم قوله وفي نجاسة عرق الجنب الخ اعلم ان هذه الاشياء وقع
فيها الخلاف ونحن نحكي ذلك في واحد واحد الاول عرق الجنب من الحرام قال بنجاسته الشيخان

وابن بابويه وابن البراج لرواية الحلبي في الحسن والحق الطهارة وبه قال ابن ادريس وسلار
للاصل ولعدم دلالة الرواية على مدعاهم صريحا الثاني عرق الابل الجلالة والكلام
فيها كما تقدم الثالثة لعاب المسوخ ذهب اليه الشيخ وابن حمزة لانها محرم بيعها ولا مانع سوى
النجاسة والمقدمتان ممنوعتان ويؤيده جواز اتخاذ الامشاط من عظام الفيل مع انه مسخ
الرابع ذرق الدجاج والمراد به غير الجلال لانه لا خلاف في نجاسة ذرق الجلال و
القائل به الشيخان لرواية فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة
فيه فكتب لا وهي ضعيفة لان المسئول مجهول مع اشتمالها على المكاتبة وقال ابن بابويه وابن ادريس
وسلار بالطهارة للاصل ولرواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال
لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب الخامس الثعلب والارنب نجسهما الشيخان وطهرهما المرتضى
وهو الحق لرواية الفضل بن العباس في طهارة السور وقد تقدمت السادس الفارة
والوزغة نجسهما الشيخان وابن البراج نجس الوزغة وابن بابويه نجس الفارة والحق طهارتهما
للزوم الحرج لولاه لكثرة مزاولتهما الانسان والبيوت والحرج منتف ولرواية الفضل
وانما اختار المص الكراهة للتفصي عن الخلاف ولا خلاف في الروايات وهو حسن قوله
وفيما نقص عن قدر الدرهم مجتمعا روايتان اه الاصل وجوب ازالة النجاسة مطلقا لاجل الصلوة
لعموم قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر سواء كانت قليلة او كثيرة لكن عفي عن اشياء مخصوصة
في الصلوة لا لزوال نجاستها وهي اقسام اما الاول باعتبار تشخص نفسه كالمربية للصبي
الثاني بالنظر الى محل النجاسة كالعفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا الثالث بالنظر الى
صفة خاصة كالجروح التي لا ترقا الرابع بالنظر الى نوع النجاسة دون غيرها كالدم المخصوص
بانه لم يعف عن نوع آخر غيره الخامس باعتبار قدر النجاسة وهو من الدم المذكور فهذا لا يخ
اما ان يكون قدر الدرهم او انقص او ازيد والثاني عفو بلا خلاف والثالث مجتمعا ليس
عفوا بلا خلاف وفي الاول اما ان يكون مجتمعا او متفرقا والاول فيه روايتان الاول رواية
عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ورواية جميل ايضا عنه وهما دالتان على وجوب
الازالة وهو مذهب الثلاثة واتباعهم الثاني رواية محمد بن مسلم وهي دالة على عدم الوجوب
وبه قال سلار والاول احوط واولى للاصل المذكور والمراد بالدرهم المذكور هو البغلي
قال ابن ادريس هو منسوب الى قرية قديمة قريبة من بابل بحر فرسخين متصلة ببلد الجامعين تجد فيها

المتقاربون دراهم واسعة مدت درهما منها سعة لقوب من احمص الراحة وغلط من نسبه ابن ابي
البغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه لان الدرهم كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقدر ابن
ابي عقيل الدرهم بسعة الدينار وابن الجنيد بسعة عقد الابهام الاعلى والثاني وهو المتفرق
والزايد على الدرهم متفرقا واليه سلار ولو كان متفرقا فاختلف الاصحاب فيه على اقوال
الاول لا يجب الازالة قال ولو قلنا بالوجوب لو جمع وبلغ درهما كان احوط وهو ابن
ادريس الثاني قول سلار وهو وجوب الازالة مطلقا الثالث قول الشيخ في النهاية وجوب
الازالة بشرط التفاحش ويعني به تجاوز الحد وشده ظهوره على الثوب في البدن واختار
المص قول ط اولا ومقواه ومقوى مه ما احاطه وهو الصحيح للاصل المذكور وطريقة
الاحتياط **قوله** ودم الحيض الخ الدم الذي ذكرناه اولا هو ما عدا دم الحيض اجماعا واختلف
في غيره فقال الشيخ يلحق به الاستحاضة والنفاس لتغليظ نجاستهما وكذلك وجب الغسل
وقال الراوندي وابن حمزه وكذا دم الكلب والخنزير ولم يعلله والمص ومه بها على تعليله
بانه ملاقي جسدهما فيكتسب نجاسة اخرى فيخرج عن محل العفو وهو مجرد نجاسة الدم فيجب الازالة
مطلقا وهو المط **قوله** كالتكة الخ ههنا فوايد الاول حص الراوندي العفو في التكة والجورب
والعلنسوة والحق خلافه بل هو عام لكل ما يحصل فيه المعنى وهو كونه لا يتم الصلوة فيه منفردا
فيدخل الخاتم والدملج وغيرهما الثاني هل يشترط كونها من الملابس اطلق المص ولم يشترط
العلامة ولا انكر انه احوط واطلاق الرواية يدل على الاول وهو مناسب للاخذ بالتيسير
ورفع الحرج واختاره الشهيد الثالث اشترطه كونها في محالها فلو لم يكن كذلك لم يحصل
العفو وهو بناء على كونها ملابس الرابع يشترط عدم تعدي نجاستها الى شيء من بدن المصلي
او ثوبه والا لبطلت الصلوة بذلك لا لاعتبار الخامس اشترط بعضهم عدم كون النجاسة
مغلظة كالحيض واخويه وعدم كون الصلوة في مسجد ولم يشترطها الشهيد والاول احوط **قوله**
ولو نجس احد الثوبين الى قوله وقيل يطرحهما الخ والاول قول الشيخ في يه وف وهو اختيار
المص ومه لوجوب الصلوة في الذمة نفسا ولا يتحقق الاتيان بها الا بما ذكرناه وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب ولنظره اشتباه القبلة ولرواية صفوان بن يحيى عن ظ عليه السلام و
الثاني قول ابن ادريس محتجا بوجوب العلم بطهارة الثوب في ابتداء الصلوة ليصح وهو مفقود
هنا وحصوله بعد الفراغ غير كاف لان المؤثر مقارن لا متاخر وهو قوي ولهذا خيره الشهيد

الوجهين لتعارض وجوب التوقي من النجاسة ووجوب الستر **قوله** رش الثوب بالماء ههنا
الفاظ ثلثة الاول الغسل وهو استيعاب المحل بالماء والفضالة عنه الثاني الصب وهو
استغراق المحل بالماء ولا يشترط الفضالة الثالث الرش وهو اصابة المحل بالماء بغير
استغراق ولا انفصال **قوله** لو نسي في حال الصلوة فروايتان الخ روى الاعادة ابو بصير
عن الصادق عليه السلام وكذا سماعه وروى عدم الاعادة العلا عنه عليه السلام
والاول مذهب العلامة واتباعهم وهو اختيار المص ومه والشهيد وعليه الفتوى لاصالة
وجوب التوقي وتفريطه في نسيانه لانه متمكن من التكرار الموجب للتذكار وحمل الرواية الثانية
على نجاسة معفو عنها وقال في ص يعيد في الوقت لا خارجه **قوله** ولو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما لا اعادة لا خلاف في عدم
الاعادة مع خروج الوقت واما مع بقاء الوقت فقال في ط يعيد وقال في موضع
من يه والمرتضى والمفيد لا يعيد وهو الاقوى لاتيانه بالصلوة المشروعة وبطلانها و
اعادتها يفتقران الى دليل وليس مع فتح تكليف العاقل والروايات محمولة على الوقت
الصلوة او العلم قد يطلق على الذكر او محمولة على الاستحباب **قوله** والمربية للصبي الخ لا فرق
بين المربية والمربي والصبي والصبية عملا بعلة الرخصة ولزوم الحرج لوجوب التطهير عند كل
صلوة نعم كل ذلك اذا لم يكن الا ثوب واحد **قوله** من لم يتمكن من تطهير ثوبه الى قوله قولان الخ
اما جواز الصلوة فيه مع العذر وعدمه لا معه فذكره الشيخ واستشكله المص في المعتبر فان ستر
العورة وطهارة شرطان في صحة الصلوة متساويان لا ترجيح لاحدهما فجزم بجواز الصلوة
عاريا مع عدم المانع ترجيح لاحد الجائزين على الآخر قال بل الوجه التخيير على تعذر التمكن من
نزعه وكلام الشيخ اوجه لوجوه الاول يمنع لتساوي الشرطين ولذلك قيل بوجوب اعادة
الصلوة على من صلى في ثوب نجس دون من صلى عاريا الثاني ان الصادق عليه السلام
في رواية الحلبي قيد جواز الصلوة في الثوب النجس بالاضطرار ولا اضطرار مع امكان
النزع الثالث في رواية علي بن جعفر يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهذا تاكيد ما في التخيير و
اما عدم الاعادة على تقدير الصلوة عريانا فاجماع واما اذا صلى فيه فقال الشيخ يعيد لرواية
عمار عن الصادق عليه السلام وقال ابن ادريس وابن بابويه لا اعادة واختاره المص
والعلامة وعليه الفتوى لاتيانه بالمامور به فيخرج عن العهدة اما الاول فلانه لو لم يكن مامور

الزم اما تحمل الضرر سرعه وهو بط لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار واما ارتفاع
التكليف بالصلوة وهو بط اجماعا واما البايع تقرر في الاصول وحجة الشيخ ضعيفه
لان عمار افطحي لا عمل على روايته خصوصا مع مخالفة النص قوله الشمس اذا جففت البواري
الى قوله وهل يطهر الاشبه نعم لا خلاف ان الشمس اذا جففت ما لا صورة له من النجاسة بعد التجفيف
في الحصر والبواري والارض وكل ساتر تجوز له الصلوة عليها ولكن هل يكون طاهرة ام
لا قال ابن الجنيد والراوندي لا لعدم الملازمة بين جواز الصلوة وطهارتها لجواز الصلوة
في موضع نجس غير متعد وقال الشيخان واتباعهما تطهر وهو الحق للمنع من عدم الملازمة
فان موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقا ولاطلاق الطهارة في رواية ابي بكر الحضرمي
عن الصادق عليه السلام ولتاثير الشمس التسخين والتلطف والاحالة فتزول النجاسة اللطيفه
بذلك قوله وقيل في الذنوب هو الدلو المملوء ماء فلو لم يكن فلانا فهو سجل ولو لم يكن به ماء فهو
دلو يقول مطلق هذا والعامل هو الشيخ وابن ادريس لما رواه ابو هريره ان اعرابيا دخل المسجد فقال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قال فما لبث حتى انه بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر
بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال عليه السلام علموا ويسروا ولا تعسروا ولا شك ان هذه
الرواية منافيه لما تقرر من ان الماء القليل اذا لاقى نجسا نجس به والنجس لا يطهر مع انها
واردة من غير طريق ويحتمل ان يكون الصب المذكور لازالة الرايحة او لسعي الرطوبة فتجف
بالشمس قوله وفي المقصص ح لان اح قال الشيخ في ط بجوازه وفي ف بتحريمه وللشيخ قول آخر
بوجوب العزل عن موضع الفضة وهو غير بعيد بل هو اولى لقول الصادق عليه السلام
لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وهو اختيار
الشهيد في دروسه قوله ويكره مما لا يوكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه اشارة الى قول الشيخ
والمرتضى بتحريم الاستعمال قبل الدبغ وقال المص ومن تبعه بالكراهية وهو اولى لان التذكية سبب
مستقل في الطهارة فلا يحتاج الى الدباغة والا لكانت الدباغة واجبة في ماكول اللحم
وليس كذلك اتفاقا قوله وكذا انكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا قال ابن الجنيد لا يطهر
امثال ذلك لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخشب والمزفت قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس لان الخمر حده فنفوذها

فسو اجزاه

فسو اجزاءه على الاناء وقال الشيخ في ط يكره اذا الواجب ازالة النجاسة وقد حصل وان
ما بعد فيه الخمر يتقدم فيه الماء واختاره المص قوله ولغسل الاناء من الولوغ ثلاثا اولاهن
بالتراب على الاظهر هذا قول اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد لغسل سبعا وقال المفيد الوسطى
بالتراب ويجوز ان يكون اشارة المص الى الخلافين معا والحق ما قاله المص اما انه ثلاث
مرات فلاصالة عدم الزيادة ولرواية الفضل المتقدمة لقوله عليه السلام فيها اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين ورواية عمار بالسبع محمولة على الاستحباب واما على تقديم الغسلة
الترابيه فلوجود المقتضي المطهر من الغسل ضمنا وهو ازالة اللعاب اولى وللرواية المذكورة بقي
هنا بحث وهو انه هل يفتقر الى مزج التراب بالماء ام لا قال ابن ادريس نعم والا لزم
المجاز في اطلاق اسم الغسل على التراب لانه لا يسمى غسلا لغة ولا عرفا وهو ضعيف
لان المجاز لازم على قوله ايضا وهو اطلاق التراب على الماء الممزوج بالتراب مع انه
مجاز ماله وجه وهي تسمية الشيء باسم مجاورة هذا مع ان الشهيد سوغ المزج المذكور قوله ومن
الخمر والفارة الى قوله احوط هنا مسايل الاول الخمر فقال الشيخ في روي يكفي الثلث و
السبع افضل لحصول الانقاء بالثلاث وقال المفيد والشيخ في ط و يغسل سبعا والروايات
كثيرة عن عمار فيحمل الثانية على الاستحباب الثاني الفارة قال في يه سبع مرات لرواية عمار وقال
في ط و ل هو رواية والاولى ثلث مرات لضعف عمار ولا يكون الفارة اعظم من الكلب
الثالث ما عدا هذين النوعين من النجاسات فقال في يه و ط ثلث مرات وروي مرة
واحدة واحتج برواية عمار ايضا والمص ومن تبعه اكتفيا بالمرة الواحدة لاطلاق الروايات
وضعف عمار واصالة البراة كتاب الصلوة وهي لغة الدعا وقال
الاعشى وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم وقال الاعشى ايضا عليك مثل الذي
صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وهي من المنقولات الشرعيه الى حقيقة اخرى
على قول من اثبت الحقايق الشرعيه وعرفها من في تجويزه بانها اذكار معهوده مقرونه بحركات
وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى اورد شيخنا الشهيد على التعريف المذكور النقض
طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة الاخرس فانه لا اذكار فيها قلت المراد العلامة
بالاقتران الملازم من الطرفين وليس كذلك اذكار الطواف ولا يلازم بينها وبين الحركات
لانفكاكها عن الاذكار فلا يرد الطرد ووجوب تحريك الاخرس لسانه قايم مقام الذكر

فلا يرد العكس **قوله** ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو المشهور ومستنده ما رواه
اسمعيل بن سعد عن قال قلت له كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة يعني
الفرائض الخمس والنوافل ومثله رواية الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام وتفصيلها
المذكور بعض رواية حنان عن الصادق عليه السلام في صفة رسول الله وهناك روايات اخر
غير مشهورة تدل على نقصان ذلك وهو اما اجمالا او تفصيلا اما الاول فروايات الاول رواية
ابن مسكان الصلوة خمسون ركعة والساقطة الوتيرة الثاني اربع واربعون عن ابن سنان
الثالث ستة واربعون عن زرارة واما الثاني فرواية ابن بابويه عن ق عليه السلام في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام تسع
وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر والوتيرة ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام
سبع وعشرون باسقاط ركعتين من المغرب مع ما تقدم وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد
من الاستحباب فلا ينافي بين الروايات **قوله** وفي سقوط الوتيرة قولان اما السقوط فقول
الشيخ في ط و ي والمفيد في عة والمرتضى لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات وقال
في يه لا يسقط لرواية الفضل ابن شاذان عن الصادق عليه السلام والمشهور الاول
قوله اما الاول فالروايات فيه مختلفة الخ هذا الذي ذكره هو مذهب السيد وابن الجنيد وسلار
وابن ادريس وابن زهرة ويدل عليه في الظهرين قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل والدلوك الزوال عند اكثر اهل اللغة والتفسير ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم
اتاني جبرئيل عليه لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر وهو من الدلك الذي هو الانتقال
وعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد وقيل لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع
شعاعها قال الجوهري وما قيل ان الدلوك الغروب لم يثبت ولا دلالة صريحة في قول الشاعر
هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى دلكت براح وبراح اسم للشمس وقال الغسق هو اول ظلمة
الليل عند غسوق الشمس ما بين الزوال وغروب الشمس ظرفا للعرضين جميعا ولو لا الدليل على
تقديم الظهر وجب اختصاصها من اوله بقدر ادائها واخره بقدر اداء العصر ويؤيده رواية داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام وكذا يقول في العشائين للرواية المذكورة
ايضا وقال ابن بابويه بالاشتراك وعدم الاختصاص ويظهر الفائدة فيما لو قدم العصر ناسيا

وقت في اول الوقت فانها يصح عند ابن بابويه لا غير وكذا لو قدم العشاء ناسيا واما الفجر
فدل عليه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى زوال
الشمس وعن الاصبغ عن علي عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة ثم ان ما ذكره من التحديد اجود الوجوه وهناك اقوال وروايات ذكرها توجب
الاطالة فلنذكرها اجمالا الاول قال الشيخ في ط و ف آخر وقت الظهر لغير اصحاب العذر
هو ان يصير ظل كل شيء مثله الثاني قال المفيد آخر وقت العصر ان يتغير لون الشمس باصفرارها
للغروب للمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ آخره ان يصير ظل كل شيء مثليه واختار ابن
البراج وسلار الثالث قال الشيخان وابن بابويه والمرتضى في احد قوليه آخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق المغربي للمختار وللمضطر الى ربع الليل الرابع قال المفيد آخر وقت العشاء الآخرة
ثلث الليل وكذا الشيخ في ف ونقل عن بعض فقهائنا اطبقه اما جعفر ابن بابويه ان آخره
طلوع الفجر الخامس قال ابن ابي عقيل آخر وقت الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس
وللشيخ القولان **قوله** وقت نافلة الظهر الخ هنا فوائد الاولى قيل يمتد وقت النافلة بامتداد
وقت الفريضة وقيل ما دام الاختيار اعني المثل والمثلين والثالث قول الشيخ في يه
وهو ما ذكره المص الثانية المقياس قد قسم باثني عشر قسما فتسمى كل قسم اصبعا وقد قسم
سبعة او ستة ونصف وسمي كل قسم قدما وقد تقسم ستين ويسمى كل قسم جزءا الثالثة قال
الشيخ المعتبر في زيادة الظل قدر الظل الاول لرواية يونس عن الصادق عليه السلام
لكنها مقطوعة وقال غيره المعتبر قدر الشخص لقول الصادق عليه السلام اذا صار ظلك مثلك
فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر **قوله** يعلم الزوال بزيادة الظل الخ زوال الشمس ميلها
عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وذلك لان اذا طلعت وقع لكل شيء
شخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم يتبعض بنسبة ارتفاع الشمس حتى اذا وصلت كبد السماء وهي
حال الاستواء انتهى المنقصان ولا ينفي له ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام
السنة ولا يكون الا في يوم واحد واذا بقي فهو مختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول
ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم يبق ظل كما في الموضعين المذكورين حدث الآن ظل
في جانب المشرق وان بقي زاد الآن وتحول الى المشرق فحدوثه وزيادته هو الزوال وقد يعرف
الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت

قوله ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية هذا قول المفيد والمرتضى وسلار والشيخ في يه لقول ص عليه السلام وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وقال الشيخ في ط باستتار القرص قال والاول احوط لروايات كثيرة والحق ما قاله المص قوله قبل لا يدخل وقت الخ قاله الشيخان وابن ابي عقيل وسلار وقال ابن ادريس والمص والعلامة بخلافه وهو الصحيح لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين وروى داود بن فرقد عنه عليه السلام اذا امضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات والاجود الكراهية جمعا بين الادلة قوله الافضل في كل صلوة تقديمها الخ لا اختلاف ان لكل صلوة وقتين قال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح الاول للمختار والثاني للمعذور وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الاول للفضل والثاني للاجزاء وهو الحق لقوله عليه السلام افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها وللاصل قالوا قال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وكذا رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام والعفو لا يكون الا عن ذنب قلنا قد يستعمل على ترك الاولى كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وتحصيل الفضيلة بالشروع في مقدماتها وقيل بمد الفضيلة الى نصف الوقت لان معظمه باق قوله الا ما نستثنيه يريد المفيض من عرفات الى حين وصوله المزدلفة وكذا يستحب للمربية والمستحاضة وطالب الجماعة والمسافر المستوفز والمبرد بالظهر مطلقا والمتنفل قدر النافلة والعصر الى المثلين والعشاء الى ذهاب المغربية ونافلة الليل الى السحر وقاضي الفوائت والصائم اذا توقع افطاره او مع المنازعة وللتمكن من استيفاء الافعال والمندوبات وبالجملة كل من يقدر على كمالية الصلوة ورجى حصولها استحب له التاخير قوله ولو صلى ظانا دخول الوقت الى قوله وفيه قول آخر الاول قول الشيخ والمفيد وابن ادريس لقول الصادق عليه السلام في رواية اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت ودخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ومنع ترى هنا الظن والثاني وهو القول الآخر للمرتضى وابن ابي عقيل انه تبطل صلوته مطلقا عامدا كان او ناسيا لكون الوقت سببا والمسبب لا يتقدم على السبب ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقول المرتضى لا يخلو من قوة لكن المشهور الاول للاتفاق على وجوب العمل على الظن مع تعذر العلم وهو الغرض هنا واحتج العلامة عليه ايضا بقوله عليه السلام

لن ادرك

من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة وفيها نظر اما الاول فلان العمل بالظن معارض بدليل اصالة البراة حتى يعلم سبب شغل الذمة وليس لانه الفرض واما الثاني فلان المراد آخر الوقت مع انه يلزم عليه قوله لو دخل الوقت وقد تقي دون الركعة ان لا يصح والفتوى بخلافه لقول المص ولم يتم وهو اعم من الركعة ودونها وفي كلام المص فوائد الاول انه صلى بالظن لا بالعلم اذ العلم لا يظهر خلافه لوجوب مطابقته الثانية قوله ثم تبين اي علم احترز من الظن فلو ظن لم يكن الحال كذلك بل كان فيه الاحتمالان احدهما العمل على الاول لعدم الترجيح وما بينهما على الثاني لاشتراط العمل على الاول لعدم النقيض والاول اقوى الثالثة قوله لم يبين الوهم اشارة الى فائدة وهي الظن بشرط الرجحان فلو ظهر خلافه لا يكون راجحا بل مرجوحا فيكون وهما والاقوى عند العمل على قول المرتضى قوله وقيل هي قبلة لاهل المسجد الخ القائل بكون الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس ومستنده روايات منها رواية معوية بن عمار عن الباقر عليه السلام قال قلت متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ومسنده عن ابن ابي بصير عنه عليه السلام هذا للمساجد واما البعيد فالجهة للاية والشطر الجهة كما فسره الجوهري والعامل بكونها قبلة لاهل المسجد الشيخان ومن تبعهم لروايات ايضا لكن العمل على الاول اولى لانه مبرئ للذمة يقينا ولان روايات الشيخ منها رواية الحجال وهي مرسلة ومنها رواية المفضل بن عمر وفيه ضعف قوله ولو صلى في وسطها الى قوله وقيل يستلقي الخ هنا مسئلتان الاول الصلوة في جوف الكعبة منعه الشيخ في ف لان الكعبة بجملتها هي القبلة وذلك غير مقدور عليه في جوفها ولرواية ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وجوزه في ط ويه على كراهية وهي الاولى لا بالمنع كون الكعبة قبلة بل جهتها وهي حاصلة والرواية محمولة على كراهية الثانية الصلوة على سطحها وهو جائز لكنه يبرز بين يديه شيئا ليكون متوجها اليه اختاره الشيخ في ط وقال في ف وابن بابويه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور في السماء عملا برواية عبد السلام عن الرضا عليه السلام والاول اولى لان المعلوم نفسا وجوب ايقاع الافعال على الوجه المقرر وهذه الرواية يدفعه مع ضعفها فلا يعارض المعلوم بل هي مخالفة للنظر ايضا لان النظر يقتضي ان القبلة الجهة ولذلك صح صلوة في جبل ابي قبيس وفي بئر قوله فاهل المشرق يجعلون الخ هنا فوائد الاول المراد بالمشرق والمغرب هو زمان اعتدال الربيع والخريف لا مطلقا الثانية ان الجدي لما كان ينتقل فانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها فلا يكون دلالة قوية

في العطب السماوي حلف وبه التمني وانما العدم لغيره وان لغيركان لشرا الثالثة كون الشمس عند الزوال على الجانب الايمن انما هو لاهل العراق خاصة مع تحقيق الوقت **قوله** وقيل يستحب التياسر الى القايل بذلك الشيخان استنادا الى رواية المفضل بن عمر قال سألت الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزله الله تعالى من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وظاهر عبارة الشيخين وجوب التياسر والرواية مع ضعفها قاصرة الدلالة على الوجوب مع مخالفة الاصل واعترض المحقق الطوسي على المصنف بان التياسر غير متحقق لانه امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى ذي يسار متوجه الى جهة وح اما ان يكون الجهة محصلة او لا يكون الجهة محصلة او لا يكون فمن الاول يلزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الاية ومن الثاني عدم امكان التياسر لو تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها ثم يلزم مع تحقق هذا الاشكال تنزيل التياسر على التاويل والتوقف فيه حتى يوضحه الدليل اجاب المص بما حاصله لا شك ان هذا التياسر لا يتأتى على قول من قال ان القبلة هي الكعبة بل يتأتى على القول الثاني وح نقول لا شك ان التياسر امر اضافي وح نختار ان الجهة محصلة وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات اوجب محاذات كل واحد منها شيئا من اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة المقابلة لوجهه حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر ح يكون على تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي وح لا يلزم الانحراف عن القبلة لانا بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا الكعبة وان العلامة قد يحصل الخلل في سمتها فالتياسر ح استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه في النية وفي كلا حالي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور بها اما الاول فلانها جهة الاجزاء من حيث محاذاة جهة من جهات الحرم تعلما واما الثاني اي حال التياسر فلتحققه محاذاة جهة الحرم فلهذا تحقق الاستحباب لحصول الاستظهار **قوله** ولو عيد الظان ما صلى الى المشرق الى الظان للقبلة فاقد للعلم ثم تظهر فساد ظنه لا يخلو عن احوال ثلثة الاول ان يكون صلوته ما بين المشرق والمغرب فان كان فيهما اسد بارد الام لعد مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه وعليه الاجماع ولقوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة الثاني ان يكون الى احدهما فان كان الوقت باقيا اعاد والا فلا وعليه الاصحاب

ايضا والروايات الثالثة ان يكون مستدبرا فمع بقاء الوقت يعيد اجماعا ومع خروجه قال الشيخان يعيد لرواية عمار عن الصادق عليه السلام وقال المرتضى والمص وابن ادريس لا يعيد لامتثاله الامر فيخرج عن العهدة وتمه والشهيد على الاول وهو اولى بطريقة الاحتياط وهنا فايدة يحسن الاشارة اليها هي ان جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلي ح يعرض من قطره خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال حقيقة وان كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب وان لم يقع عليه بل وراءه فهو الى المشرق او المغرب وان كان بضده وهو الاستدبار **قوله** ويجوز في الحر الخالص لا خلاف في وبره في جلده تردد والحق جوازه لقول ص عليه السلام اذا حل وبره وهو وابه يحرّبه بضادمن الماء ويموت لفقده ولا ينجس بالموت **قوله** وفي فرو السنجاب قولان الح اطلق المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن زهرة المنع في كل ما لا يوكل لحمه لرواية ابن بكير موثقا عن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا اخرج كتابا مازعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال ما زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظ ذلك وصرح الشيخ في ف وكتاب الاطعمة من يه وابن ادريس وابن بابويه بالمنع من السنجاب للرواية المذكورة وقال في ط ويه بالجواز لرواية علي بن راشد عن الباقر عليه السلام ورواية مقاتل عن الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السمور وغيره فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم واختاره المص وتردد فيه مه واختاره الشهيد والشريف الجواز ولا شك انه اقوى لكونه خاصا والخاص مقدم على العام مع معارضة خصوصا ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه فاسد العقيدة مع اتقاضها والحر الى النص فانه غير ماكول اللحم مع ان الاجماع على جواز الصلوة في صوفه لكن القول بالكراهة اجود كما هو راي ابن حمزة **قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان الح رواية الجواز عن ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام وكذا رواه صفوان عنه عليه السلام ورواية المنع عن محمد بن مسلم ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد عن الصادق عليه السلام وهذه اشهر بين الاصحاب اذ لم نعلم احدا منهم بالجواز وحملوا

زرارة
الرواية الدالة عليه على البقية **قوله** وهل يجوز للنساء الخ منعه ابن بابويه لعموم النهي ولرواية
المشهور بين الاصحاب والجواز للاجماع على جواز اللبس لهن من غير تعبيد لحال فرواية
زرارة في طريقها موسى بن بكير وهو واقفي او يحمل النهي على الكراهية وقال في ط تركهن
افضل **قوله** وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد الخ ناشئ من عموم المنع للاخبار المانعة من
الصلوة فيه للرجال ومن انه مما لا يصلي فيه منفردا فيجوز لقول الصادق عليه السلام كلما
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة من الابريسم والقلنسوة والخف
والاظهر بين الاصحاب الجواز لان مع تعارض العمومين لطرحان ويرجع الى الاصل لكن
الكراهية احوط **قوله** وهل يجوز الوقوف عليه المروي نعم يريد الوقوف عليه في الصلوة و
غيرها والرواية عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لقرسه وعليه ولا يسجد عليه
وتردد فيه المص في المعتبر نظرا الى عموم النهي وهو ضعيف لان العمل بالخاص مقدم مع ان
المتبادر من النهي هو اللبس خصوصا وقد ورد في اكثر الاخبار **قوله** وقيل يكره الصلوة
في قباء الخ قال الشيخ ذكر ذلك علي بن بابويه وبمعناه مذاكره فلذلك استنده المص الى قائله
قوله ويجزي الرجل ستر قبله ودبره هذا قول الاكثر علمائنا وقال ابن البراج ما بين سرته الى
ركبته عورة وقال التقي ما بين السرة الى نصف الساق والاول اقوى لاصالة عدم التكليف
بالزايد الا بدليل ولم يثبت **قوله** وفي القدمين تردد ناشئ من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما
لقوله تعالى الا ما ظهر منها ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة خرج الوجه للاجماع
فبقي الباقي واما الكفان فالحقهما بالوجه مذهب الشيخ في ط واختاره ابن ادريس بما روي
عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ولظهورهما
عادة في الاخذ والعطاء وقال في ود ابو الصلاح لا يكشف غير الوجه والاولى الجواز في الكل
للاصل وعدم النهي **قوله** ولو لم يجد ساترا الخ ما ذكره هو قول الاكثر وقال المرتضى يصلي جالسا
مومئا مطلقا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقال ابن ادريس يصلي قائما مومئا مطلقا
وهو رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وقال في المعتبر بالتخيير بين القيام والقعود
لتعارض الروايتين المذكورتين واما ما ذكره هنا من التفصيل فهو مدلول مرسلة ابن مسكان
عن الصادق عليه السلام لكنها مؤيدة بالشهرة خصوصا مع كون الراوي ثقة وهنا فوائد
الاول تحت الايماء ما راس ظهر زرارة ولا فيه من قرب الشبه بالركوع والسجود وقال المص

في المعو

في المعتبر ومه في كره ومه يومي المريض براسه فان تعذر فالعينين الثاني قال الشيخ
يجوز الصلوة كذلك في السعة واوجب المرتضى وسلار التاخير الى آخره وقال في
المعتبر بالتفصيل لرجاء الحصول وعدمه لكن مع حصول الظن الراجح لا مطلقا وهو حسن
نعم يستحب التاخير مطلقا الثالث هل الستر شرط في الصحة مع امكانه مطلقا او حالة العمد ابن
الجنيد على الاول والشيخ والمص على الثاني ومه في لف لرواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام ولا شك ان قول ابن الجنيد احوط لكونه شرطا ثم تخصيصه بالاعادة
في الوقت خاصة مسطور فيه لانه مع شرطيه كالطهارة الرابع اوجب مه الستر من تحت لو كان
على سطح يرى عورته من تحت الابتداء الاعين اليه فرى عورته فيبطل اما على الارض فلا لعدم
التطلع **قوله** وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان قال الشيخ وابن حمزة
بالمنع لروايات كثيرة وقال المرتضى وابن ادريس ومه وولده بالجواز للاصل وللرواية ايضا
ولا شك ان الكراهة احوط وزوال المنع على القولين بالشروط المذكورة **قوله** ولا يشترط
طهارة موضع الصلوة الخ هذا مذهب الشيخ للاصل وقال المرتضى شرط طهارته مطلقا وقال
التقي تشترط مواضع المساجد والاجود قول الشيخ للاصل خرج موضع الجبهة للاصل فبقي الثاني
وعموم جعلت لي الارض مسجدا **قوله** وقيل يكره الخ قال ابو الصلاح ولم يعلم له مستند قال
المص في المعتبر هو احد الاعيان ولا باس باتباع فتوه **قوله** وفي العطن والكتان روايتان
الخ الرواية المانعة لزرارة عن الباقر عليه السلام وهو فتوى الشيخين والمرتضى وح
حملوا رواية الجواز عن ياسر الخادم عن الكاظم عليه السلام على التقية وقال المرتضى في
الموصليات والمصريات بالجواز وحمل المنع على الكراهة واستحسنه المص في المعتبر والاولى
عدم الجواز الا في حال الضرورة وهو قول مه **قوله** وقيل يجبان في الجماعة في الاذان والاقامة
اقوال الاول استحبابها في جميع الصلوات جماعة وفرادى ذهب اليه الشيخ في ف والمرتضى
في الناصرية الثاني انهما واجبان مطلقا قال الشيخ في اكثر كتبه والمفيد الثالث قال
ابن ابي عقيل من تركهما متعمدا بطلت صلوته الا في الظهرين والعشاء الآخرة فان الاقامة
مجزية فيها الرابع قال ابن الجنيد والمرتضى في قوله الآخر يجبان على الرجال دون النساء في
الفجر والمغرب وان كانتا جماعة والجمعة واوجبا الاقامة خاصة في كل فريضة ومستند الكل
الروايات والمشهور هو الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بغير اذان

الاذان والاقامة

فلوكان فرضا لزم تركه وهو مم قوله وفصولها على اشهر الروايات الذى ذكره فى الاذان
هو المشهور والمعمول عليه بين الاصحاب ونقل الشيخ فيه روايات كثيرة عن ثقات واما
الاقامة فروى زرارة والفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام انه وصف لهما اذان
جبرئيل عليه السلام واقامته فى البيت المعمور ليلة معراج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
الاذان مثنى مثنى ثم قال الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة مرتين ونقل
الشيخ فى يه روايات غير مشهورة فيها الاول اثنان واربعون بزيادة تكبيرتين فى اخر
الاقامة وكذا فى آخر الاذان على ثمانية وثلثين قوله النية وهى وان كانت بالشرط اشبه
الخ اعلم ان الواجب فى الصلوة اما شرط او جزء على سبيل منع الخلو والمراد بالشرط
ما يتوقف عليه الشىء ويكون خارجا عن ماهيته والمراد بالجزء ما يكون داخلا ماهية الشىء ويسمى
ركنا ايضا باصطلاح الاصوليين ثم الجزء باصطلاح الفقهاء اما ان يبطل الصلوة تركه عمدا
او سهوا اولا والاول يسمى عندهم ركنا فظهر ان واجبات الصلوة تنقسم الى شرط والى جزء
ليس بركن قيل بالاول لوجوه الاول وجود خاصة الشرط فيها وهو ان يكون معتبرا عند جميع
الاجزاء ويكون متقدما كالطهارة الثانى انها لو كانت جزءا لكان اذا نوى اما ان نوى
جميع اجزاء الصلوة او بعضها والاول يلزم ان يكون للنية نية لنفسها وهو باطل والثانى
باطل اجماعا الثالث التكبير اول الصلوة لقوله عليه السلام تحريمها التكبير ولهذا تسمى تكبيرة الافتتاح
فلو كانت النية جزءا لكانت اول وقيل بالثانى لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والباء
للسببية وليس المراد سبب الوجود بل سبب الماهية اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاضمار و
الاصل عدمه واذا كان سبب الماهية لا يكون الا جزءا وهو المط وتظهر فائدة الخلاف لو اعقبت
النية سهوا بعد تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جزء بطلت الصلوة لزيادة الركن وان قلنا
انها شرط لم يبطل والمص اختار فى يع انها جزء وهنا قال انها بالشرط اشبه اى اشد شبها منها
بالجزء والتوجيه ما ذكرناه ومع حصول الاتفاق على انه اذا اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته
قوله ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير لا خلاف فى اشتراط مقارنة النية للتكبير
لكن اختلفوا فى كيفيته فقال المص هنا وفى يع ايقاعه عند اول جزء منه وهو منقول عن بعض
المتقدمين من الفقهاء وقيل ايقاعها من ابتداء التكبير الخ ومنع ابن ادريس كلا القولين
اما اولا فلتعذره على اكثر الناس فيلزم الحرج واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون بعض العبادة

غير عبادة وهو الذى يقدم وجوده على وجود الجملة النية والاولى تفسير المعارية بما قاله الشيخ في المبسوط
في عدة وهو ان يكون آخر جزء من النية عند اول جزء من التكبير قوله النطق بها على وزن افعل
من غير مد اما لفظة الجلالة فمتى مد فيها بحيث يصير استفهاما فانها يبطل الصلوة واما اكبر فقال
ابن ادريس لا يجوز لانه يصير جمع كبر بفتح الكاف والباء المنقطة تحت نقطة واحدة وهو
الطبل الذى له وجه واحد وهو اختيار الشهيد فى دروسه وظاهر كلام الشيخ فى ط وهو
الحق لان الصلوة التى وقعت بيانا من النبى صلى الله عليه وسلم ان كان فيها المد
لزم وجوبه واللازم يبطل اجماعا فكذا الملزوم وان كان تركه المد لزم وجوب تركه ان
قلت انما يلزم ما ذكرت لو قصد الاستفهام او الجمع لكنه ممنوع قلت ما وقع بيانا يجب اتباعه
على وجهه لفظا ولا اعتبار بالقصد وعدمه قوله القيام وهو ركن قد فسرنا الركن بما تقدم و
يرد هنا سؤال وهو انه لو ترك القيام سهوا لم يبطل صلوته فلا يكون ركنا والجواب
ان الركن فى الصلوة منه ما هو بحسب نوعه ومنه ما هو بحسب شخصه والقيام من القسم الاول
فنوعه كاف فى صحة الصلوة وان ترك شخصه سهوا او بقدر بحيث يقوم مقامه غيره
فهو ركن لا بعينه لان القيام احوال كسره وانما آخره عن النية والتحريمة لانه انما يصير جزءا
بهما وعلة الشىء سابقة عليه فهو معهما ركن وقبلهما شرط وبعدهما جزء او ركن قوله ولو عجز
صلى قاعدا وفى حد ذلك قولان الاول قول المفيد ان حد العجز ان لا يمكن من المشى مقدار صلوته
استنادا الى رواية سليمان بن حفص المروزى وبه قال الشيخ فى النهاية وفيه نظر لان كثيرا
من يمكن من المشى ولا يمكن من القيام قدر الصلوة وبالعكس فلا يصح ضابطا الثانى
قول الشيخ فى ط وابن ادريس والعلامة وهو الحق وهو ان يكون مراعيا للتمكن لرواية ابن
ابى عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام قال ان الرجل ليتوعك ويحرج لكنه اعلم بنفسه اذا
قوى فليقم وعن الباقر عليه السلام انه قال بل الانسان على نفسه بصيرة ويلزم على قول المفيد
انه لو قدر على المشى قدر زمان ثلاث ركعات انه يجوز له القعود وهو بط لانه يكون تاركا
للواجب مع قدرته عليه قوله وقيل يتورك متشهدا القايل الشيخ فى ط قوله القراءة
لا خلاف فى وجوب القراءة فى الجملة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرا فيها فاتحة الكتاب فهى
خداج فالها ثلاثا واختلف فى ركنيتها بالمعنى المتقدم فقال به ابن حمزة وقال الباقون

لعدمه ولظهور الفايدة بانها لو تركها ناسيا فيبطل عند ابن حمزه وعند الباقين لا يبطل وعليه الفتوى
لاصالة الصحة وعموم رفع عن امتى الخطاء والنسيان خرج من ذلك ما وقع عليه الاجماع
من ترك الركن فيبقى الباقى على عمومه **قوله** وفى وجوب سورة مع الحمد فى الفرايض للمختار
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب شرط لوجوب السورة شروط الاول
ان يكون فى الفرايض اذ لا خلاف فى جواز الاقتصار على الحمد فى النافلة الثانى فى المختار
اذ لا خلاف انه حال الاضطرار كالخوف يكفى الحمد وحدها الثالث مع سعة الوقت اذ لا كلام
انه مع ضيقه عن قراءتها لا تجب الرابع امكان التعلم بحيث لو لم يبق معه زمان يقع فيه التعلم
لم تجب وهو راجع الى الثالث اذا تقرر هذا فهل ضم السورة ح واجب وندب قال فى ق الاول
والمرتضى وابن ابى عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس بالاول وقال فى نيه وسلار
وابن الجنيد بالثانى ومستندهم الروايات الصحيحة الصريحة بجواز الحمد وحدها روى ولكيا
على ابن رياب والحلبى وعمرو بن يزيد كلهم عن الصادق عليه السلام وحملها الاولون على حال
الضرورة واستدلوا على الوجوب بمدلول رواية يحيى بن عمران الهمدانى عن الصادق عليه السلام
على وجوب اعادة الصلوة لمن تركها ولو لم يكن واجبة لما كان للاعادة وجه لعموم فاقرؤا
ما تيسر منه ولقوة حجة الشيخ مع اصالة البراة لم يقل المص صحهما بل اظهرهما لكون الفتوى
بالوجوب لظهرين الاصحاب **قوله** ولا يقرا فى الفرايض عزيمة ذلك يبنى على مقدمات الاول ان
سجودها واجب على الفور الثانى انه لا بدل لها الثالث ان زيادة السجود فى الصلوة
عمدا مبطل والثالثة اجماعيه والاولتان مشهورتان نعم خالف ابن الجنيد فى الثانية حيث
جعل لها بدلا وهو الايماء براسه **قوله** ومن السنن الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات قال ابن البراج
بحيث الجهر بها فيما تخافت لمواظبة ص عليه السلام على ذلك وقال ابو الصلاح بالوجوب
فى اولتى الظهر والعصر فى الحمد والسورة واطلق الشيخ فى واستحباب الجهر فانكر ابن ادريس استحبابه
فى الاخيرتين واخبار المص ومه وقول الشيخ وعليه دلت الروايات **قوله** وفى ظهرى الجمعة
بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعه على الاظهر قال الصدوق بوجوب قراءتهما
لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من تركها متعمدا فلا صلوة له وخص المرتضى الوجوب
بالجمعه دون الظهرين لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يقرا فى الجمعه بالجمعه والمنافقين فلا جمعة له
وفى رواية اخرى عنه عليه السلام من اعاد الصلوة فى سفر او حضر وقال الشيخ واكثر الاصحاب

بالاستحباب

بالاستحباب للاصل ولرواية على ابن يقطين عن اخيه الحسين عن ط عليه السلام وقد ساله عن الرجل
يقرا فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وغير ذلك من الروايات
وحملوا ما تقدم على سده الاستحباب واعلم انى لم اطلع على رواية صريحة فى قراءتهما فى الظهرين
بل الكل بما احتجوا به صريح فى الجمعة الا رواية ابن مسلم المتقدمة فانها مطلقة لقول الصادق
عليه السلام فيها ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له نعم رواية
حريز وربعى برفعه الى الباقر عليه السلام قال يستحب ان يقرا فى عتمة الجمعة بسورة الجمعة
والمنافقين وفى الصبح مثل ذلك وفى الجمعة مثل ذلك وفى العصر مثل ذلك وروى
ابو الصلاح عن الصادق عليه السلام فاقرا فى المغرب بسورة الجمعه وقل هو الله احد
فى عشاء الآخرة بالجمعه والاعلى وفى الغداة بالجمعه وقل احد اذا عرفت هذا فانه اورد
بعض ملامدة المص عليه بانه قال فى الاصل بها وبالمنافقين فان الضمير عايدا الى غير مذكور
فانه لا يجوز عوده الى الجمعه المذكورة لانه اسم لليوم فاجاب بانه مثل قول المعرى وفقنيه
الفاظه النعمان ماكم شره شعر زيادة اورد بانه يلزم استعمال المشترك فى كلا معنيه وقد منع فى
الاصول فاصلحه بقوله بسورتها قلت الايراد بعده باق لكن عود الضمير الى غير مذكور جاير
اذا دل عليه سياق الكلام نحو انا انزلناه فى ليلة القدر **قوله** ويحرم قول آمين الى قوله وقيل
يكره اكثر الاصحاب على التحريم وهو مؤيد بنظر ورواية اما الاول فمن وجهين الاول
انها ليست بقرآن ولا دعاء وكل ما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة اما الصغرى
فلاتفاق الكل على انها ليست قرآنا بل هى اسم للدعاء لان معناه استجب والاسم غير
المسمى كما قرر فى الاصول واما الكبرى فباجماع المسلمين الثانى انها لا معنى لها الا عقيب
دعاء فاما ان يقصد المصلى بقوله اهدنا الصراط المستقيم الخ الدعاء او القرآن او كليهما وعلى
الاول يلزم بطلان الصلوة لانه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن فتبطل صلوته وعلى
الثانى كذلك لانتفاء مدلولها وعلى الثالث يلزم استعمال المشترك فى كلا معنيه وقد منع
منه محققوا الاصوليين واما الثانى فلرواية محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن
الصادق عليه السلام قال سالته اقول اذا فرغت من الفاتحة آمين قال لا والاصل فى
النهى التحريم ولقول النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شىء من كلام

الادميين والتامين من كلامهم ولقوله صلى الله عليه وسلم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وانما للحصر وليس التامين من احدها واما القول بالكراهة فقيل انه للتقي ولم اجد
ذلك في كتابه نعم قال المص في المعتبر يمكن ان يقال بالكراهة لرواية الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن الصادق عليه السلام انه ساله عن قول الناس جماعة حين يقرأ فاتحة
الكتاب آمين فقال ما احسنها واخفض الصوت وهذا غريب من المص فانه لا دلالة فيها على
الكراهية بل الاولى حملها على التقية جمعا بينها وبين رواية جميل نفسه ايضا عن الصادق عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءته فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقول
آمين وبعضهم قال ان في الاولى ان لفظها ما احسنها بضم الهمزة وتشديد السين وكسرها
على ان لا يكون للمتكلم وكذلك اخفض بفتح الهمزة وضم الضاد وقال انه انها تبطل الصلوة
مطلقا وان لم يكون آخر الحمد وقال انه اجماع الامامية للنقل عن اهل البيت عليهم السلام
في الاخبار **قوله** الضحى والم نشرح سوره واحده الى قوله وهو الاشبه اما كونهما سورة واحدة
فذكره الثلثة وابن بابويه واستدل الشيخ على ذلك بانه يحرم القرآن بين السورتين بعد الحمد عند اكثر
الاصحاب مع وروده المنع من افرادها بين السورتين وذلك دليل كونهما سورة واحدة وفيه
نظر لجواز ان يكون هذه السورة مستثناة من ذلك العموم واما البسملة منهما فمنع الشيخ منه في
التبيان لانها سورة واحدة والسورة الواحدة لها بسملة واحدة وفيه نظر اما الاولى فلما
تقدم واما الثانيه فلانها منقوضه ببراءة والنمل اما براءة فلا بسملة فيها واما النمل ففيها بسملتان
والاولى وجوب البسملة وهو قول ابن ادريس وتمه لانها كذلك في المصحف **قوله** يجزى بدل الحمد في
الاواخر تسبيحات اربع الى هنا اقوال الاول قول ابن بابويه انها تسع تسبيحات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله مكررها ثلث مرات الثاني قول المرتضى والشيخ في ط وابن ادريس عشر
يريد ما تقدم التكبير في الاواخر الثالث اربع تسبيحات ما تقدم مع التكبير مرة واحدة قاله
المفيد والشيخ في يب لرواية زرارة صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام الرابع اثنا عشر هي
المذكورة ثلثا وقلنا قاله الشيخ في يه وجعله المص احوط وقال مه بوجوب الواحدة واستحباب
الثلاث في عده والاولى التخيير بين الواحدة والثلث قايما او قاعدا وقصد الوجوب وهنا فوايد
الاول انما افضل القراءة ام التسبيح قال الصدوق وابن ابي عقيل وابن ادريس التسبيح افضل و
قال التقي القراءة افضل وقيل متساويان وهو قول الشيخ في ساير كتبه وقيل للامام القراءة

والمنفرد

وللمنفرد التسبيح الثاني لو نسي المصلي القراءة في الاوليين هل التخيير على حاله قال ابن ابي عقيل
نعم للاصل ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام وقال الشيخ ان تعين الفاتحة لئلا تخلو
الصلوة منها والرواية محمولة فيكون هذا احوط الثالث هل يجوز التفريق بان يقرأ في واحدة
ويسبح في اخرى لم اسمع لذلك مانعا فجوازه قوي الرابع الاولى في هذا الذكر كونه مرتبا موالیا
بالترتيبة احقاما وان احتمل خلاف ذلك لكن ما قلناه اشد تبعا للبراءة الخامس يجب
الاعراب فيه وكذا في باقي الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم للامر بذلك **قوله** وهو ركن
في الصلوة لا خلاف في كونه ركنا لكنه يشتمل على الانحناء والطمأنينة فهل الركن الانحناء والطمأنينة
واجبة فيه او هي الركن الحق الاول لانه الانحناء لغة فيكون كذلك شرعا لاصالة عدم النقل
مع الاجماع على ان الركوع ركن فيكون الركن هو الانحناء ولان الطمأنينة لا تبطل الصلوة
بتركها سهوا فلا يكون ركنا قال الشيخ في ف بانها ركن وليس بشيء **قوله** وقيل يجزي الذكر
فيه وفي السجود اي مطلق الذكر تسبيحا كان او غيره مما يتضمن تعظم الله تعالى قال الشيخ
في ط وابن ادريس وهو احوط اختيار المص في المعتبر وبه قال العلامه لاصالة البراءة من التعيين
ولصحيحة الهشامين عن الصادق عليه السلام انجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع و
السجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر وفيه ايماء الى التعليل فلولا
الاجتزاء بالذكر مطلقا لم يكن لتسمية ذكرا والا على الجواز والواو في الرواية اما بمعنى او كقوله
تعالى مثنى وثلث ورباع او انها عاطفة والاشتراك في حكم الجواز لا الجمع قولا وزمانا
وقال اكثر الاصحاب بتعين لفظ التسبيح لقوله فسبح باسم ربك العظيم وقوله سبح اسم ربك
الاعلى وروى عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلنا قال اجعلوها في
ركوعكم وسجودكم ولرواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ثم هولاء منهم
من اوجب ثلث تسبيحات صغريات وواحدة كبرى للمختار او واحدة صغرى للمضطر
والمستعجل والمريض وهو قول ابي الصلاح والمص ومنهم من اضاف فيها وبحمده و
العمل على الاول فلا دلالة في روايات هولاء على الوجوب ويمكن حملها على الاستحباب
وهنا فوايد الاول انه وان كان الفتوى على اجزاء مطلق الذكر الا ان الاتيان بلفظ
التسبيح افضل لوروده في اكثر الروايات الثاني الاكثر على ان لفظه وبحمده اي وبحمده انزهه
فالباء متعلق بانزهه وقيل معناه والحمد له وعليه يحمل قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون

اى والنعمة لربك **قوله** و واجباته تسع الى هنا فوايد الاول لا يجب استيعاب الجبهة بل المسمى منها مع التمكين وقدره بعضهم بدرهم الثانى يجب فى اليدين الاعتماد على باطنها وهو لزم احيان من دون الاصابع ولا يكفى راس الزندين خلافا للمرتضى وهل يجزى الاصابع وحدها العلامة استقرب ذلك الثالث يجزى فى باقيها كما فى الجبهة لكن يجب فى الرجلين اطراف الاصابع الرابع ماذكره هو انواع الواجب اما الاستحباب فلا شك به انه افضل الخامس هل الارغام فى الالف بطرفه الاعلى او الاسفل قال المرتضى بالاول و هو الوحدة والظ جواز كل منها **قوله** الثامن التسليم و هو واجب فى اصح القولين الوجوب قول المرتضى والتقى وابن عقيل وسلار وابن زهرة والمص والعلامة فى بعض كتبه وهو الحق لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث امير المومنين عليه السلام تحليلها التسليم و وجه الاستدلال انه ان لم يحز الخروج من الصلوة الا بالتسليم فانه يكون واجبا لوجوب الخروج من الصلوة اجماعا وان جاز الخروج بدونه لزم ان يكون المبتدا و هو تحليلها اعم من خبره و هو التسليم وهو باطل اذ لا يقال الحيوان انسان ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والايمه عليهم السلام والصحابه والتابعين على فعله والاستحباب قول الشيخين وابن البراج ومه فى اكثر كتبه لرواية زراره فيمن احدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته و لاصالة البراة من الوجوب قال الشهيد فى قواعده هذا الحديث لا ينافى وجوبه مطلقا بل اذا كان جزءا منها اما اذا فرض واجبا لمحلل الخروج به او لغيره من المنافيات فلا دلالة فيه ح على نفى الوجوب لجواز ان يكون واجبا غير جزء **قوله** هذا مبنى على ان الخروج من الصلوة يحصل باحد امرين اما بالتسليم او اتفاق خروج حدث او فعل مناف فيه نظر من وجوه الاول ان ذلك مناف لما قرره وقرر ماه من دليل الوجوب و هو انحصار المحلل فى التسليم دون نقيضيه الذى هو عدمه و دون ضده الذى هو اللعب واللهو الهدو و دون خلافه الذى هو الحدث و غيره الثانى انه لو حصل الخروج بالحدث لكان قبله اما فى الصلوة او لا فمن الاول يلزم الحدث فى اثناء الصلوة و هو بط ومن الثانى يلزم الخروج لغيره و غير التسليم و هو خلاف الغرض الثالث ان القايل قايلان انه اما واجب فيه جزء من الصلوة ولهذا حصر والواجبات فى ثمانيه او غير واجب فيكون واحدا من مندوباتها فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع وح لا يسلم حمل المذكور للرواية والاولى حملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب اعنى الاتيان بالعبارة الثانيه و ذلك لان قال سالته عن رجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان

يسلم قال تمت صلوته وهم للترتيب والمهلة فيكون الصلوة قد تمت قبل الحدث ولو سلمنا عدم الترتيب بل كان الجلوس والحدث فى الصلوة لكانت دلالتها مشتركة الالزام اذ ليس فيها دلالة على ان الحدث بعد الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وقبل التسليم اعم من ان يكون بفصل او بعدمه فيلزم عدم وجوب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم و هو بط اذا تقرر هذا البحث فنحن الاثبات باحدى العبارتين المذكورتين يصدق اسم التسليم عليهما واوجب المرتضى والتقى الثانيه وجعلها منعيه للخروج ومنهم من اوجب الاولى ثم ممنهم من اضاف الى الثانيه ورحمة الله ومنهم من اضاف اليها وبركاته وعلى التقادير يجب الاتيان بهذه الصيغ المذكورة من غير تغيير بوجه لانه خلاف النقل **قوله** فى المندوبات الاولى التوجه بسبع تكبيرات يريد بالندبات هذا المجموع من حيث هو مجموع ولا يلزم منه استحباب كل فرد ولا عدد ولا ينافى ذلك وجوب الواحدة بخلاف وجوب المجموع فانه يستلزم كل واحد والا لزم التكليف بما لا يطاق ثم منهم من قال الاولى تقديم التحريم ومنهم من عكس **قوله** الثانى القنوت الخ واوجبه النقى والصدوق والاشهر الندب وحمل ما ورد فى وجوبه على سده الاستحباب ثم قال الصدوق كله جهارا وجعله المرتضى ما تغاور تويده قوله صلى الله عليه وسلم صلوا صلوة النهار عجما ويجوز الدعا فيه للدنيا بالمباح ولقرا القرنيه ومن نسبه قضاه بعد الركوع فان نسى فبعد الصلوة **قوله** وفى وضع اليمين على الشمال قولان الخ قال الثلثه وابن بابويه بتحريمه وابطال الصلوة بفعله و قال ابن الجنيد وابو الصلاح بكراهته والاول اقوى لروايات كثيرة عنهم عليهم السلام ولما ورد انه سنة المجوس فيجب مخالفة لقوله صلى الله فالقوهم والامر للوجوب ولانه لم يقع فى بيان الواجب فى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذ لو وقع لكان واجبا والاجماع على خلافه واحتج من قال بكراهته باصالة الجواز وعدم التحريم وبان الكراهة مستفادة من ثبوت استحباب وضع الكفين على الفخذين فاذ تين للركبتين والتكفير يستلزم رفع ذلك الاستحباب فيكون مكروها و حملوا الاخبار الوارده على الكراهة والجواب باشتهار التحريم عند الاصحاب والاصالة تحمل النهى على التحريم و عدم الوضع على الوجه اعم من وضع احدهما على الآخر فيكون خاصا والخاص مقدم **قوله** وقيل بقطعها الاكل والشرب الا فى الوتر قاله الشيخ فى ف وط وية لكنه فى ية خصص الرخصة بالوتر فى طواف عمم النافلة ويدل على قول ية رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام انى اريد الصوم

واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعا واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينه خطوتان او ثلاثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء ففي الرواية قيود الاول كونها صلوة الوتر الثاني ان يكون باعث العطش الثالث العزم على الصوم الرابع كون الماء امامه الخامس ان يكون البعد خطوتان او ثلاثة السادس ان يخاف طلوع الفجر اذا عرفت هذا فاعلم ان المص استضعف القول بابطالها الصلوة ولشبه الى قايله جريا على قاعدته ومنه قال ان كان فعلا كثيرا ابطلا الصلوة فرضها ونفلها لعموم النهي عن الفعل الكثير وان لم يكونا فعلا كثيرا كابتلاع ما بين الاسنان او نزول لحم فابتلعها فلا تبطلان فانه لا تزيد على العبث وقتل الحية والعقرب والبرغوث وغسل الرعاف وشبهه فانها جائزة اذا لم يكن ادى لا كثيره وهو اختيار الشريف والشهيد وقال السعيد يلزم على هذا ان يكونا داخلين تحت الفعل الكثير فيكون ذكرهما تاكيدا وقد تقرر في الاصول ان التاسيس خير منه فلا مدح من حمل كلام الفقهاء على فائدة وهو كونهما مبطلين لخصوصيتهما فحكم بابطالهما للصلوة كما تبطلان للصوم ولو بالقليل لا بدان ذلك باب الاعراض عن الصلوة ومنافاتها الخضوع فيها فروع الاول لو وضع سكره في فيه فذابت حتى وصلت الى جوفه لم تبطل عند العلامه لعدم كونه فعلا كثيرا وتبطل عند السعيد الثاني لو مضغ علكا منفيا فابتلعه مع الريق بطل اتفاقا لانه فعل كثير ووصل الجوف الثالث استثناء الوتر اجماعا بالقيود المذكورة ويكون عوده فيهدى هذا وبعف مكان وتحريه وهو اولى ولا يتعدى الحكم الى غيره **قوله** وفي الصلوة والشعر معقوص الخ قال الجوهري عقص الشعر ظفره ولية على الراس قال الشيخ في ط وف هو حرام وقال المفيد وسلار والتقي وابن ادريس هو مكروه واختار المص وهو لاصالة الصحة ورواية مصادق ضعيفة لضعفه قال ابن الغضايري انه ليس بشيء والكفاية لو كانت حراما لم نفرد مصادف بنقله بل كانت توفر الدواعي على نقله ولان ابا رافع قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان حراما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة **قوله** ويكره الالتفات قال السعيد ذلك بما خرجه فلو التفت بصفحة وجهه بطل وان نفى بدنه مستقبلا ويفهم من المعبر انه بصفحة وجهه اذا نفى بدنه مستقبلا لكله بطل لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وهذا اختيار الشهيد وما قاله السعيد اولى لقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك رواه

زرارة ايضا **قوله** ويجوز للمصلي تسميت العاطس ورد السلام بمثل قوله سلام عليكم والدعا بالمباح دون المحرم هنا فوايد الاول الجواز في هذه العبارة بمعنى الرجحان مطلقا لانه فرد للمباح اذ ليس في شيء مما ذكره مباح بل الجميع راجح فيشمل الوجوب والندب الثاني لا كلام في استحباب تسميت العاطس ويقال بالسين المهملة والمنقطة فقيل هما مترادفان وقيل بينهما فرق وذكر وجهان الاول للمهملة الدعاء لامور الدين والمنقطة دعاء الشوامت وهو ما بعد الموت كالدعاء بالمغفرة الثاني انه بالمعجمة من الشوامت وهي القوائم اي ابقاك الله على شوامتك اي قوائمك وبالمهملة ردّ سمته اي ردّه عليه ومنه تسميت اهل الكتاب لمن ادين ادعها لا يجوز معاملة الثالث اكثر الاصحاب على ان رد السلام في الصلوة جائز وليس في عبائهم بالشعر بوجوبه وقال العلامه هو واجب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والامر حقيقة في الوجوب وهو اختيار السعيد والشهيد وهو الحق وبتقدير وجوبه لو اخل به هل تبطل صلوته قال العلامه نعم لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي عنها لما تقرر ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فتبطل الصلوة وقال الشهيد لعقل حراما ولا تبطل صلوته لان القاع باقي الافعال واجب ايضا على التضيق فيعارض واجبان مضيقان لكن النهي عن ترك السلام خارج عن العبادة وعن الاجزاء داخل فلا تبطل لمخالفة الاولى بخلاف الثاني الرابع هل يتعين لفظ سلام عليكم تاخر الجار والمجرور ام يجوز بجميع الالفاظ قال ابن ادريس والعلامه بالثاني وكلام الشيخ والسعيد يدل على الاول وانه لا يجوز بغيره لرواية عثمان بن عيسى موثقا عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل سلم عليه في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولانه صيغة القران بخلاف غيره واحتج من على قوله مائة دعاء وان لم يكن من القران والدعاء جائز في الصلوة بالاجماع والرواية ضعيفة لضعف عثمان فانه واقفي وعلى تقدير الصحة تحمل النهي على الكراهة جمعا بين الدليلين واختاره الشهيد في دروسه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه كان في الصلوة فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ولكن الاتيان بالصيغة احوط الخامس تجوز الدعاء في اثناء الصلوة في كل حال منها بسوال المباح دون المحرم باي لفظ شاء وان لم يكن منقولا ولا عربيا ونقل ابن بابويه عن سعيد بن عبد الله المنع من الفارسية

وجوزه محمد بن الحسن الصفار قال وانی اجوزه لقول الباقر علیه السلام لا باس ان یتکلم الرجل
فی صلوة الفریضة لکل شی یناجی به ربه ولقول ص علیه السلام کل شی مطلق حتی یرد فیه
نهی **قوله** فی بقیة الصلوات الی قوله منها الجمعة سمیت جمعة لاجتماع الناس فیها للصلوة فی
المکان الجامع وقیل لان الله تعالی جمع خلق آدم فیها وسمی فی اللغة القدیمة عروبة **قوله**
و بعضی ظهر الظهر فی بعضی راجع الی وظیفه الوقت ای یصلی وظیفه الوقت یوم الجمعة اما الجمعة
او الظهر لانه اذا حصلت الشرائط فالجمعة والا فالظهر وقال بعض الفقهاء انه راجع الی
الجمعة وهو غلط لان القضاء لا یزید عن کمیة الاداء **قوله** و یدرک الجمعة بادراکه علی الا
هذا مذهب المرتضی واحد قولی الشیخ واختاره المص ومه ولروایة الحلبی وسلیمان بن خالد
عن الصادق علیه السلام وقال الشیخ فی یه و ر لا یدرک الا اذا ادرک تکبیرة الرکوع لروایة
محمد بن مسلم واجاب المص بان الاول مروی بعدة طرق واکثر الاصحاب علی ذلک وحمل
ابن مسلم علی عدم الاعتداد بها فی الفضیلة **قوله** و فی اقله روایتان اشهرهما خمسة الخ
الاول روایة السبعة رواها محمد بن مسلم عن الباقر علیه السلام الجمعة یجب علی سبعة ولا یجب
علی اقل منهم الامام وقاضیه والمدعی حقا والمدعی علیه والشاهدان والذی یضرب الحدود
بین یدی الامام وعمل علیها الشیخ فی یه والقاضی وابن حمزه وحملوا روایة الخمس علی
الاستحباب الثانی روایة الخمس رواها منصور بن حازم عن الصادق علیه السلام فی الصحیح
وعن ابی العباس فی الموثق عنه صلی الله علیه وسلم ایضا وزرارة فی الحسن عن الباقر
علیه السلام وهذا اشهر بین الاصحاب وموافق الکتاب فان قوله تعالی اذا نودی للصلوة
من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله اقتضی ذلک لانه لا بد له من مناد وهو الموذن والمخاطبون جمع
اقله ثلثة والامام وبه قال المفید والمرتضی وابن ابی عقیل والتقی وابن الجنید وابن ادریس
والمص وه واتباعه **قوله** و فی وجوب الفصل بینهما تردد ینشأ من اصالة البراءة واحتمال الفعل
المنقول الاستحباب والاستراحة ومن مواظبة الرسول علیه السلام علی ذلک فلو لم یجب
الترکه حذرا من ایهام الامة الوجوب مع عدمه واذا وجب علیه وجب علی غیره بدلالة التاسی
والاحوط الوجوب کما ذکره المص **قوله** ولا یشترط فیها الطهارة الطهارة من الحدث والخبث
لا من حیث انه فی المسجد بل هی شرط فی الخطبتین ام لا قال المص وابن ادریس ومرتضی
بالثانی الا من الخبث ان خطب فی المسجد واحتجوا بالاصل وبانها ذکر الله وذکر الله تعالی حسن علی کل

حالة وقال الشیخ فی ط وف بالاول لیبص البراءة وفعل الرسول صلی الله علیه وسلم ومن بعده
ولانهما صلوة یشترط فیها الطهارة اما المقدمة الاولی فلروایة ابن سنان فی الصحیح عن
الصادق علیه السلام انما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین فهی صلوة حتی ینزل
الامام واما الثانیه فاجماعیه وقیل الضمیر فی قوله فهی یعود الی الجمعة للافراد فلت یکون تاکیدا
وعلی قولنا یکون تاسیسا وهو اولی کما تقرر فی الاصول خصوصا وصدر الحدیث فی حکم
الخطبتین والافراد هنا له وجه وهو انه توسط بین الاثنین فیجوز مراعاة ایهما کان فی
المطابقة **قوله** و فی جواز ایقاعها قبل الزوال روایتان الخ اما روایة الجواز فعن ابن سنان
عن الصادق علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حین نزول الشمس قدر شراک
ویخطب فی الظل الاول فیقول جبرئیل علیه السلام یا محمد قد زالت فانزل فصل وافتی بها
ابن ابی عقیل وابو الصلاح والشیخ فی ه و ط واما روایة عدم الجواز فعن محمد بن مسلم قال
سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة یخرج الامام بعد الاذان فیصعد المنبر ویخطب وهو
اختیار المرتضی فی المصباح وابن ادریس ومه واستدل بقوله تعالی اذا نودی للصلوة من
یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وذروا البیع اوجب السعی الی الجمعة بعد النداء لا قبله وذلک
یستلزم المط ولانهما بدل من الرکعتین فلا یتقدمان علی الزوال کالمبدل واجاب عن الروایة
بان المراد بالظل الاول ای بعد زوال الشمس ولا شک ان العمل بها احوط **قوله** سلیم من المرض و
العرج الخ لم یذکر المفید العرج وجعله المرتضی روایة وقال الشیخ فی ط عنه قال فی المعتبر
ان اراد المقعد فهو اعذر من المریض والکبیر لانه ممنوع من السعی وان لم یرد ذلک فهو فی
موضع المنع وهو تفصیل حسن **قوله** و یسقط عنه لو کان بینه وبین الجمعة الخ لا خلاف فی السقوط
عمن زاد عن الفرسخین و فی قدر الفرسخین روایتان السقوط و روایة زرارة عن الباقر
علیه السلام وعدمه روایة محمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام وهی اشهر واقرب ولموافقة
الکتاب بعموم الامر خرج ما للاجماع فبقی الباقی **قوله** عدا الصبی الخ اختلف فی العبد والمسافر
لو حضرا قال فی ط لا تنعقد بهما وفی خ لا یجب لعدم کونهما من اهل فرضها وقال فی یب تنعقد لروایة
حفص لکنها تقتضی الوجوب علی المراة مع حضورها وهو فی موضع المنع مع ان حفصا
عامی **قوله** یستحب الاصغاء الی الخطبة وقیل یجب الخ هنا مسئلتان الاول الاصغاء ای الاستماع
للخطبة فی حق من یمکن فی حقه السماع لغیر ضرورة هل هو واجب او ندب قال فی ط وموضع

من ق بالثانی لاصالة البراءة وقال فی یه والمرتضی والتقی وابن ادریس وابن حمزه بالاول لقوله تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا له وروایة فی الخطبة وبمثت قرا بالاستماع لها علیه لروایة ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا قلت لصاحبک انصت یوم الجمعة والامام یخطب فقد لغوت واللغو اثم لقوله تعالی والذین هم عن اللغو معرضون ولانه لولا الوجوب لانتفت فائدتها اذ الوعظ لا یتم الا بالانصات وقال العلامة بالاول فی لف وبالثانی فی کره وهو اولی الثانی هل یحرم الکلام حال ایراد الخطبة علی الحاضرین کل من قال بالثانی قال یکره وبالاول قال یحرم ثم انه هل یحرم الکلام علی الخطیب قیل نعم لانها صلوة وللحدیث المتقدم وکل صلوة یحرم الکلام فی اثنائها وقیل لا لانه علیه السلام تکلم فی اثنا خطبته ثلث مرات الاول لما غیره الحسین علیه السلام بدیله الثانی ولما جاء الرسول صلی الله علیه وسلم من بعض السرایا فجوابه الثالث جواب من ساله عن الساعة فقال له ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال له انت مع من احببت **قوله** الاذان الثانی بدعة اه الاذان الثانی هو بعد نزول الامام من المنبر قال ابن ادریس انه بدعة فیکون حراما واختاره العلامة فی مختلفه وهو الحق لانه لم یکن فی زمن الرسول صلی الله علیه وسلم فقال صلوا کما رایتمونی اصلی ولم یکن فی زمن ابی بکر وعمر واول من احدثه قیل عثمان وقال عطا فعله معویة وقال الشیخ فی ط انه مکروه للاصل ولذا کره اذان العصر یوم الجمعة وقال فی یه لا یجوز الاذان لصلوة العصر **قوله** ولو باع الفقه اختلف قول الشیخ هنا فقال فی ف لا ینعقد للنهی وقال فی ط ینعقد وهو الحق لکونها نهیا فی المعاملة فلا یقتضی فسادا کما تقرر فی الاصول وهل یحرم ما شابه البیع کالاجارة وغیرها قیل لا لعدم النص فالحمل قیاس قیل نعم لاتحاد العلة وهو التشاغل عن ذکر الله تعالی وهو اولی **قوله** اذا لم یکن الامام موجودا الی قوله ومنعه قوم الاول قول الشیخ فی یه والنفی وهو اختیار المص ومه لعموم قوله تعالی اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وعموم الروایات والمانعون السید وسلار وابن ادریس لان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه والمشروط عدم عند عدم شرطه ومنشا الخلاف ان حضور الامام هل هو شرط فی مهیة الجمعة ومشروعیتها ام فی وجوبها فابن ادریس علی الاول وباقی الاصحاب علی الثانی وهو اولی لان الفقیه الامون کما تنفذ احکامه حال الغیبة کذا یجوز الاقتدائه فی الجمعة وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ایقاع الجمعة فانه مع الاجتماع یجب الایقاع وتحقیق البدلیة

من الظهر

من الظهر **قوله** لو رکع مع الامام الی قوله سجد ونواهما للاولی اه اذا سجد السجدتین المرویتین اما ان ینوی بهما للاولی او للثانیة او یطلق ولم یقصد احدهما فالاول یصح صلوته اجماعا والثانی تبطل صلوته عند الشیخ فی یه وابن ادریس والمص والعلامة وهو الحق لانه لم یات بالمامور به علی وجهه فیبقی فی العهدة فیخرج من العهدة اما باعادة السجدتین بنیة انهما للاولی وهو زیادة فی غیر محلها وهی مبطلة اجماعا او باعادة الصلوة وهو المط وقال فی ط یحذف لروایة حفص بن غیاث وهی ضعیفة لضعفه مع عدم دلالتها علی المط والثالث قال ابن ادریس یصح صلوته ویکتفی باستدامة النیة وقال العلامة یبطل لو اهمل نیة انهما للاولی ولانه ماموم فیکون افعاله تابعة لافعال الامام لکن الامام سجد السجدتین بنیة انهما للثانیة فیکون الماموم بحکمه فلو لم ینو انهما للاولی انصرفت للثانیة تحقیقا للمتابعة وقال الشهید بقول ابن ادریس **قوله** ورکعتان عنده هنا اقوال الاول قول الشیخین کما قال المص اعتمادا علی روایة ابن یقطین عن ظ علیه السلام الثانی قول المرتضی وهو تاخیرست الی بعد الظهر لروایة البزنطی عن الرضا علیه السلام وفی طریقها سهل بن زیاد الثالث قول الحسن وهو تاخیرست بعد الجمعة وهو قریب من قول المرتضی الرابع قول الصدوق وابنه وهو تاخیر الکل الی بعد الزوال لروایة زرارة وعقبة ابن مصعب وکذلک حکم فی یع بالتخییر **قوله** ویستحب الجهر جمعة وظهرا اما الجمعة فاجماع العلماء علیه واما الظهر فقال الشیخ یستحب ذلک اعتمادا علی روایة الحلبی عن الصادق علیه السلام ومنعه المرتضی الا فی جماعة وبعض الاصحاب منعه مطلقا لروایتی جمیل ومحمد بن مسلم عن الصادق علیه السلام واختاره فی المعتبر **قوله** وهی واجبة جماعة بشروط الجمعة اه لا خلاف عندنا فی وجوبها وانه بشروط الجمعة لکن تقع الفرق بینهما بوجوه الاول ان الخطبتین شرط فی الجمعة لا فی هذه الثانی تقدیم الخطبة علی الصلوة فی الجمعة الثالث اختلاف لهیئة فان هنا تکبیرا زایدا الرابع ان الجمعة لها بدل مع فواتها وهذه لا بدل لها الخامس ان الجمعة لا تختلف فی استحبابها مع عدم الشرائط کلها والعیدین فی بد لها خلاف **قوله** تکبر فی الاولی خمسا الی قوله علی الاشهر هنا مسئلتان الاول هل التکبیر الزاید قبل القراة فی الرکعتین معا او بعدها فیهما او فی الاولی قبل القراة وفی الثانیة بعدها قال علی ابن بابویه بالاول وقال ابن الجنید بالثالث وقال الشیخان والمرتضی والنفی وابن زهرة واکثر الاصحاب بالثانی لروایة یعقوب ابن یقطین عن ظ علیه السلام فی الصحیح وابی بصیر عن الصادق علیه السلام وحمل الشیخ روایة ابن سنان

صلوة العیدین

عن ص علیه السلام ورواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا علیه السلام الدالتين على قول
ابن الجنيد على التقية لموافقتهما مذهب العامة الثاني قال المفيد تكبر في الاولى سبع تكبيرات
مع تكبيرة الافتتاح والركوع وتقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرا ثم كبر اربع
تكبيرات يركع بالرابعة وتقنت ثلاث مرات واختاره المرتضى والتقي والقاضي وسلار وقال
الشيخ وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس كما ذكر المص ره وهو الاولى
لرواية يعقوب بن يقطين عن ظ علیه السلام الى ان قال ثم يقوم فيقرا ثم تكبر اربعا
ثم تركع بالخامسة **قوله** على سكينة ووقار السكينة هيئة بدنية والوقار هيئة نفسانية **قوله**
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس هذا قول الشيخ في ط ويه وابن بابويه وابن حمزة
وابن ادريس وقال المفيد والمرتضى وابن زهرة وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في ف
الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقال علي بن بابويه في الاولى الغاشية وفي الثانية
الاعلى وقال ابن ابي عقيل الغاشية في الاولى والشمس في الثانية وليس الخلاف في الاجزاء انما
هو في الاستحباب واختار المص في يع الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية وتمه في لف
قول المفيد **قوله** والتكبير الخ قال المرتضى هو واجب اما في الفطر فلقوله فليكملوا العدة ولتكبروا
الله واما في الاضحى فلقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقال الشيخ وباقي
الاصحاب بالندب للاصل وللرواية وحملوا الاية على الندب ثم ان الصدوق جعل التكبير في
الفطر عقيب اخرها العصر **قوله** قبل التكبير الزائد واجب الخ الوجوب قول اكثر الاصحاب
حتى ان المرتضى قال انه مما انفردت به الامامية وقال الشيخ بالاستحباب واختاره المص للتخيير
في رواية زرارة عن الباقر علیه السلام ان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا ولا صلاة
البراءة من الوجوب اختاره وجوبهما معا وهو الحق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال
صلوا كما رايتموني اصلي والامر للوجوب والرواية محمولة على التقية لانها موافقة لمذهب اكثرهم
قوله من حضر العيد فهو بالخيار الخ قاله الشيخ في النهاية وقال التقي لوجوبهما معا للاصل وقال
المص في المعتبر بالسقوط عمن لم يكن من البلد وفي المسقط العود وقال وبنيته على ذلك رواية
اسحق عن ص علیه السلام عن علي علیه السلام من كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد
اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر الشيخ ذلك وقال المرتضى لا يسقط للاصل ولقول
علي علیه السلام واما اصليهما جميعا **قوله** ومنها صلوة الكسوف قال الجوهري كسفت الشمس تكسف

كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا يتعدى ولا يتعدى قال الشاعر والشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي
عليك نجوم الليل والقمرا وكذا يقال كسفت القمر الا ان الاجود فيه خسف القمر **قوله** وفي رواية
يجب لاخاويف السماء عبارة الشيخ في ف والمفيد والمرتضى في الجمل وابني بابويه وابن ابي
عقيل والقاضي وابن ادريس تدل على وجوبها لكل الآيات والحوادث المخوفة واختاره العلامة
لاشتراك الجميع في العلة ولرواية محمد بن مسلم وزرارة جميعا عن الباقر علیه السلام قال كل
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر للوجوب والى
هذه الرواية اشار المص ولم يحصرها الا ابن حمزة في الكسوفين والزلزلة والرياح السود
المظلمة **قوله** ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء هذا قول الشيخين في يه وط وق وغيره
لرواية حماد بن عثمان عن ص علیه السلام قال ذكرت انكساف الشمس وما يلقى الناس من
شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى واختاره العلامة لزوال الخوف وحصول رد النور
وقال في المعتبر الى تمام الانجلاء لرواية معوية عن الصادق علیه السلام اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعد ولو كان يخرج بالاخذ لما استحب الاعادة كما لا يستحب بعد الانجلاء واختاره
الشهيد هذا واما اخر الكسوف فوقته حصول السبب فان قصر الوقت سقطت في
الكسوف ووجبت ادا في غيره **قوله** ولا قضاء مع الفوات الخ تارك هذه الصلوة اما ان
يكون قد احترق القرص كله او بعضه والثاني اما ان يكون ترك عمدا او نسيانا او جهلا بها
فاقسامه اربعة الاول احترق كله عامدا كان او ناسيا او جاهلا الثاني احترق بعضه وتركه
عمدا الثالث احترق بعضه وتركه ناسيا الرابع احترق بعضه وتركه جاهلا بحصوله ففي الثلاثة
يجب القضاء ويستحب الغسل مع الاول خاصة والرابع لا يجب القضاء فيه ويدل على الاول قوله
علیه السلام من نام عن صلوة او سهاها فليقضها اذا ذكرها فمع العمد اولى واما الرابع فلاستحالة
تكليف الغافل الا بالدليل واما الوجوب في الاول وان كان جاهلا فلرواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن الصادق علیه السلام اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم او علمت فعليك القضاء وان لم
تحترق كلها فلا قضاء عليك ومثله رواية حريز عنه علیه السلام في القمر هذا الذي ذكرناه هو المشهور
والذي تقتضيه الفطرة والنقل وهنا اقوال اخر الاول قال في يه وط ولا قضاء مع النسيان الثاني
قال المرتضى لا قضاء مع احتراق بعض القرص الثالث قال المفيد يقضي مع عدم العلم فرادى
ان احترق بعضه وجماعة ان احترق كله **قوله** وكيفيتها ان تكبر الخ هذا الذي ذكره مذهب علمائنا

اجمع وذهب ابن ادريس الى انه اذا اكمل السورة لم يجب عليه اعادة الفاتحة وهو خلاف فتوى
الاصحاب وما رواه الرواة عن السيدين عليهما السلام قوله واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
هنا اقوال الاول قال النقى يجب الاعادة وهو الظاهر من كلام المرتضى الثانى تستحب الاعادة وهو
قول الشيخين وابن بابويه وابن الجنيد وابن حمزه الثالث قول ابن ادريس بعدمها لا وجوبا
ولا استحبابا واختار المصنف الثانى وهو الاجود لعدم اقتضاء الامر التكرار والوجوب المستفاد
من روايتى معوية بن عمار عن ص عليه السلام وزرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
والاصل عدمه فيحمل على الندب نعم صورة الية الوجوب لا الندب كما فى اعادة المنفرد جماعة و
قول ابن ادريس بعدم الاعادة مطلقا عجيب مع حصول النص قوله اذا اتفق فى وقت فريضة
حاضرة الخ اذا اتفق كسوف وفريضة يومية فاقسامه اربعة الاول ان يتسع الوقت لهما معا
فيتخير فى ايهما شاء ابتداء به وهو اختيار المصنف ويظهر ذلك من كلام المرتضى وابن ابى
عقيل ويدل عليه انهما واجبان لا امر به لاحدهما على الاخر والوقت متسع لهما فيتخير المكلف
اذ لو وجب احدهما خاصة لزم اما الصوما فرض التساعه او كون ترك العبادة اولى من فعلها
واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الذى يتعين منهما ان كان الصلوة فيلزم
الامر الاول وان كان يقبح تقديم الاخر لزم الامر الثانى نعم يستحب تقديم الحاضرة وقال
الشيخ واكثر الاصحاب يجب تقديمها لما روى من قطع الكسوف للصلوة الحاضرة فى رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والجواب يحمل على تضيق وقت الحاضرة ونحن نقول به
تفريع اذا قطعت الحاضرة واتى بها هل يستانف الكسوف او يبنى قال فى ط بالاول لا تيانه
بفعل كثير وقال فى يه يبدا من حيث قطع واختاره المصنف والشهيد قال بعض الفضلاء هو حق على
تقدير ان لا ياتى بفعل غير الصلوة لان الصلوة لا تبطل الصلوة كما اذا سبح ودعا الثانى
ان يتضيق وقتهما فيجب الحاضرة حتما اجماعا الثالث يتضيق الحاضرة لا غير فتتعين لما قلناه
ثم ان كان تاخير الكسوف لتفريطه وجب القضاء والا فلا الرابع يتضيق الكسوف فيتعين و
الالزم الاخلال بالواجب لا لضرورة قوله ويصلى هذه على الراحلة الى قوله وهو اسنه قال
ابن الجنيد يستحب ايقاعها على الارض والا فبحاله ونقل فى المعتبر عن باقى الاصحاب الجواز
اختيارا كالنوافل والحق ان ذلك مشروط بالعذر وهو قول الشيخ فى يه ويدل عليه رواية
على بن الفضل الواسطى قال كتب الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر

على النزول

على النزول فكتب صل على مركبك الذى انت عليه وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال قلت ايصلى الرجل شيئا من الفرايض على الراحلة فقال لا والاولى مقيده
بهذه قوله ومنها صلوة الجنائز الجنائز واحدة الجنايز والعامه يقول الجنايزه بالفتح
والمعنى الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش قال الجوهرى وقال غيره بالفتح الميت و
بالكسر السرير وقيل هما لغتان قوله يجب الصلوة على كل مسلم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب و
منع المفيد من الصلوة على غير المومنين الا الضرورة وقال ابن ادريس لا يجب الا على المعتقد
للحق وقال النقى لا يجوز على المخالف لجبر او تشبيه واعتزال وانكار امامة الا لتقية فان فعل
لعنه بعد الرابعة والفتوى على الاول لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وقول ص عليه السلام صلى على من مات
من اهل القبلة والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة قوله
ممن بلغ ست سنين هذا قول الاكثر لحسنه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت
متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولم يوجبها الحسن الا على البالغ واوجبها
ابن الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة والفتوى على الاول
لان الصلوة استغفار ودعاء وشفاعة ومن لم يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه ذلك قوله والزوج
اولى من الاخ قيل عليه الزوج اولى من الاخ والاب وجميع القرابة اجماعا فلا وجه لتخصيص قلت
انما خصه بالذكر لانه روى ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام ان الاخ اولى ومثله
روى حفص بن البخترى وهما ضعيفان اما ابان فكان ناووسيا واما حفص فلان بنى اعين
غمزوا عليه بلعب الشطرنج فنبه المص على ضعف الروايتين بذكر الاخ قوله ويستحب تقديم الهاشمى قال
المفيد يجب على الولى تقديمه وقال النقى هو احق بالتقديم والمشهور ما قاله المص لانه حق للولى
فيقدم من شاء ويحمل ما ورد على الاستحباب لعموم واولى الارحام بعضهم اولى ببعض قوله
ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول الاكثر من اصحابنا وقال الشيخ فى
ف السنة ان يقف الامام عند راس الرجل والمراة وقال ابن بابويه عند الصدر رجلا كان
او امراة والمشهور الاول لرواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام امر بذلك قوله رافعا يديه بالتكبير كله اتفق الكل على استحباب الرفع فى التكبير الاول و
اختلف فى الباقى فقال على بن بابويه بالرفع فى الكل وقال الشيخ فى ط وآ الفضل فى

صلوة الجنازة

الاولى والباقي جايز ومنع البصروي الرفع فيما عدا الاول لرواية عبد الرحمن الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة قال في المعتبر لان الرفع مراد في الاول وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا بالثاني تحصيلا لتلك الارجحية وفيه نظر لمنع الدلالة على الرجحان لجواز اختصاص الاول بنوع ترجيح لا نعلمه **قوله** ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اعلم انه روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثل ذلك روى وهب بن وهب عن الصادق عليه السلام ووهب كذا عامي هذا مع ان بازاء خبريهما اخبار كثيرة بتكرار الصلوة كرواية عمار عن الصادق عليه السلام الميت عليه ما لم يوار في التراب ويونس بن يعقوب عنه عليه السلام ان ادركتها قبل ان يدفن فصل عليها ان شئت وعمر بن سمر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امراة من بني النجار فوجد الحفرة لم تتم فلم يحي قوم الا قال لهم صلوا عليها وكذا ما اشتهر من صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة سبعين تكبيرة وصلوة علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين قال انه بدري عقبي احدي من النقباء الاثني عشر اذا عرفت هذا فاعلم ان اكثر عبارات فقهائنا على كراهة التكبيرات مع ما تلونا عليك من الاخبار بتكرارها ومع انها دعاء والله تعالى يحب الملحين في الدعاء فلا مدح من نفس الكراهة بحال ومن آخر وذلك اما لمنافاة التكرار التعجيل فيكره لذلك او يكون الكراهة لمن صلى عليها اولا لمن لم يصل او الكراهة جماعة لا فرادى لما ورد ان المسلمين صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجا فوجا وهو محمل ابن ادريس او الكراهة ان خشي على الميت التغير لا اذا لم تخش والكراهة بعد حمله في التغير لا قبله وبالجملة القول بالكراهة مطلقا لا محل عليه وح نقول ان القاعها ما يكون فيه الندب لجواز تركها الى بدل **قوله** لو لم يصل على الميت الخ روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قبر او يجلس عليه وكذا روى عمار الساباطي عنه لا يصلى على الميت بعد ما يدفن وهما ضعيفان اما يونس فلانه مخلط وضاع للحديث واما عمار ففطحي ملعون فالمشهور جواز ذلك وفيه احاديث كثيرة هنا مسئلتان الاول هل هذا لمن لم يصل عليه او لمن لم يدرك الصلوة عليه والفتوى بشموله القسمين معا لما قلنا من جواز التكرار لكن فيمن لم يصل عليه يكون وجوبا وفي غيره ندبا الثاني هل لذلك زمان مقدر المشهور وهو في اكثر عبارة الفقهاء

ان زمان

الصلوات المندوبة

ان زمان الاشتراك يوم وليلة وبعدهما لا اشتراك وقال ابن الجنيد ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار ثلثة ايام وجعله الشيخ رواية **قوله** واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي وهو مشروع بنص الكتاب قال تعالى واذ استسقى موسى لقومه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام **قوله** صوم الناس ثلثا لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الصايم لا ترد وقال الشيخ ويكون الثالث الاثنين وقال التقي يكون الجمعة وتعلل ذلك لما روي ان العبد بما سال فيوخر اجابته الى الجمعة **قوله** واستصحاب الشيوخ الخ اما الاصناف الثلاثة فلكونهم اهلا ان يرحموا واما كونهم من المسلمين فلان اهل الكفر ساخطون ان يغضب عليهم قال المرتضى ويخرج المنبر معه قال في المعتبر ولعله استنادا الى ما روي ان الصادق عليه السلام امر محمد بن خالد بذلك **قوله** ومنها نافلة شهر رمضان الخ هنا مسايل الاول المشهور بين الاصحاب استحباب اختصاص رمضان بزيادة صلوة الف ركعة غير النوافل المرتبة لروايات كثيرة ضمنها الشيخ رحمه الله كتابيه وقال محمد بن بابويه انه ليس فيه نافلة على غيره لروايات معارضة باكثر منها الثاني في كيفية التوزيع على الليالي والمشهور ما ذكره المص وذكره الشيخ في كتابيه والتقي وابن ادريس وقال هو اكثر واعدل رواة وليس فيه خرج قال المرتضى والمفيد وابن البراج وابن حمزة والشيخ في كتابيه وسلار بالاقتصار على المائة وهو في الافراد وتوزيع الفاضل على الجميع الثالث رواية مسعدة بن صدقة تدل على انه يصلي بعد المغرب ثمان ركعات واثني عشر ركعة بعد العشاء ورواية سماعة بالعكس وكذا في العشر الاواخر بعد المغرب ثمانيا والباقي بعد العشاء ورواية سماعة بالعكس الرابع يصلى هذه فرادى والجماعة فيها بدعة عندنا للنقل عن ائمتنا عليهم السلام وانما احدث ذلك عمر ولذلك كان يقول نعمت البدعة وروي زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **قوله** الاول في الخلل فسادا في الامر والمراد هنا ما يفسد الصلوة **قوله** شرطا كان الخ تبطل الصلوة بتعمد الاخلال بكل ما يتوقف عليه صحة الصلوة شرطا كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت او جزءا ركنا كان كالنية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين معا او غير ركن كالقراءة والتشهد او كيفية اي صفة للفعل كالجهر والاخفات والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال

الاستسقاء

بالكل والصفات منزلة الاجزاء **قوله** وقيل ان كان في الاخيرتين الخ اذا اخل بركن سهوا
ولم يذكر حتى تجاوز محله بطلت صلوته لانه حيث دخل في آخر لو اعاد الاول لزاد ركنا ولو
لم يأت به نقص ركنا وكلاهما مبطل وايضا الزائد ليس من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا
وللروايات بذلك وهذا مذهب المفيد والمرتضى وسلار والتقي والعاصي وابن
ابي عقيل وابن ادريس وقال الشيخ ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لا من ثنائية
المغرب حذف الزائد واتى بالفائت لرواية محمد بن مسلم وهي معارضة ببعض روايات
البطلان **قوله** ولو بعض من عدد الصلوة ثم ذكر الخ لو ذكر عقيب المبطل عمدا وسهوا
كالحدث والاستدبار اعاد ولو ذكر عقيب المبطل عمدا لا غير كالكلام لم يبطل الصلوة واتمها
قاله في ط وقال التقي وابن ابي عقيل يفيد مطلقا والاول اختيار رحمه الله لروايات كثيرة بذلك و
الاولى ان الفعل الكثير كذلك به ومحيه حتى يخرج عن كونه مصليا يوجب الاعادة **قوله** التشهد
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد الخ هذا القسم يوجب السجدتين حتما عند المص واما القسمان الاولان
ففيه قول من يوجب السجدتين لكل زيادة ونقصان يجب لهما السجود ايضا وهو اختيار رحمه الله وعليه
الفتوى **قوله** ارسل نفسه ومنهم من حصره الخ الاول وهو ارسال نفسه قول المرتضى والتقي وابن
ادريس والثاني وهو اختصاص هذا الحكم بالاخيرتين قول الشيخ في يه والثالث وهو البطلان
اختيار المص رحمه الله ويظهر من كلام ابن ابي عقيل وعليه الفتوى لانه زاد ركنا وكل من زاد ركنا
تبطل صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء وقال الشارع
لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه فيكون في الشرع كذلك لاصالة عدم
النقل ووجوب رفع الراس منه لا يدل على كونه جزءا من الركوع لجواز كونه واجبا آخر ان
قلت الانحناء هنا لا بد منه سواء ذكر او لم يذكر قلت الانحناء مانع للقصد وحيث قصد الركوع
هنا لم يكن الانحناء للسجود والركن هو الاول **قوله** فان تساوى الاحتمالان الخ هذا الذي
ذكره هو المشهور والمعمول عليه عند اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد ومحمد بن بابويه يجوز من
البناء على الاول ولا شي عليه من الاحتياط وبين البناء على الاكثر وحكمه ما ذكر **قوله** ففي
الاول تم ويحتاط الخ لا يصح البناء المذكور والاحتياط الا ان يكون الشك بعد اكمال السجدتين
الا في الشك بين الثلث والاربع فانها يصح مطلقا **قوله** على رواية هي رواية جميل عن
الصادق عليه السلام وكذا رواية عبد الرحمن بن سيابه ونسبه المص الى خلاف ابن بابويه

كما حكيناه

٤١

كما حكيناه **قوله** ولا سهو على من كثر سهوه في تفسير الكثرة اقوال الاول قول الشيخ في ط وهو
ان يسهو ثلاث مرات متوالية واختاره ابن حمزه الثاني قول ابن ادريس ان يسهو في
شي واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس
فرايض اعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهم قام اليها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو
ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة الثالث قول المص ومه انه ما يسمى كثيرا في
العادة لدلالة الاحاديث على الكثرة ولم ينص الشارع على تفسيرها فرجع الى العادة
واختار الشهيد انه يحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في الفرايض مبني على وقوع ما شك فيه
ورواية ابن ابي عمير عن محمد بن حمزه عن الصادق عليه السلام اذا قال الرجل ممن يسهو في
كل ثلثة فهو ممن يكثر عليه السهو يمكن ان يكون حجة له في هذا الباب **قوله** ولا على من سهى في
سهوه يعني ان الاول ان شك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني ان يشك
بل شك ام لا وكلاهما حكم له ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه **قوله** ومن شك بين الاربع و
الخمس روى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت لا يدري اربعا
صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وليس في هذه كما ترى تفصيل
وعمل بها المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس لكن المتاخرون
فصلوا هنا تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا الشك وهو قايم قبل الركوع سواء كان
قد قرأ او لا او يكون ما بين الركوع وآخر السجود او يكون بعد اكمال السجدتين ففي الاول قالوا
يجب عليه الجلوس والتشهد ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث و
الاربع وفي الثاني تبطل صلوته لجواز كونها خامسة فتبطل الصلوة بزيادتها وكونها رابعة
فتبطل بقطعها وهو قول مه وقال المص في فتاويه بالصحة اذ بلا للركعة على الركوع والثاني
مانع وتجوز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وفي الثالث
قالوا تجب السجود والسهو وعليه ظاهر الرواية **قوله** وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود
الخ اما الاول فحكاه الشيخ في ف قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة
ونقصان والمفيد ذكر في الرسالة القرية اذا شك بل زاد او نقص تجب عليه السجدتان
للسهو وكذا جعفر بن بابويه واختاره رحمه الله واوجبها للزيادة والنقيصة المشكوك وغيرها
واما الثاني وهو القعود في موضع قيام فهو قول المرتضى وابن بابويه خلافا لاكثر الاصحاب

ولا شك ان الاولى العمل بهذين القولين لانه احوط و ابرا للذمه **قوله** و هما بعد التسليم على الاشهر هذا قول ابن ابي عقيل سواء كانت للزيادة او للنقصان وهو اختيار الشيخ في ط وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام و قال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كانا بعد التسليم وان كانا للنقصان كانا قبل التسليم وعليه دلت رواية سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية فانها مذهب مالك واحد قولي الشافعي **قوله** و لا يجب فيهما ذكر في رواية الحلبي ان الاصحاب جميعا عاملون بهذه الرواية لكن الشيخ في ط وابن ادريس قالا بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد وابن بابويه خيرا بين العبارتين وهل هذا الذكر واجب الاشهر ذلك بين الاصحاب ولم يوجبه العلامة في مختلفه والمص في المعتبر واوجب التشهد والتسليم عقيبهما ولم يوجب الذكر والاحوط وجوبه ثم ان المص قال ان رواية الحلبي تتضمن ما يخالف المذهب وهو سهو الامام فالعمل بها مشكل والحق ان ذلك غير الامام لجواز ان يكون مراده بقوله فيهما اي على وجه الاقتداء لا انه يسهو قال فيهما واما الطهارة والاستقبال فقال بعض الاصحاب بوجوبها فيهما لانهما وجبتا جبرا وتكميلا للصلوة التي تشترط فيها ذلك فالكل والجايز اولى وقيل لا لحكم للاصل والاول احوط **قوله** عدا ما استثني يريد بذلك صلوة الحايض والنفسا والعيد والجمعة و الكسوف في بعض موارد **قوله** و في قضاء الفايت لعدم ما تطهر به تردد سببه من قوله عليه السلام من فاته صلوة فليقضها اذا ذكرها وهو عموم يتناول صورة النزاع واختاره الشيخ في ط وابن ادريس ومن ان القضا تابع للاداء ولا اداء لان الطهور شرط في صحة الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور والشرط منتف فكذا المشروط والا لزم التكليف بالمحال واذا لم يجب الاداء لم يجب القضاء وهو منسوب الى المفيد واختاره المص ره وجعل المص هنا الاول احوط وهو اختيار الشهيد في دروسه **قوله** و يترتب الفوايت الى قوله اشبهه الاستحباب هنا مسئلتان الاول الحواضر يجب ترتيبها اجماعا كما هو مشهور وكذا الفوايت بعضها على البعض باجماع اصحابنا و به قال احمد وحنيفه وشافعي لا يجب قياسا على قضا صوم رمضان ولنا قوله عليه السلام من فاته صلوة فليقضها كما فاته والكلام في انها فايتة مرتبة فليقضها كذلك عملا بالحديث الثانية في ترتيب ما فات على الحاضر اقوال الاول يجب مطلقا وهو قول الثلاثة واتباعهم وابن ادريس الثاني يجب ترتيب الفايتة الواحدة لا غير فلو كان اكثر لم يجب وهو قول المص سواء كان ليوم

او لاكثر الثالث يجب ترتيب فايت اليوم واحدة كانت او اكثر كما لو كان عليه صبح وظهر وعصر جمع او واحدة منها لا يصح له صلوة المغرب حتى يقضي ما تقدم قاله ره الرابع لا يجب الترتيب مطلقا وهو قول ابن بابويه ولكل من هذه الاقوال حجج بالمطولات اشبه ومنشا تردد المص من قوله عليه السلام من فاته صلوة فوقتها حين يذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوته او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ووجه دلالتها تعيد وقت الفايتة بحين الذكر فيكون مضيقا والمضيق مقدم على الموسع ومن احتمال ان يكون حين الذكر تعلق الوجوب بالذمة اعم من ان يكون على الفور او التراخي والعام لا دلالة على الخاص و ايضا التضييق حرج وعسر فيكون منفيا ثم انه رحمه الله بعد ذلك جمع بين الادلة باستحباب تقديم الفوايت للتفصي من الخلاف والجمع بين الاخبار ويمكن ان يقال الحق انه عند امارة الموت يجب المبادرة بالقضا مطلقا ومع عدمها ان كان واحدة لم يبال في حقه استحباب التقديم وان لم يكن واحدة ما كد استحباب التقديم لاطلاق قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي الى ما هو سبب لها **قوله** و يقضي ما فات سفرا قصرا قال بعض الجمهور الذي يفوت في السفر مخير في الاتمام والقصر لان عندهم ان التقصير رخصة لا عزيمة وان قضى في الحضر قضى تماما وحالات الرخصة تقتصر بها على محلها ويدل على قولنا قوله عليه السلام فليقضها كما فاته و يستدل على وجوب القصر **قوله** من فاته فريضة من يوم لا يعلمها الخ هذا قول اكثر الاصحاب لان معه يحصل البراءة فلا تكليف بالزايد وقال المرتضى يصلي خمسا وهو احد قولي الشيخ لوجوب تعيين الفريضة في النية واجيب بانه سقط لعدم العلم به مع اصالة البراءة من الزايد **قوله** و لا يجمع في نافلة عدا ما استثني اما الاول فلنقل الاصحاب انه صلى الله عليه وسلم قال لا جماعة في نافلة واما الثاني فلاجماعهم على جواز العيد المندوب والاستسقاء في جماعة **قوله** و يدرك الماموم الركعة على تردد اما الاول فبالاجماع واما الثاني فقد تردد المص فيه ومنشا تردده اختلاف الرواية وقد تقدم بيانه في الجمعة والتحقيق ان يقال ان الركوع ان كان عبارة عن فعل الانحناء فقد فاته لانه ادركه بعده ويلزم من فواته فوات الركعة وان كان عبارة عن كون المصلي مستقرا على هيئة الانحناء على الوجه الماموم فقد ادرك ويتفرع عليه من شك في الركوع وهو قايم فانه مستدرك اما لو ذكر قبل استقراره انه كان ركع فانه تبطل على الاول دون الثاني ولا شك انه عند المص عبارة عن الاول فنفي القول بعدم ادراك الركعة **قوله** ما يمنع المشاهدة اي في جميع

الاحوال خلو منع في بعضها لم يضر **قوله** ولا مام من هو اعلا منه الخ اما جواز كون الماموم اعلى فاجماع
واما العكس فللشيخ قولان الاول المنع في يه وط الثاني الكراهة في ف وهو مذهب ابي حنيفه
واحد قوليٍ احمد وقال ابن الجنيد ان كان الماموميين اضراء جاز والا فلا ووجه الفرق ان
فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء بالسماع ويدل على التحريم مطلقا قضية عمار
ورواية عمار اما الاولى فقد روى الجمهور ان عمار ابن ياسر صلى بالمداين على دكان و
الناس اسفل منه فتقدم حذيفة فانزله فلما نزع قال له الم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وروي
ان حذيفة ام فانزله ابن مسعود واما الثانية فمن طريق الاصحاب هو ما روى عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قال ان كان الامام على شبه وكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر او كان ارضا مبسوطة او في موضع فيه
ارتفاع وقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر فلا باس وهذا الحكم شامل للبصراء
والاضراء فلا وجه لتفصيل ابن الجنيد **قوله** ولا تباعد الماموم الخ قال النفي حد ذلك ان
لا تتخطى ولم تجوز ان يكون بين الصفوف ما لم يتخط ولا حائل من ماء او نهر والمشهور ما قاله
المص **قوله** ويكره القراة خلف الامام الخ الصلوة اما اخفاتية او جهرية فالاولى فيها قولان
الاول لا قراءة في الاوليين قاله المرتضى واستحبه في الاخيرتين او التسبيح الثاني استحباب
الحمد مطلقا وهو قول الشيخ لرواية ابن سنان وابي خديجة والثانية لها حالات الاول
اولاها اذا سمع ولو همهمة اسقطها الكل فبعض اوجب الانصات كابن حمزة والباقون
سنوه مع الظاهر من كلام الشيخين تحريم القراة في هذه الحالة الثاني او لا مع عدم السماع
اباحه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح ودليل الحكمين رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وحمل
الشيخان الامر هنا على الوجوب والمص حمله على الندب للاصل وجمعا بينهما وبين رواية
ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام الثالث اخيرتاها قال المرتضى وابو الصلاح تستحب القراة او التسبيح
وظاهر الشيخين استحباب قراة الحمد واما سلار وابن ادريس فاسقط القراة في الكل لصحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات
بعث على غير الفطرة ثم ان سلار النص على استحباب الترك وروي القول بالتحريم واما ابن ادريس

فنفي القراة

فنفي القراة والعلامة اختار ما قاله المص ولا شك ان ما ذكراه الشيخان في الكلي احوط **قوله**
وتقييدي المعترض الخ ضابط ما يصح فيه الجماعة ان يكون فرضا او اصله فرضا او العيدين
والاستسقاء والغدير على قول **قوله** والبلوغ على الاظهر جوز ابن الجنيد امامة غير البالغ اذا كان
سلطانا مستخلفا بخلاف غيره وقال الشيخ في يه ويب لا يجوز مطلقا وقال في ط وف في
ج تجوز اذا كان مراهقا مميزا والحق ما قاله المص وهو لاشتراط العدالة التي لا تحصيل الا في
حال البلوغ ولعلمه لعدم المواخذة فجاز اخلاله بشرط من شروط الصلوة فتبطل صلوته ويقول
الباقر عليه السلام لا باس ان يوذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يام حتى يحتلم وقول ابن الجنيد
ضعيف لانه اراد صاحب الامامة العظمى فان الفرق بينه وبين غيره فان العصمة حاصلة من
اول عمره فلا يدخل في جملة الصبيان حتى يدخل في التقسيم وان اراد غيره فهو غلط لما قلناه
قوله ولا المراة الخ هنا ضابط كل من يمكن ان يكون امراة لا يجوز ان يام من يمكن ان يكون رجلا
قوله واولى الائمة الخ هنا فوايد الاول قدم المرتضى الاكبر على الافقه لرواية ابي
عبيدة عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم وقال الشيخان بالعكس وهو اولى
لان العلم بالفقه اهم والرواية متروكة الثاني منع الشيخ في يه ان يام العبد غير مواليه لرواية
السكوني عن علي عليه السلام وجوزه في ف وط لرواية العلامة ومحمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام الثالث منع الشيخ امامة الاعرابي بالمهاجر وهو محمول على من تجهل محاسن الاسلام
او ترك الهجرة مع وجوبها والا فهو مكروه لان المهاجر افضل الرابع منع السيد والشيخ امامة
الاجذم والابرص والوجه جوازه للاصل ورواية ثعلبة ابن ميمون عن الصادق عليه السلام
الخامس منع ابن ادريس امامة المسافر في مختلف عدد الركعات والحق جوازه السادس المحدود
بعد توبته يكره امامته لانه وان زال فسقه لكن لم يزل نقصه **قوله** والاغلف منع التقي امامة
الاغلف بالمتطهر وجوزه غيره والحق التفصيل وهو انه اما صبي او بالغ الاول لا يجوز
امامته مطلقا كما تقدم والثاني اما ان يكون متمكنا من الاختتان مفرطا فيه فذاك فاسق
لا يجوز امامته او غير متمكن فاما ان يكون متمكنا من كشف الغلفة وتطهير ما تحتها ولم يفعل
فذاك ايضا لا يجوز امامته والا جاز مثله على كراهيته **قوله** جاز ان يمشي راكعا ليلحق بشرطين
الاول ان لا يفعل فعلا كثيرا خارجا عن العادة الثاني ان يكون ذلك الموضع الذي ركع
لو وقف فيه صحت صلوته **قوله** اذا ادركه بعد انقضاء الركوع الى قد بينا انه اذا لحق و

الامام راكع ادرك الركعة بقى هنا لو جاء بعد رفع الامام فاما ان يكون قبل السجود او بعده
وعلى التقديرين يكبر ويتابعه لادراك الفضيلة على الاقوى والا لاسفت فائدة الامر ثم بعد ذلك
ان كان قد سجد معه استقبل صلوته اى استانفها لزيادة فعلا فى غير محله وان لم يكن سجد
قام وبنى على تكبيرة الاحرام الاول واتم صلوته وهذا حكم عام فى كل ركعة لا الاخيرة وغيرها
وعبارة المص تدل على انه لا فرق بين الحكمين اى بين سجوده معه وعدمه وفيه نظر والتحقيق
كما قلناه **قوله** وهى مقصورة الخ هنا اقوال الاول نقل فى ط عن بعض اصحابنا انه لا قصر فى
هذه الا فى السفر الثانى قال فى ط انها تقصر حماد الافرادى واطلق ح ابن الجنيد وهو
كما قال المص وهو المشهور وعليه الفتوى دليله قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الآية ووجه الاستدلال انه تعالى على التقصير على
وصفين السفر والخوف فاما ان يكون كل واحد منهما سببا مستقلا اولا والثانى اما ان يكون
المجموع هو السبب او احدهما بشرط الآخر والكل بط عدا الاول اما الملازمة فظاهرة واما بطلان
الثانى فلانه يستلزم اشتراط التقصير فى السفر بالخوف وهو بط اجماعا واما بطلان الثالث
فلاستلزامه الترجيح من غير مرجح ويؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
الذى لا خوف فيه **قوله** جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع الخ فى هذه المسئلة فوائد الاول
شرائط هذه الصلوة اربعة الاول كون العدو فى غير جهة القبلة الثانى ان يكون فى العدو
قوة يخاف هجومه بغتة الثالث ان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم
كل فرقة العدو وهل المراد بالمقاومة هنا الشرعية وهو ثبات الواحد لاثنين او العقلية وهو
فيه منعه الاقوى الثانى الرابع ان لا يحتاجوا الى اكثر من فرقتين الثانى فى كيفية هذه الصلوة
قال المص فيه روايتان وظ عبارته ان الروايتين فى مطلق الصلوة قال بعض
الشارحين وليس كذلك بل فى المغرب خاصة الاول رواية الحلبى كما ذكره الثانى رواية
فضيل ومحمد بن مسلم وزرارة يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والحق ان يراد
فى المطلق الصلوة روايتان الاول رواية الحلبى كما ذكره الثانى ما نقله الصدوق
عن محمد بن الحسن قال رويت عن الصادق وقد سئل عن الآية واذا ضربتم فى الارض
الآية قال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ص

صلوة الخوف

عليه السلام

٤٧

عليه السلام ايضا فى الصحيح وافتى به ابن الجنيد وهو قول نادر مرجوح بما هو اشهر منه عملا
ونقلا كما قلنا من رواية الحلبى ورواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق عليه السلام
الثالث تخالف هذه الصلوة غيرها فى الامور الاول وجوب انفراد المؤتم وكذلك الحكم فى حكم
السهو بعد المفارقة الثانى انتظار الامام اتمام المؤتم الثالث اتمام القائم بالقاعد
الرابع قيل الافضل فى المغرب الرواية الاولى وهو فعل على عليه السلام ليلة الهرير
ووجه الافضلية التاسى به عليه السلام ولفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعينة كما تحوز
فضيلة تكبيرة الاحرام والتقديم وذلك يحصل بادراك الركعتين واختاره العلامة
فى كره وبعض العامة رجح الثانية واختاره فى عد لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس
فى التشهد وهى مبنية على التحقيق قال الشهيد هذا الجلوس لا بد منه ومن استدعائه زمان
فلا يحصل التخفيف بما ان الاولى به الخامس فى تسمية هذا المكان بذات الرقاع وجوه
الاول ان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع الثانى قيل كانوا حفاة
فشدوا على ارجلهم الخرق والجلود لئلا تحترق الثالث قال صاحب المعجم سميت رقاع كانت
فى الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة فى موضع الغزاة قال وفى مسلم فى صحيحه باب الصحابة نقبت
ارجلهم من المشى فلفوا عليها الخرق وهى على ثلثة اميال من المدينة عند بئر ارز وما قال و
بين الهجرة وهذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام **قوله** وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد من
قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وبه قال فى ط وف ومن اصالة البراءة واحتمال ان يكون
الامر للاستظهار فى التحفظ فيكون للارشاد كما قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاول
اولى لان ظاهر الامر الوجوب كما تقرر فى الاصول **قوله** المسافة لاصحابنا فى تقدير المسافة
روايات الاول رواية ايوب عن الصادق عليه السلام بريدان او بياض يوم الثانى
رواية على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام مسير يوم الثالث رواية سماعة ثمانية وهذه
هى المشهورة حملا للمجمل على المبين والفرسخ حده اهل اللغة والشرع ثلثة اميال واختلف
فى الميل اللغة والعرف اما اللغة فذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض المستوية
عن ابن السكيت واما العرف فاربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا كل
اصبع سبع شعيرات وقيل ست شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون والمص ذكر
التقديرين معا وقد تقدم العرفى على اللغوى لتقدمه عليه عند التعارض كما تقرر فى الاصول

صلوة المسافر

قوله ولو كانت اربعة فراسخ الخ مذهب اكثر الاصحاب انه اذا قصد اربعة فراسخ فصاعدا واراد الرجوع
ليومه او لليلته او في ليلته فانه يقصر مع اتصال السفر ولو قطعه بالمبيت انقطع الرخص لحصول الراحة
وقال الشيخ في يب يتخير في القصر والاول اقوى لقول الصادق عليه السلام بريد ذاهبا وبريد
جائيا لما ساله معوية ابن وهب عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة واما اذا لم يرد الرجوع
ليومه فقال المفيد وابن بابويه يتخير في صلوته وصومه والشيخ في يه يتخير في صلوته خاصة
وقال المرتضى يحتم التمام مطلقا وهو اقوى لان الشرط قصد المسافة والاربعة بشرط الرجوع
والمشروط عدم عند عدم شرطه قوله ولو قصد مسافة الخ اذا خرج من بلده ثم نزل منزلا توقع
فيه الرفقة فاما ان يكون ذلك المنزل على راس مسافة اولا والثاني اما ان يكون قد تجاوز الى حد التقصير
من خفاء الجدران والاذان اولا وعلى التقديرين الاولين اما ان ينوي الاقامة هناك
اولا والثاني اما ان يكون جازما بالسفر وان لم يحصل الرفقة اولا فهنا اقسام الاول ان يكون
موضع التوقع على راس مسافة ولم ينو الاقامة فيقصر قطعا الثاني ان يقصر عن المسافة
ويخفي الجدران وهو جازم بالسفر بدونها ولم ينو الاقامة فكذلك الثالث الصورة بحالها ونوى
الاقامة الرابع الصورة بحالها وهو غير جازم بالسفر الخامس الصورة ايضا بحالها ولم يخف الجدران
فهذه الصور الثلثة لا تقصير فيها قوله وله في اثنائها منزل قد استوطنه الخ اشترط النقي والشيخ
واتباعه استيطان المنزل واختاره المص والضمير في استوطنه عائد اليه وخالف العلامة في
ذلك واكتفى باستيطان البلد ولو لم يكن الملك صالحا للتسكن كالنخلة والبئر بعد ان يكون غير منتقل
عادة ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام تدل على قول الاولين ورواية علي بن يقطين
عن ظ عليه السلام ظاهرة في قول مه واما رواية عمار بن موسى في الموثق عن الصادق
عليه السلام فصريحة بقبول مه لقوله فيها ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وهذا اجود لان المناسب بحكم
الاتمام هو الاستيطان ووجود الملك فكانه بقي دار اقامته وقيد كونه في الملك لا مدخل له و
رواية ابن بزيع بناء على الغالب مع ان الاستيطان في الملك يستلزمه في البلد وايراد بعض
افراد العام لا يخصص لما تقرر في الاصول في شاة ميمونة قوله ولو كان للتجارة قبل الخ
القائل الشيخان واتباعهما وقال ابن ادريس خرجت هذه المسئلة عن الحكم للاجماع عليها واطلق
المرتضى والحسن بلا التقصير مع اباحة السفر ولم يفصلوا واختاره العلامة والمص لقول
الصادق عليه السلام في خبر طويل مع معوية ابن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت

قصرت

قصرت ولانه سفر مباح لا شتراك وجوه الفتح لانه الفرض وكل سفر مباح يجب فيه التقصير مطلقا لان
مناط الترخص فيهما واحد وهو قصد المسافة مع الاباحة وهو ثابت باتفاق المانع
فيجب القصر وهو المط هذا كله اذا كان للتجارة واما اذا كان للحاجة فلا خلاف في اباحة مطلقا
واذا كان للهو فلا كلام في منعه مطلقا قوله وضابطه ان لا يقيم الخ الضابط المذكور قول
الشيخ في يه وقال المرتضى ضابطه كون سفره اكثر من حضره واورد المص عليه اشكالا هو
انه يلزمه لو اقام عشرة في بلده وسافر عشرين ان يتم صلوته لان سفره اكثر من حضره ولم يقل
به احد فلذلك عدل الى قول الشيخ ثم حكى قولا ان ذلك مختص بالمكاري ولم يسمع من الشيوخ
قائله لكن قال بعض الفضلاء كانه هو نفسه القائل وقال الشهيد انه احتمال عنده لكنه موجود
في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وهنا فائدتان الاول روى محمد بن
مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والملاح اذا جد بهما السير فليقصر
ومثله روى الفضل بن عبد الملك موثقا عن الصادق عليه السلام قال الشيخ والكليني المراد
به من يجعل المنزل منزلا واحدا فليقصر في الطريق ويتم في المنزل لما دلت عليه رواية عمران
بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى الص عليه السلام الثاني قال ابن ادريس
لا يكفي السفرة الواحدة في صدق الاسم وان لم يقم عشرة بل لا بد من التكرار حتى يصدق
ذلك عليه عرفا واقله ثلث مرات لكنه افسد ذلك بقوله اما صاحب الصنعة من المكارين والملاحين
ومن يدور في تجارته وفي امارته فلا يجري مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره و
لا يعتبر فيهم ما اعتبر من الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم
مقام من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وهذا غلط قوله ولو اقام خمسة قبل الخ القائل هو
الشيخ في يه وط واختاره القاضي وابن زهرة والرواية المشار اليها رواها عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام وقال العلامة لا فرق بين الحكمين في الصلوة والصوم
كما تقدم وهو الاقوى قوله وكذا في العود على الاشهر اشار الى قول علي بن بابويه فانه لم يشترط خفاء شيء
من الجدران ولا الاذان والاولى انه لا بد من خفائهما معا للرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
الدالة على اعتبار خفاء الجدار ورواية ابن سنان على اعتبار خفاء الاذان وبه قال المرتضى
والشيخ في ف والنقي وفي ط باحدهما وتبعه القاضي ولذا يقول في العود ولا يزول عنه حكم القصر
الا رؤية الجدار او سماع الاذان والخلاف ايضا مع علي بن بابويه قوله واما القصر فهو عزيمة

الخ اما كونه عزيمة اى واجبا باجماع الاصحاب ومستنده الكتاب فى قوله تعالى واذا ضربتم وقد تقدم وجه الاستدلال وفعل النبى صلى الله عليه وسلم واتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام واما كونه الا فى احد المواطن الاربعة فهو قول اكثر الاصحاب وخالف ابو جعفر بن بابويه والاقوى قول الاصحاب لانها اماكن شريفة فناسب كثرة الطاعات فيها وللروايات الكثيرة بذلك هذا فى الصلوة واما الصوم فقال الشهيد لم اقف فيه على نص للفتوى ومقتضى الاصل يعطى بقاء حكم الفطر وهو المط ثم ان السيد وابن الجنيد جعلا مجموع المشاهد داخلة فى هذا الحكم والفتوى على خلافه **قوله** وقيل من قصد اربعة فراسخ قد تقدم الكلام فيه **قوله** ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر على الاشهر الخ المص اعتبر حال الاداء فى دخوله وخروجه وبه قال المفيد وابن بابويه وابن ادريس والمرتضى وقال ابن ابى عقيل والشيخ فى ية ومحمد بن بابويه ان ادرك الوقت حاضرا مقدار الطهارة والصلوة اتم والا قصر وقال الشيخ فى ف جاز له التقصير ويستحب الاتمام وح اعتبر حال الوجوب فى الخروج وحال الاداء فى الدخول اما الاول لا يؤثر فيما وجب قبله وبدخول الوقت حاضرا وجبت الاربع فلو جاز القصر لزم تاثير السفر فيما وجب قبله وهو مح واما الثانى فلان شرط تاثير السفر فى القصر بقاؤه الى وقت يصلح لابتداء الاداء لاستحالة تاثير الشئ حال عدمه فاذا حضر فى الوقت وقد بقى مقدار الطهارة واداء ركعة زال شرط القصر فزال المشروط ولو بقى وقت اقل من ركعة لم يبق وقت لابتداء الاداء فيجب القصر والضابط عنده وعند ولده ان من ادرك جزءا من الوقت وهو فى البلد وجب الاتمام ويتفرع على ذلك انه لو صلى فى السفينة وسارت ودخل البلد وهو يصلى قبل تمام التقصير وجب الاتمام ولو صلى فى السفينة وهى سائرة ثم قبل الاتمام خرجت عن مبداء التقصير وجب الاتمام عنده **قوله** مالم يصل على التمام اى يكون قد صلى بعد نية الاقامة صلوة تقصير لا غير فانه طرح امران ان يكون قد صلى فرضا تقصيرا وان يكون قد صلى بنية التمام وعلى ذلك دلت رواية ابى ولاد عن الصادق عليه السلام فيتفرع ح فروع الاول ان يكون قد شرع فى صوم فيحتمل كونه كالصلوة لسريه على المقام فيكون عملا مهما عن الطالة ويحتمل العدم لعدم الصلوة التى هى شرط الثانى لو خرجت الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا فباعتبار ثبوتها فى الذمة يكون قد صلى ومن عدم الفعل الثالث لو صلى قبل الرجوع بنية القصر فاتم اربعا سهوا او ذكر بعد الخروج فمن حيث اجزائها فهو قد صلى ومن عدم نية التمام فلم يصل الرابع لو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية الاقامة وخرج الوقت

الزكوة

لم يعتبر الخامس لو رجع فى الاثناء ثالث الاقوال ان كان بعد ركوع الثالثة فكمن صلى والا فلا والقوى عندى فى الصوم انه ان كان الرجوع بعد الزوال فكمن صلى وان كان قبله فلا **كتاب الزكوة** هى مصدر زكى يزكو اى طهر ونما ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اى انمى وعلا ما زكيتا اى طاهرا وشرعا عرفها المص فى المعتبر بانها اسم لحق يجب فى المال يعتبر فى وجوبه النصاب فقيل ينتقض طردا بالخمس والكفارة والعوض وعكسا بالمندوبة وقال السعيد هى صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس وبالراجحة يشتمل الواجبة والمندوبة وبالمقدرة ليخرج بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المندوبة وسهاها وبالابتداء يخرج الكفارة وعرفها الشهيد بانها صدقة متعلقة بالنصاب بالاصالة وتعريف السعيد احسن واسد **قوله** ولو لم يكن مليا الخ الذى يتحرى فى مال الطفل اما ان يكون مليا ولا وليا او يكون وليا غير ملى او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يضمن ويتجر لنفسه ام للطفل فالاقسام ح ثمانية الاول ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما تلف من المال والربح له والزكوة عليه الثانى المسئلة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة تخرجها من مال الطفل ولا ضمان عليه لو تلف المال الثالث ان يكون وليا غير ملى ويتجر للطفل فلا ضمان عليه والزكوة المستحبة على الطفل والربح له الرابع ان يكون وليا غير ملى ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح للطفل ولا زكوة هنا والمال مضمون وان اشترى فى الذمة وعقد المال فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون للطفل الخامس ان يكون مليا غير ولى ويتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكوة عليه والمال مضمون السادس المسئلة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابع السابع ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكوة والمال مضمون الثامن المسئلة بحالها ويتجر لنفسه فالحكم الرابع والسادس **قوله** وفى وجوب الزكوة فى غلات الطفل روايتان الخ الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق والباقر عليهم السلام ورواية عدمه عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام وكذا رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة وعمل بالاولى الشيخان ومن تبعهما وبالثانية المرتضى والحسن وسلار واختاره العلامة وهو الاقوى لان الزكوة تكليف ولا شئ من الصبى باهل للتكليف والمقدمتان ظاهرتان ولعموم قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث ولان الزكوة للتطهير عن الذنب لقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم والصبى لا ذنب له **قوله** وقيل يجب